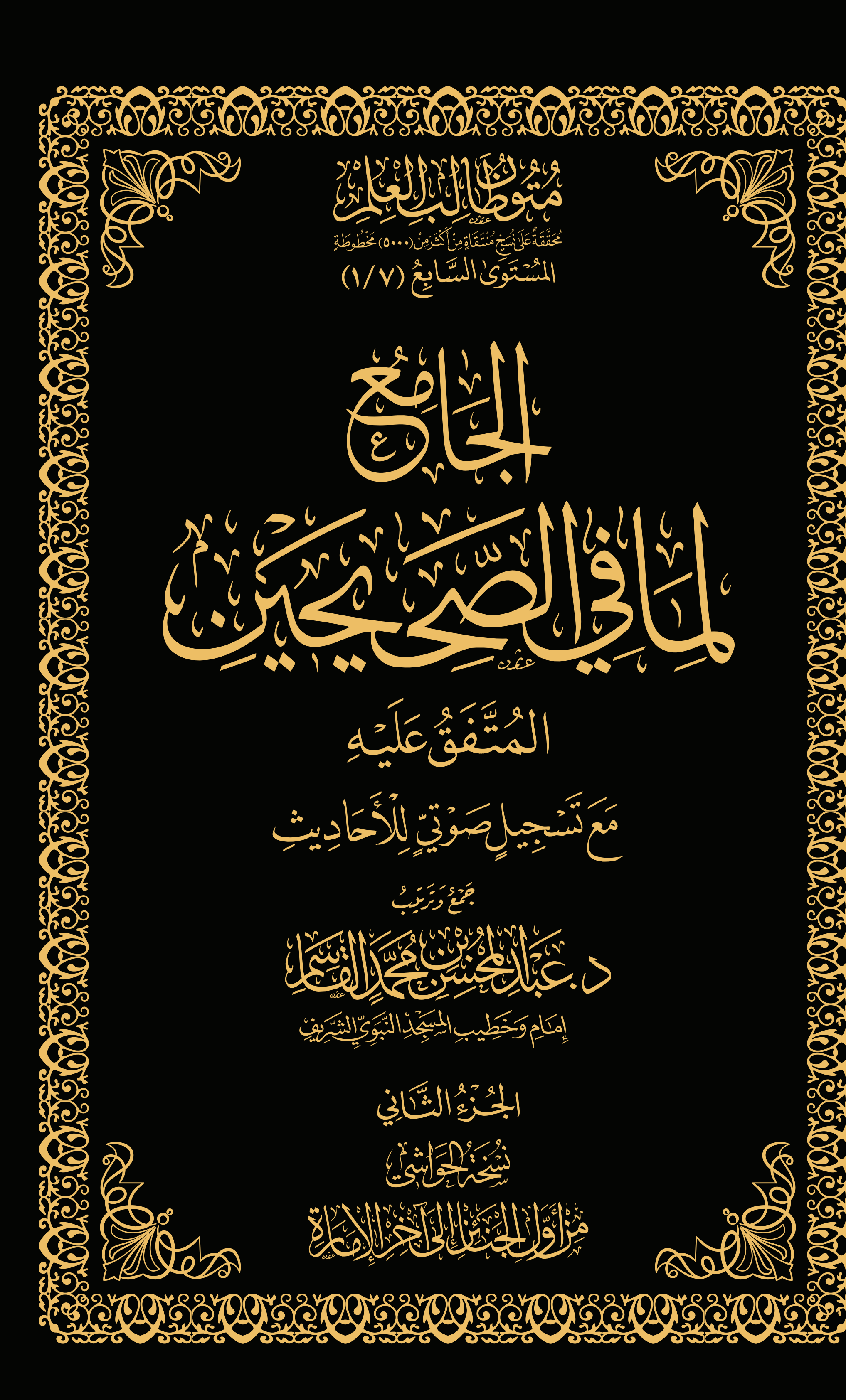


متون طالب العلم
محققة على نسخ منتقاة من أكثر من (٥٠٠٠) مخطوطة
المستوى السابع (١/٧)

الجامع لما في الصحيحين

المتفق عليه

مع تسجيل صوتي للأحاديث

جمع وترتيب
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الثاني

نسخة الحواشي

من أول الجنائز إلى آخر الإمارة

ⓗ عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٥هـ

القاسم، عبد المحسن بن محمد
الجامع لما في الصحيحين (المتفق عليه) حواشي. / عبد المحسن بن محمد القاسم
- ط١ . . - الرياض، ١٤٤٥هـ
١٤٥٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٣٠٠٠
ردمك: ٨-١١١٩-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م



مُحققة على نُسخ مُنتقاة من أكثر من (٥٠٠٠) مخطوطة

المُستوى السَّابعُ (١/٧)



المُتَّفقُ عليهِ

مع تسجيلٍ صوتيٍّ للأحاديثِ

جمعُ وترتيبُ

د. عبدالمحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجُزءُ الثَّاني

نُسخة الحواشي

من أول الجنائز إلى آخر الإمارة

لِأَهَمِّيَّةِ المُتُونِ لِطَالِبِ العِلْمِ
أُنْشِئَتْ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَلَقَاتٌ لِحِفْظِ هَذِهِ المُتُونِ
تَضُمُّ العَدِيدَ مِنَ الطُّلَّابِ وَالطَّالِبَاتِ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ طَوَالَ العَامِ
وَيُمْكِنُ الِالْتِحَاقُ بِهَا عَنْ بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:
qm.edu.sa



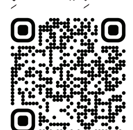
هَذِهِ المُتُونُ مُتَوَفِّرَةٌ إِلِكْتْرُونِيّاً وَوَرَقِيّاً وَصَوْتِيّاً عَلَى الرَّابِطِ:
a-alqasim.com/mutoon/



هَذِهِ المُتُونُ شَرَحَهَا جَامِعُهَا فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
وَتُنْقَلُ مُبَاشَرَةً عَلَى الرَّابِطِ:
a-alqasim.com



سُجِّلَ المَتْنُ صَوْتِيّاً، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التِّقْنِيِّ الآتِي:



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ

٥٥٢ - [٢٥٧٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**»(١).

٥٥٣ - [٢٥٧٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ**(٢)**، وَلَا نَصَبٍ**(٣)**، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الهَمِّ يُهَمُّهُ؛ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**»(٤).

٥٥٤ - [٢٥٧٦] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «قَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى.

---

(١) خ (٥٦٤٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ)، م (٢٥٧٢) (بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) وَصَبٍ: مَرَضٍ دَائِمٍ مُلَازِمٍ. إرشاد الساري (٨/ ٣٤٠)، النهاية (٥/ ١٩٠).

(٣) نَصَبٍ: النَّصَبُ: المَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٠)، عمدة القاري (١٦/ ٢٨١).

(٤) خ (٥٦٤١، ٥٦٤٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ)، م (٢٥٧٣) (بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «سَقَمٍ».

قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ؛ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَٱدْعُ اللَّهَ لِي.

قَالَ: **إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ،** قَالَتْ: أَصْبِرُ.

قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَٱدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا»(١).



(١) خ (٥٦٥٢) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ)، م (٢٥٧٦) (بَابُ ثَوَابِ المُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا).

بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ*

٥٥٥ - [٩٢٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱشْتَكَى[١] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ[٢]، فَقَالَ: أَقَدْ قَضَى[٣]؟

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»[٤].

بَابُ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ

٥٥٦ - [٢٦٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ.

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا

---

(١) اشْتَكَى: مَرِضَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٢)، هدى الساري (ص١٤٠).

(٢) غَشِيَّةٍ: بِفَتْحِ الغَيْنِ وَكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ، قَالَ القَاضِي: هَكَذَا رِوَايَةُ الأَكْثَرِينَ، قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِ الشِّينِ وَتَخْفِيفِ اليَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: (فِي غَاشِيَةٍ)، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ يَغْشَاهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَغْشَاهُ مِنْ كَرْبِ المَوْتِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٢٦)، فتح الباري (٣/ ١٧٥).

(٣) قَضَى: مَاتَ. إكمال المعلم (٣/ ٣٦٦)، مصابيح الجامع (٣/ ٢٥٧).

(٤) خ (١٣٠٤) (بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ)، م (٩٢٤) (بَابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ).

لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ*

٥٥٧ - [٢٦٨٦] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»[٣].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].



(١) خ (٦٣٥١) (بَابُ الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ)، م (٢٦٨٠) (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ).
(٢) خ (٥٦٧٢) (بَابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ)، م (٢٦٨١) (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ).
(٣) خ (٦٥٠٨) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ)، م (٢٦٨٦) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).
(٤) خ (٦٥٠٧) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ)، م (٢٦٨٣) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).
(٥) خ (٧٥٠٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾)، م (٢٦٨٥) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).
(٦) م (٢٦٨٥) (بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).

بَابُ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى*

٥٥٨ - [٩٢٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِٱمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: **ٱتَّقِي اللَّهَ وَٱصْبِرِي**.

قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي[1]؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ -، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ[2]، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**»[3].



(١) إِلَيْكَ عَنِّي: أَيْ: تَنَحَّ وَابْعُدْ عَنِّي. إكمال المعلم (٤/ ٥٢٦)، الكواكب الدراري (٧/ ٧٩).

(٢) بَوَّابِينَ: مَنْ يَقِفُونَ عَلَى بَابِهِ يَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ. إرشاد الساري (٢/ ٣٩٩)، عمدة القاري (٨/ ٦٨).

(٣) خ (١٢٨٣) (بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٢٦) (بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى المُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٣٠٢).

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَٱحْتَسَبَ*

٥٥٩ - [٢٦٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ(١)»(٢).

٥٦٠ - [٢٦٣٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ؛ فَٱجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ.

قَالَ: ٱجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

فَٱجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ مِنِ ٱمْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا(٣) مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ.

فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: وَٱثْنَيْنِ، وَٱثْنَيْنِ، وَٱثْنَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَٱثْنَيْنِ، وَٱثْنَيْنِ، وَٱثْنَيْنِ»(٤).

---

(١) تَحِلَّةَ القَسَمِ: مَا يَنْحَلُّ بِهِ القَسَمُ وَهُوَ اليَمِينُ، وَجَاءَ مُفَسَّراً فِي الحَدِيثِ أَنَّ المُرَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٨٠)، فتح الباري (٣/ ١٢٣).

(٢) خ (٦٦٥٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾)، م (٢٦٣٢) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٢٥١).

(٣) تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا: أَيْ: يَمُوتُ لَهَا. مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٥١).

(٤) خ (٧٣١٠) (بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ)، م (٢٦٣٣) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].



(١) خ (١٠٢) (بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟)، م (٢٦٣٤) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبَهُ).

بَابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

٥٦١ - [٩٢٣] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيّاً لَهَا فِي المَوْتِ.

فَقَالَ لِلرَّسُولِ: ٱرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمّىً، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ.

فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[1] كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ[2]، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[3].

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ» -، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[4].

---

(١) تَقَعْقَعُ: أَيْ: تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ؛ أَرَادَ: كُلَّمَا صَارَ إِلَى حَالٍ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى أُخْرَى تُقَرِّبُهُ مِنَ المَوْتِ. النهاية (٤/ ٨٨)، مشارق الأنوار (٢/ ١٩١).

(٢) شَنَّةٍ: بِالفَتْحِ، هِيَ القِرْبَةُ البَالِيَةُ، وَجَمْعُهَا: شِنَانٌ - بِالكَسْرِ -. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٤)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٢٥).

(٣) فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ: أَيْ: عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: نَزَلَ مِنْهُمَا الدَّمْعُ. عمدة القاري (٨/ ٧٤).

(٤) خ (٧٣٧٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾)، م (٩٢٣) (بَابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ).

بَابُ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٥٦٢ - [٩٢٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(١).

٥٦٣ - [٩٣٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ - وَذُكِرَ عِنْدَهَا أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ - فَقَالَتْ: وَهِلَ(٢). إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ - أَوْ بِذَنْبِهِ -، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ»(٣).

٥٦٤ - [٩٣٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»(٤).

٥٦٥ - [٩٢٩] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(٥).



---

(١) خ (١٢٨٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ)، م (٩٢٨) (بَابُ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

(٢) وَهِلَ: بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِ الهَاءِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: غَلِطَ وَنَسِيَ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٣٤)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ١٨).

(٣) خ (٣٩٧٨، ٣٩٧٩) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ)، م (٩٣٢) (بَابُ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

(٤) خ (١٢٨٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ)، م (٩٣١، ٩٣٢) (بَابُ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

(٥) خ (١٢٨٨) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ)، م (٩٢٩) (بَابُ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ[(١)]

٥٦٦ - [٩٢٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[(٢)].

٥٦٧ - [٩٣٣] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٣)].

٥٦٨ - [٩٣٥] عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلُ ٱبْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ؛ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ[(٤)].

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ[(٥)] -، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ.

---

(١) النِّيَاحَةِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالبُكَاءِ وَالنَّدْبِ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٣٥٥)، إرشاد الساري (٢/ ٤٠٤).

(٢) خ (١٢٩٢) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ)، م (٩٢٧) (بَابُ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

(٣) خ (١٢٩١) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ)، م (٩٣٣) (بَابُ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَوْمَ القِيَامَةِ».

(٤) صَائِرِ البَابِ: شَقُّ البَابِ - بِفَتْحِ الشِّينِ -. شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٣٦)، مشارق الأنوار (٢/ ٥٣).

(٥) وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ: أَيْ: يَبْكِينَ عَلَيْهِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَالنِّيَاحَةِ. إرشاد الساري (٢/ ٤١٠)، فتح الباري (٣/ ١٦٧).

فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَزَعَمَتْ(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ(٢) فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ»(٣).

٥٦٩ - [٩٣٧] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي(٤) فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا آلَ فُلَانٍ»(٥).

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا».



(١) فَزَعَمَتْ: الزَّعْمُ: يُطْلَقُ عَلَى القَوْلِ المُحَقَّقِ، وَعَلَى الكَذِبِ وَالمَشْكُوكِ فِيهِ، وَيُنَزَّلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَالزَّعْمُ هُنَا: القَوْلُ المُحَقَّقُ. شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١٤٢٦)، فتح الباري (٣/ ١٦٨).

(٢) فَاحْثُ: ارْمِ. النهاية (١/ ٣٣٩)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٣١).

(٣) خ (١٢٩٩) (بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ)، م (٩٣٥) (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ).

(٤) أَسْعَدُونِي: سَاعَدُونِي فِي البُكَاءِ وَالنَّوْحِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٥).

(٥) خ (٤٨٩٢) (بَابٌ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾)، م (٩٣٧) (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ).

بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ

٥٧٠ - [٩٣٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ٱبْنَتِهِ: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»(١).

٥٧١ - [٩٣٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ(٢)؛ نَقَضْنَهُ(٣)، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»(٤).

٥٧٢ - [٩٣٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي غَسْلِ ٱبْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ - زَادَ البُخَارِيُّ: «وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» -؛ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا»(٥).

٥٧٣ - [٩٣٩] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ٱبْنَتَهُ، فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» - ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ٱغْسِلْنَهَا وِتْراً؛ ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً» -، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ -، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ

---

(١) خ (١٢٥٥) (بَابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ)، م (٩٣٩) (بَابٌ فِي غَسْلِ المَيِّتِ).
(٢) قُرُونٍ: ضَفَائِرَ. شرح مسلم للنووي (٧/ ٣)، هدى الساري (ص١٧٢).
(٣) نَقَضْنَهُ: نَقْضُ الرَّأْسِ: هُوَ حَلُّ الشَّعَرِ. كشف المشكل (٤/ ٤٠٩).
(٤) خ (١٢٦٠) (بَابُ نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (٩٣٩) (بَابٌ فِي غَسْلِ المَيِّتِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ».
(٥) خ (١٢٦٣) (بَابٌ يُلْقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا)، م (٩٣٩) (بَابٌ فِي غَسْلِ المَيِّتِ).

كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[١].

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ[٢]، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٣]»[٤].



(١) فَآذِنَّنِي: أَعْلِمْنَنِي. التوضيح لابن الملقن (٩/ ٤٥٤)، فتح الباري (٣/ ١٢٩).

(٢) حَقْوَهُ: بِالفَتْحِ، أَيْ: إِزَارُهُ، وَأَصْلُ الحَقْوِ: مَعْقِدُ الإِزَارِ مِنَ الإِنْسَانِ، فَسُمِّيَ بِهِ الإِزَارُ. مشارق الأنوار (١/ ٢١٠)، النهاية (١/ ٤١٧).

(٣) أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ: اجْعَلْنَهُ مِمَّا يَلِي جَسَدَهَا، وَالشِّعَارُ مِنَ الثِّيَابِ: مَا يَلِي الجَسَدَ؛ لِأَنَّهُ يَلِي شَعَرَهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٥).

(٤) خ (١٢٦١) (بَابٌ كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ)، م (٩٣٩) (بَابٌ فِي غَسْلِ المَيِّتِ).

بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ*

٥٧٤ - [٩٤٠] عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ.

فَمِنَّا مَنْ مَضَى(١) لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً(٢) - مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ -، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ(٣)، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَٱجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ**(٤).

وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ(٥)، فَهُوَ يَهْدِبُهَا(٦)»(٧).

---

(١) مَضَى: مَاتَ. شرح المصابيح (٦/ ٤٨٩)، إرشاد الساري (٦/ ٢١٢).

(٢) لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً: كِنَايَةٌ عَنِ الغَنَائِمِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا مَنْ أَدْرَكَ زَمَنَ الفُتُوحِ، وَكَأَنَّ المُرَادَ بِالأَجْرِ ثَمَرَتُهُ؛ فَلَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى أَجْرِ الآخِرَةِ. فتح الباري (٣/ ١٤٢)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٤٠٠١).

(٣) نَمِرَةٌ: كِسَاءٌ مُلَوَّنٌ مِنْ صُوفٍ. كشف المشكل (٤/ ٤٠).

(٤) الإِذْخِرَ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ، نَبْتٌ حِجَازِيٌّ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. إرشاد الساري (٢/ ٣٩٥)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٧).

(٥) أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ: اسْتِعَارَةٌ لِمَا فُتِحَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا. شرح مسلم للنووي (٧/ ٧).

(٦) يَهْدِبُهَا: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، أَيْ: يَجْتَنِيهَا. فتح الباري (٣/ ١٤٢)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٧).

(٧) خ (٣٩١٤) (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ)، م (٩٤٠) (بَابٌ فِي كَفَنِ المَيِّتِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٢٧٦).

بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ*

٥٧٥ - [٩٤١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١] مِنْ كُرْسُفٍ[٢]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ[٣] وَلَا عِمَامَةٌ»[٤].

بَابُ تَسْجِيَةِ المَيِّتِ

٥٧٦ - [٩٤٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٥] حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ[٦]»[٧].



(١) سَحُولِيَّةٍ: بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ الحَاءِ، قِيلَ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ بِاليَمَنِ يُقَالُ لَهَا: سَحُولٌ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٨)، غريب الحديث للخطابي (١/ ١٥٨).

(٢) كُرْسُفٍ: بِضَمِّ الكَافِ وَالسِّينِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: القُطْنُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٣٩)، النهاية (٤/ ١٦٣).

(٣) قَمِيصٌ: ثَوْبٌ مَخِيطٌ بِكُمَّيْنِ غَيْرُ مُفَرَّجٍ يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٧٢).

(٤) خ (١٢٦٤) (بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ)، م (٩٤١) (بَابٌ فِي كَفَنِ المَيِّتِ).

(٥) سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُطِّيَ جَمِيعُ بَدَنِهِ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٠)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٣٣٨).

(٦) بِثَوْبِ حِبَرَةٍ: بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِ البَاءِ، هِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ قُطْنٍ مُحَبَّرَةٌ؛ أَيْ: مُزَيَّنَةٌ، وَالتَّحْبِيرُ: التَّزْيِينُ وَالتَّحْسِينُ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ٥٦)، إكمال المعلم (٦/ ٥٩٢).

(٧) خ (٥٨١٤) (بَابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ)، م (٩٤٢) (بَابُ تَسْجِيَةِ المَيِّتِ).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَٱتِّبَاعِهَا

٥٧٧ - [٩٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا» - إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ[(١)]» -؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيِّتِ؟

٥٧٨ - [٩٦٤] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا[(٤)]، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) اللَّحْدِ: الشَّقّ الَّذِي يُعْمَلُ فِي جَانِبِ القَبْرِ لِمَوْضِعِ المَيِّتِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أُمِيلَ عَنْ وَسَطِ القَبْرِ إِلَى جَانِبِهِ. النهاية (٤/ ٢٣٦)، كشف المشكل (١/ ٢٤٥).

(٢) خ (٤٧) (بَابُ ٱتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٤٥) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَٱتِّبَاعِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً».

(٣) م (٩٤٦) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَٱتِّبَاعِهَا).

(٤) فِي نِفَاسِهَا: حِينَ وِلَادَتِهَا. مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٩٨)، النهاية (٥/ ٩٥).

فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا»[١].

بَابٌ فِي صِفَةِ صَلاةِ الجَنَازَةِ

٥٧٩ - [٩٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ[٢] فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» -، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[٣].



(١) خ (١٣٣٢) (بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟)، م (٩٦٤) (بَابٌ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) نَعَى النَّجَاشِيَّ: أَخْبَرَ بِمَوْتِهِ. هدى الساري (ص١٩٧)، عمدة القاري (٨/ ١٩).

(٣) خ (١٣٣٣) (بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٥١) (بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ).

بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ*

٥٨٠ - [٩٥٨] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الجَنَازَةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ[١]، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»[٢].

بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟*

٥٨١ - [٩٥٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»[٣].

بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ*

٥٨٢ - [٩٦٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا»[٤].

٥٨٣ - [٩٦١] عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنهما قَالَا: «إِنَّ

---

(١) تُخَلِّفَهُ: تَتْرُكَهُ وَرَاءَهَا. الشافعي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٤٠٢).

(٢) خ (١٣٠٨) (بَابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟)، م (٩٥٨) (بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٣٠٧).

(٣) خ (١٣١٠) (بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ)، م (٩٥٩) (بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٣٠٨).

(٤) خ (١٣١١) (بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ)، م (٩٦٠) (بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِنَّ المَوْتَ فَزَعٌ».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: **أَلَيْسَتْ نَفْساً؟**»[١].



(١) خ (١٣١٢) (بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ)، م (٩٦١) (بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ).

بَابُ الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ

٥٨٤ - [٩٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١).

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ*

٥٨٥ - [٩٣٨] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا(٢)»(٣).



(١) خ (١٣١٥) (بَابُ السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ)، م (٩٤٤) (بَابُ الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ).
(٢) وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا: لَمْ نُلْزَمِ التَّرْكَ. شرح مسلم للنووي (٤٦/١)، فتح الباري (١٤٥/٣).
(٣) خ (١٢٧٨) (بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ)، م (٩٣٨) (بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ الغَائِبِ

٥٨٦ - [٩٥٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ -: «مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ*

٥٨٧ - [٩٥٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱنْتَهَى(٣) إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قَبْرٍ مَنْبُوذٍ» - فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

٥٨٨ - [٩٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ(٦) - أَوْ شَابّاً -، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ -، فَقَالُوا: مَاتَ.

قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ -.

---

(١) خ (٣٨٧٧) (بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٥٢) (بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ).
(٢) م (٩٥٣) (بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ).
(٣) ٱنْتَهَى: وَصَلَ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ١٩٦).
(٤) خ (١٣١٩) (بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ)، م (٩٥٤) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ).
(٥) م (٩٥٥) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ).
(٦) تَقُمُّ المَسْجِدَ: تَكْنُسُهُ. المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٩٠)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٤).

فَقَالَ: **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا»[(١)].

زَادَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[(٢)].



(١) خ (١٣٣٧) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ)، م (٩٥٦) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ).

(٢) رَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالخَطِيبُ، وَابْنُ حَجَرٍ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الحَدِيثِ؛ وَهِيَ مِنْ مَرَاسِيلِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ. علل الدارقطني (٥/ ٣٩٤)، الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٣٤)، فتح الباري (١/ ٥٥٣).

بَابُ إِخْرَاجِ المَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ

٥٨٩ - [٢٧٧٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ[1]، وَنَفَثَ[2] عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»[3].



(١) رُكْبَتَيْهِ: أَيْ: رُكْبَتَا النَّبِيِّ ﷺ. إرشاد الساري (٨/ ٤٢٣).

(٢) وَنَفَثَ: النَّفْثُ: نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ، وَقِيلَ: مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٨)، الكليات (ص٩٠٩).

(٣) خ (٥٧٩٥) (بَابُ لُبْسِ القَمِيصِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٧٧٣) (كِتَابُ صِفَاتِ المُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٢١٥٧).

بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ*

٥٩٠ - [٩٤٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.

وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.

قَالَ عُمَرُ: فِدىً لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً؛ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً؛ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ.

أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ: شَهَادَةُ القَوْمِ؛ المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

بَابُ يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ

٥٩١ - [٢٩٦٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) خ (١٣٦٧) (بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ)، م (٩٤٩) (بَابٌ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ المَوْتَى). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ تَكْرَارُ: «وَجَبَتْ»، وَلَا تَكْرَارُ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

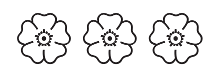
«يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ؛ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ

٥٩٢ - [٩٥٠] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟

قَالَ: العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»[2].



(١) خ (٦٥١٤) (بَابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ)، م (٢٩٦٠) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ).

(٢) خ (٦٥١٢) (بَابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٥٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي: «مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاحٍ مِنْهُ»).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ القَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

٥٩٣ - [٩٧٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(١) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ(٢) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ(٣) صَدَقَةٌ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

بَابٌ لَا زَكَاةَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ

٥٩٤ - [٩٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ».

---

(١) خَمْسَةِ أَوْسُقٍ: تُسَاوِي: ثَلَاثَ مِئَةِ (٣٠٠) صَاعٍ.

(٢) ذَوْدٍ: الذَّوْدُ: بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الوَاوِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، الثَّلَاثُ مِنَ الإِبِلِ إِلَى العَشْرِ. فتح الباري (٦/١٥٣)، النهاية (٢/١٧١).

(٣) خَمْسِ أَوَاقٍ: تُسَاوِي: ثَلَاثَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ جِرَاماً وَسَبْعَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مِلِّيجِرَاماً (٣٥٠,٧٥٠) مِنَ الفِضَّةِ.

(٤) خ (١٤٤٧) (بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ)، م (٩٧٩) (كِتَابُ الزَّكَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٤٨٦).

(٥) م (٩٨٠) (كِتَابُ الزَّكَاةِ).

(٦) خ (١٤٦٤) (بَابٌ لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ)، م (٩٨٢) (بَابٌ لَا زَكَاةَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ).

بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا

٥٩٥ - [٩٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ٱبْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَالعَبَّاسُ - عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ٱبْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟

وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً؛ قَدِ ٱحْتَبَسَ[١] أَدْرَاعَهُ[٢] وَأَعْتَادَهُ[٣] فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا العَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» -، وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ[٤] أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ[٥] أَبِيهِ؟»[٦].



---

(١) احْتَبَسَ: وَقَفَ. مشارق الأنوار (١/ ١٧٦)، عمدة القاري (٩/ ٥).

(٢) أَدْرَاعَهُ: جَمْعُ دِرْعٍ؛ أَيْ: الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ فِي الحَرْبِ. هدى الساري (ص١١٦).

(٣) وَأَعْتَادَهُ: الأَعْتَادُ: آلَاتُ الحَرْبِ مِنَ السِّلَاحِ وَالدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، وَالوَاحِدُ: عَتَادٌ بِفَتْحِ العَيْنِ، وَيُجْمَعُ: أَعْتَاداً وَأَعْتِدَةً. شرح مسلم للنووي (٧/ ٥٦)، إرشاد الساري (٣/ ٥٨).

(٤) شَعَرْتَ: عَلِمْتَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٥)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٤٨٣).

(٥) صِنْوُ: أَيْ: مِثْلُهُ وَقَرِينُهُ، وَأَصْلُهُ النَّخْلَتَانِ تَخْرُجَانِ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ. مشارق الأنوار (٢/ ٤٧)، النهاية (٣/ ٥٧).

(٦) خ (١٤٦٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾)، م (٩٨٣) (بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا).

بَابُ تَفْسِيرِ المِسْكِينِ

٥٩٦ - [١٠٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ.

قَالُوا: فَمَا المِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَحْيِي» -، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ[١] فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنَّمَا المِسْكِينُ المُتَعَفِّفُ، ٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٣]».

بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٥٩٧ - [١٠٥٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ[٤] - حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ[٥] مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا

---

(١) وَلَا يُفْطَنُ لَهُ: لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥٠٩).

(٢) خ (١٤٧٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَم الغِنَى؟)، م (١٠٣٩) (بَابُ المِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٥٧١).

(٣) إِلْحَافاً: إِلْحَاحاً. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٦٧٨).

(٤) حُنَيْنٍ: وَادٍ شَرْقَ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ (٣٠) كِيلُومِتْراً تَقْرِيباً مِنْ جِهَةِ الطَّائِفِ، يُسَمَّى اليَوْمَ: وَادِي الشَّرَائِع.

(٥) أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ: أَيْ: أَعْطَاهُ غَنَائِمَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَأَصْلُ الفَيْءِ: الرَّدُّ =

أَفَاءَ، فَطَفِقَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ المِئَةَ مِنَ الإِبِلِ - فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!

فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ(٢) مِنْ أَدَمٍ(٣).

فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ» -.

فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ(٤)؛ قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ؛ أَتَأَلَّفُهُمْ.

أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ(٥)

= وَالرُّجُوعُ؛ فَكَأَنَّ أَمْوَالَ الكُفَّارِ سُمِّيَتْ فَيْئاً لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الأَصْلِ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ إِذِ الإِيمَانُ هُوَ الأَصْلُ وَالكُفْرُ طَارِئٌ عَلَيْهِ. المفهم (٣/ ١٠٣)، البحر المحيط الثجاج (٢٠/ ١٣١).

(١) فَطَفِقَ: جَعَلَ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٠٧).

(٢) قُبَّةٍ: خَيْمَةٍ. هدى الساري (ص١٦٩)، عمدة القاري (٩/ ٢٦٢).

(٣) أَدَمٍ: جِلْدٍ مَدْبُوغٍ. إرشاد الساري (٤/ ٢٧٣)، منحة الباري (٥/ ٢٤٨).

(٤) حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ: حَدَاثَةُ السِّنِّ: كِنَايَةٌ عَنِ الشَّبَابِ وَأَوَّلِ العُمُرِ. النهاية (١/ ٣٥١).

(٥) رِحَالِكُمْ: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: بُيُوتِكُمْ. فتح الباري (٨/ ٥١).

بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ، لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ.

فَقَالُوا: بَلَى - يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَدْ رَضِينَا.

قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً[1] شَدِيدَةً، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الحَوْضِ، قَالُوا: سَنَصْبِرُ»[2].

٥٩٨ - [١٠٥٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ٱبْنُ أُخْتٍ لَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ٱبْنَ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ.

فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ[3]، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ.

أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟

لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْباً[4]؛ لَسَلَكْتُ شِعْبَ

---

(١) سَتَجِدُونَ أَثَرَةً: سَتَرَوْنَ اسْتِقْلَالَ بَعْضِ النَّاسِ بِالأَمْوَالِ وَحِرْمَانَكُمْ مِنْهَا. الكواكب الدراري (١٣/ ١١٩)، اللامع الصبيح (٩/ ٢٢٠).

(٢) خ (٣١٤٧) (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ)، م (١٠٥٩) (بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) وَمُصِيبَةٍ: أَيْ: مِنْ قَتْلِ أَقَارِبِهِمْ، وَفَتْحِ بِلَادِهِمْ. اللامع الصبيح (١١/ ٣٦٠)، إرشاد الساري (٦/ ٤١٤).

(٤) شِعْباً: بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ، اسْمٌ لِمَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَقِيلَ: الطَّرِيقُ فِي الجَبَلِ. فتح الباري (٨/ ٥٢)، إرشاد الساري (٦/ ١٤٧).

الأَنْصَارِ»[(١)].

٥٩٩ - [١٠٦١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الغَنَائِمَ، فَأَعْطَى المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً**[(٢)] **فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟**

وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ[(٣)].

فَقَالَ: **أَلَا تُجِيبُونِي؟** فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ.

فَقَالَ: **أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا** - لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا -.

فَقَالَ: **أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ**[(٤)] **وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟**

---

(١) خ (٤٣٣٤) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ) (٣٥٢٨) (بَابُ ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ وَمَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ)، م (١٠٥٩) (بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ).

(٢) وَعَالَةً: بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، أَيْ: فُقَرَاءَ لَا مَالَ لَكُمْ. إرشاد الساري (٦/ ٤١٢)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٧٧).

(٣) أَمَنُّ: مِنَ المَنِّ؛ وَهُوَ العَطَاءُ. هدى الساري (ص١٩٠)، شرح المصابيح (٦/ ٤٠١).

(٤) بِالشَّاءِ: بِالهَمْزِ، جَمْعُ شَاةٍ؛ مِثْلُ شِيَاهٍ. فتح الباري (٩/ ٦٧١)، عمدة القاري (١٥/ ١٩٤).

الأَنْصَارُ شِعَارٌ[(١)] وَالنَّاسُ دِثَارٌ[(٢)]، وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ ٱمْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ.

وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ.

إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٤)].

٦٠٠ - [١٠٦٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ.

فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ[(٥)]، ثُمَّ قَالَ: **فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!**

---

(١) شِعَارٌ: الشِّعَارُ مِنَ الثِّيَابِ: مَا يَلِي الجَسَدَ؛ لِأَنَّهُ يَلِي شَعَرَهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٥)، النهاية (٢/ ٤٨٠).

(٢) دِثَارٌ: هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَ الشِّعَارِ، يَعْنِي: أَنْتُمُ الخَاصَّةُ وَالنَّاسُ العَامَّةُ. النهاية (٢/ ١٠٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٥).

(٣) خ (٤٣٣٠) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ)، م (١٠٦١) (بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ).

(٤) خ (٣٧٧٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ»).

(٥) كَالصِّرْفِ: بِكَسْرِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ، هُوَ صِبْغٌ أَحْمَرُ تُصْبَغُ بِهِ الجُلُودُ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٥٨)، مشارق الأنوار (٢/ ٤٢).

ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٣١٥٠) (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ)، م (١٠٦٢) (بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ).

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٦٠١ - [٩٨٤، ٩٨٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ[١].

عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٢].

٦٠٢ - [٩٨٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ[٣]، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[٤]، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»[٥].



(١) صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ: يُسَاوِي: أَلْفاً وَمِئَتَيْ (١٢٠٠) جرَام.

(٢) خ (١٥٠٣) (بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٨٤) (بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ) (٩٨٦) (بَابُ الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ (١٨٢٥).

(٣) صَاعاً مِنْ طَعَامٍ: المُرَادُ بِالطَّعَامِ هُنَا: البُرُّ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢٠)، وَيُسَاوِي: أَلْفاً وَثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ (١٣٦٠) جراماً.

(٤) أَقِطٍ: هُوَ لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجِرٌ يُطْبَخُ بِهِ. النهاية (١/ ٥٧)، هدى الساري (ص٨٠).

(٥) خ (١٥٠٦) (بَابٌ صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٨٥) (بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ).

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الزَّكَاةِ

٦٠٣ - [٩٩٠] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ -، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ.

فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ[١] أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟

قَالَ: هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ[٢] بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[٣]، كُلَّمَا نَفِدَتْ[٤] أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[٥].



(١) فَلَمْ أَتَقَارَّ: أَيْ: لَمْ أَلْبَثْ. النهاية (٤/ ٣٨)، تاج العروس (١٣/ ٣٩٢).
(٢) تَنْطَحُهُ: تَضْرِبُهُ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٦٧)، شرح المصابيح (٢/ ٣٩٨).
(٣) بِأَظْلَافِهَا: جَمْعُ ظِلْفٍ؛ وَهُوَ مِنَ الشَّاءِ وَالبَقَرِ وَنَحْوِهِ كَالظُّفُرِ مِنَ الإِنْسَانِ. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٥٦)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٦٠).
(٤) نَفِدَتْ: أَيْ: مَرَّتْ عَلَيْهِ. الكوكب الوهاج (١١/ ٣٥٨).
(٥) خ (١٤٦٠) (بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ) (٦٦٣٨) (بَابٌ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟)، م (٩٩٠) (بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٤٤٠).

بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

٦٠٤ - [١٠١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا» -، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ - وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً -.

فَتَرْبُو[(١)] فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[(٢)] - أَوْ فَصِيلَهُ[(٣)] -»[(٤)].

بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

٦٠٥ - [١٠٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:

إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا خَرَجَ

---

(١) فَتَرْبُو: أَيْ: تَنْمُو وَتَزِيدُ، وَكُلُّ شَيْءٍ زَادَ وَارْتَفَعَ فَقَدْ رَبَا. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣١٤)، لسان العرب (١٤/ ٣٠٥).

(٢) فَلُوَّهُ: بِفَتْحِ الفَاءِ وَيُضَمُّ وَبِضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ، أَيْ: المُهْرُ، وَهُوَ وَلَدُ الفَرَسِ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٣٣)، النهاية (٣/ ٤٧٤).

(٣) فَصِيلَهُ: الفَصِيلُ: وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ القَطْعِ؛ يُقَالُ: فَصَلْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ. كشف المشكل (٣/ ٤٠٦)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٩٩).

(٤) خ (١٤١٠) (بَابٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ)، م (١٠١٤) (بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ» –.

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ٱجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ.

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً[1] فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[2].



(١) خَالِياً: يَعْنِي: مِنَ الخَلْقِ، وَمِنَ الِالْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ. المفهم (٣/ ٧٧)، إرشاد الساري (٣/ ٢٥).

(٢) خ (١٤٢٣) (بَابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٣١) (بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ).

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ

٦٠٦ - [٩٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ٱبْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»(١).

٦٠٧ - [١٠٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ؛ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ(٣)، هَلُمَّ(٤)».

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ

---

(١) خ (٥٣٥٢) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ)، م (٩٩٣) (بَابُ الحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ المُنْفِقِ بِالخَلَفِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٨٤١).

(٢) زَوْجَيْنِ: شَيْئَيْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. النهاية (٢/ ٣١٧)، لسان العرب (٢/ ٢٩٢).

(٣) أَيْ فُلُ: هُوَ تَرْخِيمُ يَا فُلَانُ، وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي النِّدَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ لُغَةٌ أُخْرَى فِي فُلَانٍ، وَهُوَ الأَشْهَرُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٨)، النهاية (٣/ ٤٧٣).

(٤) هَلُمَّ: تَعَالَ. الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٩٣٨)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٩).

دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ[(١)]، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[(٢)].



(١) مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ: أَيْ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ بَابٍ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ ضَرُورَةٌ وَاحْتِيَاجٌ إِنْ لَمْ يُدْعَ مِنْ سَائِرِهَا؛ لِحُصُولِ مُرَادِهِ وَهُوَ دُخُولُ الجَنَّةِ. شرح المصابيح (٢/ ٤٦٣)، عمدة القاري (١٦/ ١٨٣).

(٢) خ (١٨٩٧) (بَابُ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٢٧) (بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ البِرِّ).

بَابُ المُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ

٦٠٨ - [٩٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ(١) وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ(٢) لِدَيْنٍ عَلَيَّ»(٣).

٦٠٩ - [٩٩٢] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي(٤) أَبَا القَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَتَرَى أُحُداً؟ فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ(٥) وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»(٦).



(١) ثَالِثَةٌ: أَيْ: لَيْلَةٌ ثَالِثَةٌ. فتح الباري (١١/ ٢٦٥).
(٢) أُرْصِدُهُ: أَيْ: أُعِدُّهُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٣)، النهاية (٢/ ٢٢٦).
(٣) خ (٦٤٤٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»)، م (٩٩١) (بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ).
(٤) خَلِيلِي: الخُلَّةُ: أَعْلَى أَنْوَاعِ المَحَبَّةِ. المفهم (٦/ ٢٤٢)، إرشاد الساري (١/ ٤٥٣).
(٥) فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ: أَيْ: نَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ أَتَعَرَّفُ القَدْرَ الَّذِي بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ. إرشاد الساري (٣/ ١٣)، عمدة القاري (٨/ ٢٦٥).
(٦) خ (١٤٠٨) (بَابٌ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)، م (٩٩٢) (بَابٌ فِي الكَنَّازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ).

بَابُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

٦١٠ - [١٠٣٤] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ(١)»(٢).

وَفِي الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ(٣).

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ*

٦١١ - [١٠٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟

فَقَالَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ(٤)» -: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ(٥)، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ» -.

وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ!»(٦).

---

(١) بِمَنْ تَعُولُ: مَنْ تَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ. الكواكب الدراري (٧/ ١٩٦)، إرشاد الساري (٨/ ١٩٨).

(٢) خ (١٤٢٧) (بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى)، م (١٠٣٤) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٥٣٤).

(٣) خ (١٤٢٦) (بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى).

(٤) لَتُنَبَّأَنَّهُ: لَتُخْبَرَنَّ بِهِ حَتَّى تَعْلَمَهُ. شرح السيوطي على مسلم (٣/ ١١٢).

(٥) شَحِيحٌ: بَخِيلٌ حَرِيصٌ عَلَى الْمَالِ. الكواكب الدراري (١٠/ ٦٣)، عمدة القاري (١٢/ ١٨).

(٦) خ (١٤١٩) (بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ)، م (١٠٣٢) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ).

بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالقَلِيلِ

٦١٢ - [١٠١٦] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ[١] بِوَجْهِهِ - ثَلَاث مِرَارٍ -، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[٢].

٦١٣ - [١٠١٦] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ[٣]، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ[٤] فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[٥].

٦١٤ - [١٠٣٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[٦]»[٧].



(١) وَأَشَاحَ: أَعْرَضَ. مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٥).
(٢) خ (٦٥٦٣) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (١٠١٦) (بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
(٣) تَرْجُمَانٌ: مُفَسِّرٌ لِلْكَلَامِ بِلُغَةٍ عَنْ لُغَةٍ. مشارق الأنوار (١/ ١٢٠)، الكواكب الدراري (٢٤/ ٢٣٥).
(٤) أَشْأَمَ مِنْهُ: شِمَالَهُ. كشف المشكل (١/ ٤٤٣)، المفهم (٣/ ٦١).
(٥) خ (٧٥١٢) (بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ)، م (١٠١٦) (بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ).
(٦) فِرْسِنَ شَاةٍ: الفِرْسِنُ لِلشَّاةِ: بِمَنْزِلَةِ الحَافِرِ لِلْفَرَسِ. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٨٥)، شرح المصابيح (٣/ ٥٠٩).
(٧) خ (٢٥٦٦) (كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا)، م (١٠٣٠) (بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالقَلِيلِ، وَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ القَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ).

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ*

٦١٥ - [١٠١١] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»(١).

٦١٦ - [١٠١٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ.

وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ(٢)؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»(٣).



(١) خ (١٤١١) (بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ)، م (١٠١١) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا).

(٢) يَلُذْنَ بِهِ: بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: يَلْتَجِئْنَ إِلَيْهِ، وَيَرْغَبْنَ فِيهِ. الكواكب الدراري (٧/ ١٨٥)، إرشاد الساري (٣/ ١٨).

(٣) خ (١٤١٤) (بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ)، م (١٠١٢) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا).

بَابُ اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى

٦١٧ - [١٠٣٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ المَسْأَلَةِ -: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَاليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ**»(١).

بَابُ الحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ

٦١٨ - [١٠٢٩] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي**(٢) **فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**(٣)»(٤).

٦١٩ - [١٠٢٩] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ(٥) مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: **ٱرْضَخِي مَا**

---

(١) خ (١٤٢٩) (بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى)، م (١٠٣٣) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ اليَدَ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ١٥٢).

(٢) وَلَا تُحْصِي: الإِحْصَاءُ يَعْنِي: العَدَّ، أَيْ: لَا تُعْطِي مَالَكِ الفُقَرَاءَ بِالعَدِّ وَالقِلَّةِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥٢٣)، مشارق الأنوار (١/ ٢٠٦).

(٣) فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ: يُعْطِيكِ اللَّهُ القَلِيلَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥٢٣).

(٤) خ (٢٥٩١) (بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٢٩) (بَابُ الحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ).

(٥) أَرْضَخَ: الرَّضْخُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، هُوَ العَطِيَّةُ، وَقِيلَ: العَطِيَّةُ القَلِيلَةُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٣)، النهاية (٢/ ٢٢٨).

ٱسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي[(١)] فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ[(٢)]»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَا تُوكِي[(٤)] فَيُوكَى عَلَيْكِ».



(١) وَلَا تُوعِي: أَيْ: وَلَا تَجْعَلِي مَالَكِ فِي الوِعَاءِ؛ أَيِ: الظَّرْفِ، يَعْنِي: لَا تَمْنَعِي مَالَكِ فِي الوِعَاءِ عَنِ الفُقَرَاءِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥٢٣)، شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٥٢٣).

(٢) فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ: أَيْ: فَيَمْنَعَ اللَّهُ عَنْكِ نِعَمَهُ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٥٢٣)، شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٥٢٣).

(٣) خ (١٤٣٤) (بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ)، م (١٠٢٩) (بَابُ الحَثِّ عَلَى الإِنْفَاقِ وَكَرَاهَةِ الإِحْصَاءِ).

(٤) لَا تُوكِي: أَيْ: لَا تَدَّخِرِي وَتَشُدِّي مَا عِنْدَكِ وَتَمْنَعِي مَا فِي يَدَيْكِ فَتَنْقَطِعَ مَادَّةُ الرِّزْقِ عَنْكِ. النهاية (٥/ ٢٢٣)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦).

بَابٌ فِي المُنْفِقِ وَالمُمْسِكِ

٦٢٠ - [١٠١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»[١].

بَابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ*

٦٢١ - [١٠٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ[٢] مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ ٱضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا[٣] وَتَرَاقِيهِمَا[٤].

فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ٱنْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ[٥] وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[٦].

وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ[٧]، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ

---

(١) خ (١٤٤٢) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾)، م (١٠١٠) (بَابٌ فِي المُنْفِقِ وَالمُمْسِكِ).

(٢) جُنَّتَانِ: سُتْرَتَانِ. النهاية (١/ ٣٠٧)، المفهم (٣/ ٢١٣).

(٣) ثُدِيِّهِمَا: بِضَمِّ الثَّاءِ، جَمْعُ ثَدْيٍ. شرح مسند الشافعي (٢/ ١٦٩)، التوضيح لابن الملقن (٢٧/ ٦٠٥).

(٤) وَتَرَاقِيهِمَا: التَّرْقُوَةُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ القَافِ، عَظْمٌ بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالعَاتِقِ. مشارق الأنوار (١/ ١٢١)، النهاية (١/ ١٨٧).

(٥) تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ: تَسْتُرَهَا. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٩)، النهاية (٣/ ٣٦٩).

(٦) وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ: أَيْ: تَمْحُو أَثَرَ مَشْيِهِ لِسُبُوغِهَا، يَعْنِي: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَسْتُرُ خَطَايَا المُتَصَدِّقِ كَمَا يَسْتُرُ الثَّوْبُ الَّذِي يَجُرُّ عَلَى الأَرْضِ أَثَرَ مَشْيِ لَابِسِهِ بِمُرُورِ الذَّيْلِ عَلَيْهِ. إرشاد الساري (٣/ ٣٨)، إكمال المعلم (٣/ ٥٤٦).

(٧) قَلَصَتْ: بِفَتْحِ اللَّامِ، أَيِ: انْضَمَّتْ وَالْتَصَقَتْ جُنَّتُهُ عَلَيْهِ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٢٠).

مَكَانَهَا، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ: **فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ**»[١].



(١) خ (٥٧٩٧) (بَابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ)، م (١٠٢١) (بَابُ مَثَلِ المُنْفِقِ وَالبَخِيلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٤٤٣).

بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ الأَمِينِ

٦٢٢ - [١٠٢٣] عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الخَازِنَ المُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً[١]، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ»[٢].

بَابُ المَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٢٣ - [١٠٢٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً»[٣].

٦٢٤ - [١٠٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا[٤] شَاهِدٌ[٥] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ[٦] وَهُوَ

---

(١) مُوَفَّراً: بِفَتْحِ الفَاءِ المُشَدَّدَةِ، أَيْ: تَامّاً؛ فَهُوَ تَأْكِيدٌ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٥٧)، العين (٨/ ٢٨٠).

(٢) خ (١٤٣٨) (بَابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ)، م (١٠٢٣) (بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ الأَمِينِ، وَالمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ العُرْفِيِّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (١٤٢٥) (بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ)، م (١٠٢٤) (بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ الأَمِينِ، وَالمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ العُرْفِيِّ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٦٨٥).

(٤) وَبَعْلُهَا: زَوْجُهَا. تهذيب اللغة (١٣/ ٢٦)، إرشاد الساري (٨/ ٩٥).

(٥) شَاهِدٌ: حَاضِرٌ. فتح الباري (٩/ ٢٩٥)، إرشاد الساري (٨/ ٩٥).

(٦) وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ: أَيْ: لَا تَأْذَنْ لِأَحَدٍ؛ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ. إرشاد الساري =

شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[١].



= (٨/ ٩٧)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣٥).

(١) خ (٥١٩٥) (بَابُ لَا تَأْذَنِ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)، م (١٠٢٦) (بَابُ مَا أَنْفَقَ العَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَهُوَ شَاهِدٌ» فِي المَوْضِعِ الثَّانِي.

بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٦٢٥ - [١٠٠٨] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ.

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ(١).

قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ - أَوِ الخَيْرِ -.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»(٢).

٦٢٦ - [١٠٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى(٣) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ:

تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ.

وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ.

وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

---

(١) المَلْهُوفُ: المَكْرُوبَ. النهاية (٤/ ٢٨٢)، هدى الساري (ص١٨٤).

(٢) خ (٦٠٢٢) (بَابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)، م (١٠٠٨) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ المَعْرُوفِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٤٤٥).

(٣) كُلُّ سُلَامَى: بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، أَصْلُهُ عِظَامُ الأَصَابِعِ وَسَائِرِ الكَفِّ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ البَدَنِ وَمَفَاصِلِهِ. شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٣٣)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٤٣).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

وَتُمِيطُ(١) الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(٢).



(١) وَتُمِيطُ: تُزِيلُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٩١)، عمدة القاري (١٤/ ٢٤١).

(٢) خ (٢٩٨٩) (بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ)، م (١٠٠٩) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ المَعْرُوفِ).

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ

٦٢٧ - [٩٩٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالاً - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ نَخْلٍ» -، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى[١]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾؛ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا[٢] وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَخْ[٣]، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ[٤]، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ**» -، **قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»[٥].

---

(١) بَيْرَحَى: بُسْتَانٌ لِأَبِي طَلْحَةَ. المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٩)، مرقاة المفاتيح (١٣٠٦/٤).

(٢) بِرَّهَا: أَيْ: خَيْرَهَا، وَالبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ الخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَيُقَالُ: أَرْجُو ثَوَابَ بِرِّهَا. عمدة القاري (٩/ ٣٠)، إرشاد الساري (٣/ ٥١).

(٣) بَخْ: كَلِمَةٌ يُرَادُ بِهَا تَعْظِيمُ الأَمْرِ وَتَفْخِيمُهُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٦٧)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ٤٥).

(٤) رَائِحٌ: أَيْ: يَرُوحُ عَلَيْكَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ، يَعْنِي: قُرْبَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ. المجموع المغيث (١/ ٨١٨).

(٥) خ (١٤٦١) (بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ)، م (٩٩٨) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى =

٦٢٨ - [٩٩٩] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً[(١)] وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوَفَعَلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»[(٢)].

٦٢٩ - [١٠٠٠] عَنْ زَيْنَبَ - ٱمْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما - قَالَتْ: «كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ.

فَٱنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ المَهَابَةُ» -، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي[(٣)] عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي[(٤)]؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا.

= الأَقْرَبِينَ وَالزَّوجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٥٨٣).

(١) وَلِيدَةً: أَمَةً. عمدة القاري (١٣/ ١٥٢)، إرشاد الساري (٤/ ٣٤٧).

(٢) خ (٢٥٩٢) (بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٩٩) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ».

(٣) أَيَجْزِي: بِفَتْحِ اليَاءِ، أَيْ: هَلْ يَكْفِي؟ إرشاد الساري (٣/ ٥٥)، اللامع الصبيح (٥/ ٤٣٣).

(٤) حَجْرِي: حَضَانَتِي. مشارق الأنوار (١/ ١٨٢).

فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: ٱمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[١].

٦٣٠ - [١٠٠١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؛ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[٢].

٦٣١ - [١٠٠٢] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[٣].



(١) خ (١٤٦٦) (بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٠٠) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ).

(٢) خ (٥٣٦٩) (بَابٌ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟)، م (١٠٠١) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ).

(٣) خ (٥٣٥١) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ)، م (١٠٠٢) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ).

بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ

٦٣٢ - [١٠٠٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ ٱفْتُلِتَتْ نَفْسَهَا[١] وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟» - إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

بَابُ صَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى المُشْرِك

٦٣٣ - [١٠٠٣] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ - إِذْ عَاهَدَهُمْ[٤] -، فَٱسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ[٥]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»[٦].



(١) افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا: مَاتَتْ فَجْأَةً. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٣١)، النهاية (٣/ ٤٦٧).

(٢) خ (١٣٨٨) (بَابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ)، م (١٠٠٤) (بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ إِلَيْهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَلَمْ تُوصِ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٦/ ١٩٩).

(٣) خ (٢٧٥٦) (بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ).

(٤) عَاهَدَهُمْ: أَيْ: عَاهَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحُدَيْبِيَةِ. فتح الباري (٥/ ٢٣٤).

(٥) وَهِيَ رَاغِبَةٌ: طَامِعَةٌ فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ وَهِيَ عَلَى شِرْكِهَا. فتح الباري (٥/ ٢٣٤)، إرشاد الساري (٤/ ٣٦٣).

(٦) خ (٥٩٧٩) (بَابُ صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ)، م (١٠٠٣) (بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٤/ ٣٢١).

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ

٦٣٤ - [١٠٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ.

فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ.

فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ.

فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا.

وَلَعَلَّ الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ(١) فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»(٢).



(١) يَعْتَبِرُ: يَتَّعِظُ. النهاية (٣/ ١٧١)، لسان العرب (٤/ ٥٣١).

(٢) خ (١٤٢١) (بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ)، م (١٠٢٢) (بَابُ ثُبُوتِ أَجْرِ المُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَقَدْ قُبِلَتْ».

بَابُ ٱسْتِمَالَةِ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ عِنْدَ القِسْمَةِ

٦٣٥ - [١٠٥٨] عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً(١) وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً.

فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَٱنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ٱدْخُلْ فَٱدْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ»(٢).



(١) أَقْبِيَةً: جَمْعُ قَبَاءٍ؛ وَهُوَ الفَرُّوجُ؛ وَهُوَ ثَوْبٌ ضَيِّقُ الكُمَّيْنِ وَالوَسَطِ، مَشْقُوقٌ مِنْ خَلْفٍ. المفهم (٥/ ٣٩٧)، فتح الباري (١٠/ ٢٦٩).

(٢) خ (٥٨٠٠) (بَابُ القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ)، م (١٠٥٨) (بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (١١/ ١٤٦).

بَابُ كَرَاهَةِ المَسْأَلَةِ

٦٣٦ - [١٠٤٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ» - وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[(١)]»[(٢)].

بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ*

٦٣٧ - [١٠٣٥] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ[(٣)] حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ[(٤)] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[(٥)] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»[(٦)].

٦٣٨ - [١٠٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مُزْعَةُ لَحْمٍ: قِطْعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنَ اللَّحْمِ. النهاية (٤/ ٣٢٥)، مشارق الأنوار (١/ ٣٧٨).

(٢) خ (١٤٧٤) (بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً)، م (١٠٤٠) (بَابُ كَرَاهَةِ المَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خَضِرَةٌ: غَضَّةٌ نَاعِمَةٌ طَرِيَّةٌ. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٦٣)، النهاية (٢/ ٤١).

(٤) بِطِيبِ نَفْسٍ: هُوَ عَائِدٌ إِلَى الآخِذِ، أَيْ: بِغَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا تَطَلُّعٍ وَلَا حِرْصٍ. شرح السيوطي على مسلم (٣/ ١١٥)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣١٠).

(٥) بِإِشْرَافِ نَفْسٍ: أَيْ: بِتَطَلُّعٍ إِلَيْهِ وَحِرْصٍ عَلَيْهِ وَطَمَعٍ فِيهِ. كشف المشكل (٤/ ٦٤)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣١٠).

(٦) خ (١٤٧٢) (بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ)، م (١٠٣٥) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ اليَدَ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ).

يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ[١] فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].



(١) يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ: يَخْرُجَ أَوَّلَ النَّهَارِ. فتح الباري (٧/ ٣٤٧).
(٢) خ (٢٠٧٤) (بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ)، م (١٠٤٢) (بَابُ كَرَاهَةِ المَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ).
(٣) خ (١٤٧١) (بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ).

بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

٦٣٩ - [١٠٥٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ.

وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»[١].

بَابٌ فِي الكَفَافِ وَالقَنَاعَةِ

٦٤٠ - [١٠٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً[٢] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَفَافاً[٣]» -»[٤].

بَابُ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ*

٦٤١ - [١٠٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ[٥]، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[٦].

❖ ❖ ❖

---

(١) خ (١٤٦٩) (بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ)، م (١٠٥٣) (بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ).

(٢) قُوتاً: مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٩١)، مشارق الأنوار (٢/ ١٩٤).

(٣) كَفَافاً: قَدْرَ الكِفَايَةِ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ. التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٩٠).

(٤) خ (٦٤٦٠) (بَابٌ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟)، م (١٠٥٥) (بَابٌ فِي الكَفَافِ وَالقَنَاعَةِ).

(٥) العَرَضِ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، مَا يُجْمَعُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا؛ يُرِيدُ كَثْرَةَ المَالِ، وَسُمِّيَ مَتَاعُ الدُّنْيَا عَرَضاً لِزَوَالِهِ. مشارق الأنوار (٢/ ٧٣)، اللامع الصبيح (١٥/ ٤٧٧).

(٦) خ (٦٤٤٦) (بَابٌ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ)، م (١٠٥١) (بَابُ لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ).

بَابُ مَنْ أُعْطِيَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ

٦٤٢ - [١٠٤٥] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ[1] وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[2].

بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

٦٤٣ - [١٠٥٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ[3] غَلِيظُ الحَاشِيَةِ[4]، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ[5] بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ[6]»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «فَجَاذَبَهُ حَتَّى ٱنْشَقَّ البُرْدُ[7]».

---

(١) فَتَمَوَّلْهُ: اتَّخِذْهُ مَالاً. المجموع المغيث (٣/ ٢٤٢)، التوضيح لابن الملقن (١٠/ ٤٩٠).

(٢) خ (٧١٦٣) (بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٤٥) (بَابُ إِبَاحَةِ الأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ).

(٣) نَجْرَانِيٌّ: نِسْبَةً إِلَى نَجْرَانَ، مَدِينَةٌ جَنُوبَ السُّعُودِيَّةِ. فتح الباري (١٠/ ٥٠٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٨٦).

(٤) الحَاشِيَةِ: الطَّرَفِ. مشارق الأنوار (١/ ٢١٤)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧١١).

(٥) فَجَبَذَهُ: أَيْ: فَجَذَبَهُ، وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ. عمدة القاري (٢١/ ٣١٢)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧١١).

(٦) فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ: أَيْ: فِي صَدْرِهِ وَمُقَابِلِهِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبِهِ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧١١).

(٧) البُرْدُ: كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ. مشارق الأنوار (١/ ٨٣)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٨).

نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ[١] عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ.

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»[٢].



(١) صَفْحَةِ: جَانِبِ. مشارق الأنوار (٢/ ٤٩)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٢٨).

(٢) خ (٣١٤٩) (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ وَنَحْوِهِ)، م (١٠٥٧) (بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ).

بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ

٦٤٤ - [١٠٧٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**[١].

فَأَتَاهُ أَبِي - أَبُو أَوْفَى - بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[٢].



---

(١) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ. إرشاد الساري (٦/ ٣٥٠)، منحة الباري (٧/ ٣٤٤).

(٢) خ (٤١٦٦) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ)، م (١٠٧٨) (بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ).

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلِهِ

٦٤٥ - [١٠٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ(١) إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٦٤٦ - [١٠٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟

فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ.

وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ؛ ضَرَبَ بِيَدِهِ(٤) ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ»(٥).

٦٤٧ - [١٠٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ(٦)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كِخْ

---

(١) لَأَنْقَلِبُ: أَرْجِعُ. النهاية (٤/ ٩٦).

(٢) خ (٢٤٣٢) (بَابٌ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ)، م (١٠٧٠) (بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٦/ ٩٩).

(٣) خ (٢٤٣١) (بَابٌ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ)، م (١٠٧١) (بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ).

(٤) ضَرَبَ بِيَدِهِ: البَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، أَيْ: شَرَعَ وَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ سَرِيعاً مِنْ غَيْرِ تَحَامٍ عَنْهُ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٠٣).

(٥) خ (٢٥٧٦) (بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٧٧) (بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ الهَدِيَّةَ وَرَدِّهِ الصَّدَقَةَ).

(٦) فِيهِ: فَمِهِ. هدى الساري (ص١٦٩).

كِخْ[١]، ٱرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»[٢].



(١) كِخْ كِخْ: كَلِمَةُ زَجْرٍ لِلصَّبِيِّ عَمَّا يُرِيدُ أَخْذَهُ، يُقَالُ بِفَتْحِ الكَافِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ الخَاءَيْنِ وَكَسْرِهِمَا مَعاً، وَبِالتَّنْوِينِ مَعَ الكَسْرِ، وَبِغَيْرِ التَّنْوِينِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٣٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣٩).

(٢) خ (١٤٩١) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ)، م (١٠٦٩) (بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ).

بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ*

٦٤٨ - [١٥٠٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ:

إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ[(١)] تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ[(٢)] مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟

قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ» - عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

قَالَ: عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) وَالبُرْمَةُ: القِدْرُ. كشف المشكل (٣/ ٤٤)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٧٦٣).

(٢) وَأُدْمٌ: الإِدَامُ بِالكَسْرِ، وَالأُدْمُ بِالضَّمِّ: مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ. النهاية (١/ ٣١)، هدى الساري (ص٧٦).

(٣) خ (٥٢٧٩) (بَابٌ لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٠٤) (بَابٌ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

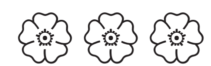
(٤) خ (١٤٩٥) (بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ)، م (١٠٧٤) (بَابُ إِبَاحَةِ الهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ المُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؛ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ).

٦٤٩ - [١٠٧٦] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**

قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ[1] بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**[2]»[3].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[4].



(١) نُسَيْبَةَ: هِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٨٤).

(٢) بَلَغَتْ مَحِلَّهَا: بِكَسْرِ الحَاءِ، أَيْ: زَالَ عَنْهَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ وَصَارَتْ حَلَالاً لَنَا. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٨٢)، فتح الباري (٥/ ٢٠٤).

(٣) خ (١٤٩٤) (بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ)، م (١٠٧٦) (بَابُ إِبَاحَةِ الهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ المُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؛ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ).

(٤) م (١٠٧٣) (بَابُ إِبَاحَةِ الهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ المُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؛ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ).

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ*

٦٥٠ - [١١٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ[١]، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثْ[٢] يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ[٣] - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَلَا يَجْهَلْ» -، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ[٤]؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ -» -.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ[٥] أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

---

(١) جُنَّةٌ: بِضَمِّ الجِيمِ، وَمَعْنَاهُ: سُتْرَةٌ وَمَانِعٌ مِنَ الرَّفَثِ وَالآثَامِ، وَمَانِعٌ أَيْضاً مِنَ النَّارِ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٣٠)، فتح الباري (٤/ ١٠٤).

(٢) فَلَا يَرْفُثْ: الرَّفَثُ: الكَلَامُ الفَاحِشُ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا، وَعَلَى الجِمَاعِ، وَعَلَى مُقَدِّمَاتِهِ، وَعَلَى ذِكْرِهِ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ مُطْلَقاً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا. فتح الباري (٤/ ١٠٤)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٨).

(٣) وَلَا يَسْخَبْ: بِالسِّينِ بَدَلَ الصَّادِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الخِصَامُ وَالصِّيَاحُ. عمدة القاري (١٠/ ٢٧٧)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٣١).

(٤) قَاتَلَهُ: أَيْ: دَافَعَهُ وَنَازَعَهُ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى شَاتَمَهُ وَلَاعَنَهُ. إكمال المعلم (٤/ ١٠٩)، إرشاد الساري (٣/ ٣٤٦).

(٥) لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ: أَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ يَرْوِيهِ بِالفَتْحِ، وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ بِالفَتْحِ وَالضَّمِّ مَعاً فِي الخَاءِ، وَهُوَ تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الفَمِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٩)، شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٥٧٥).

الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»(١).

٦٥١ - [١١٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ - زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَشَرَابَهُ» - مِنْ أَجْلِي»(٢).

بَابُ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ*

٦٥٢ - [١١٥٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٣).

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ*

٦٥٣ - [١١٥٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) خ (١٩٠٤) (بَابٌ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟)، م (١١٥١) (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ). وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢) خ (١٨٩٤) (بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ)، م (١١٥١) (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ). وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ» وَلَا: «إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ».

(٣) خ (١٨٩٦) (بَابٌ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ)، م (١١٥٢) (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً[١]»[٢].



(١) خَرِيفاً: أَيْ: سَنَةً. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٤٨)، مشارق الأنوار (١/ ٢٣٣).

(٢) خ (٢٨٤٠) (بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، م (١١٥٣) (بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ، بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ).

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٥٤ - [١٠٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» -، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ[1] الشَّيَاطِينُ»[2].

بَابٌ لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ*

٦٥٥ - [١٠٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»[3].

بَابٌ بِمَ يَثْبُتُ دُخُولُ الشَّهْرِ وَخُرُوجُهُ؟

٦٥٦ - [١٠٨٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ[4] فَٱقْدِرُوا لَهُ[5]»[6].

---

(١) وَصُفِّدَتِ: شُدَّتْ بِالأَغْلَالِ وَأُوثِقَتْ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٣٢٣).

(٢) خ (٣٢٧٧) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ)، م (١٠٧٩) (بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ).

(٣) خ (١٩١٤) (بَابٌ لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)، م (١٠٨٢) (بَابٌ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ).

(٤) أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ: أَيْ: حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٨٦)، فتح الباري (٤/ ١٢٤).

(٥) فَاقْدِرُوا لَهُ: قَدِّرُوا لَهُ عَدَدَ ثَلَاثِينَ يَوْماً حَتَّى تُكَمِّلُوهَا؛ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ». مشارق الأنوار (٢/ ١٧٢).

(٦) خ (١٩٠٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»)، =

٦٥٧ - [١٠٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ[١] عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً».

بَابٌ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾*

٦٥٨ - [١١٤٥] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا»[٣].

بَابُ عَدَدِ أَيَّامِ الشَّهْرِ

٦٥٩ - [١٠٨٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ[٤]، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَعَقَدَ

= م (١٠٨٠) (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً).

(١) غُبِّيَ: بِضَمِّ الغَيْنِ وَتَشْدِيدِ البَاءِ، وَمَعْنَاهُ: خَفِيَ. مشارق الأنوار (٢/١٢٨)، النهاية (٣/٣٤٢).

(٢) خ (١٩٠٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٨١) (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً).

(٣) خ (٤٥٠٧) (بَابٌ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)، م (١١٤٥) (بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾).

(٤) أُمِّيَّةٌ: أَرَادَ أَنَّهُمْ عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمِّهِمْ لَمْ يَتَعَلَّمُوا الكِتَابَةَ وَالحِسَابَ، فَهُمْ عَلَى جِبِلَّتِهِمُ الأُولَى، وَقِيلَ: الأُمِّيُّ الَّذِي لَا يَكْتُبُ. النهاية (١/٦٨)، الغريبين في القرآن والحديث (١/١٠٨).

الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ -.

وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ -»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٦).

بَابُ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ*

٦٦٠ - [١٠٨٩] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَا**

---

(١) خ (١٩١٣) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»)، م (١٠٨٠) (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْماً).

(٢) خ (١٩١٠) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»)، م (١٠٨٥) (بَابٌ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ).

(٣) خ (١٩١١) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»).

(٤) م (١٠٨٣) (بَابٌ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ).

(٥) م (١٠٨٤) (بَابٌ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ).

(٦) م (١٠٨٦) (بَابٌ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ).

عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ(١): رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ»(٢).



(١) لَا يَنْقُصَانِ: الأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا وَالثَّوَابُ المُرَتَّبُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَالِباً، وَقِيلَ: لَا يَنْقُصُ ثَوَابُ ذِي الحِجَّةِ عَنْ ثَوَابِ رَمَضَانَ لِأَنَّ فِيهِ المَنَاسِكَ، حَكَاهُ الخَطَّابِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ المُعْتَمَدُ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٩٩).

(٢) خ (١٩١٢) (بَابُ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ)، م (١٠٨٩) (بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»).

بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ

٦٦١ - [١٠٩١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[١].

٦٦٢ - [١٠٩٠] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي[٢] عِقَالَيْنِ[٣]: عِقَالاً أَبْيَضَ، وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ[٤]! إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ،**

---

(١) خ (١٩١٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٩١) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٣٤٩).

(٢) وِسَادَتِي: الوِسَادَةُ: مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّأْسِ عِنْدَ النَّوْمِ. هدى الساري (ص٢٠٥)، العين (٧/ ٢٨٤).

(٣) عِقَالَيْنِ: العِقَالُ: الحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ البَعِيرُ. كشف المشكل (٢/ ٥٥١)، الكواكب الدراري (١٩/ ٣٦).

(٤) إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ: أَيْ: إِنْ جَعَلْتَ تَحْتَ وِسَادِكَ الخَيْطَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرَادَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ فَوِسَادُكَ يَعْلُوهُمَا وَيُغَطِّيهِمَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَرِيضاً. شرح مسلم للنووي =

وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[(١)].

٦٦٣ - [١٠٩٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ.

وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى[(٢)] ذَا وَيَنْزِلَ ذَا»[(٣)].

٦٦٤ - [١٠٩٣] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ[(٤)]، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ.

وَقَالَ: إِنَّ الفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ

= (٧/ ٢٠١)، مشارق الأنوار (٢/ ٧٥).

(١) خ (١٩١٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾)، م (١٠٩٠) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

(٢) يَرْقَى: يَصْعَدَ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، كشف المشكل (٣/ ٦٤).

(٣) خ (١٩١٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٩٢) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) بِنَحْوِهِ.

(٤) لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُعْلِمَكُمْ بِأَنَّ الفَجْرَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، فَيَرُدَّ القَائِمَ المُتَهَجِّدَ إِلَى رَاحَتِهِ؛ لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبِحَ نَشِيطاً، أَوْ يُوتِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ، أَوْ يَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ إِنِ احْتَاجَ إِلَى طَهَارَةٍ أُخْرَى، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى عِلْمِهِ بِقُرْبِ الصُّبْحِ. شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٠٤)، المفهم (٣/ ١٥٣).

نَكَسَهَا[١] إِلَى الأَرْضِ -، وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ المُسَبِّحَةَ[٢] عَلَى المُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ -»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

بَابُ قَدْرُ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ؟*

٦٦٥ - [١٠٩٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟» - قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً»[٥].

بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ*

٦٦٦ - [١٠٩٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) نَكَسَهَا: قَلَبَهَا. الصحاح (٣/ ٩٨٦).

(٢) المُسَبِّحَةَ: الإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُشَارُ بِهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ. النهاية (٢/ ٣٣٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨٨).

(٣) خ (٦٢١) (بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ)، م (١٠٩٣) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

(٤) م (١٠٩٤) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

(٥) خ (١٩٢١) (بَابٌ قَدْرُ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ؟)، م (١٠٩٧) (بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الفِطْرِ).

«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[١].



(١) خ (١٩٢٣) (بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ)، م (١٠٩٥) (بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الفِطْرِ).

بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟*

٦٦٧ - [١١٠٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

٦٦٨ - [١١٠١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ(٢) لَنَا.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: ٱنْزِلْ فَٱجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ.

ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ -»(٣).

بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ*

٦٦٩ - [١٠٩٨] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) خ (١٩٥٤) (بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٠٠) (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مِنْ هَاهُنَا» فِي المَوْضِعَيْنِ.

(٢) فَاجْدَحْ: الجَدْحُ: أَنْ يُحَرَّكَ السَّوِيقُ بِالمَاءِ وَيُخَوَّضَ حَتَّى يَسْتَوِيَ. النهاية (١/ ٢٤٣)، المجموع المغيث (١/ ٣٠١).

(٣) خ (١٩٥٦) (بَابٌ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ المَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٠١) (بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ).

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[١].



(١) خ (١٩٥٧) (بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ)، م (١٠٩٨) (بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الفِطْرِ).

بَابُ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

٦٧٠ - [١١٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ[١]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.**

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**، كَالمُنَكِّلِ[٢] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٦٧١ - [١١٠٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ[٥] تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»[٦].

---

(١) الوِصَالِ: صَوْمُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ دُونَ فِطْرٍ فِي اللَّيْلِ. هدى الساري (ص٢٠٥).
(٢) كَالمُنَكِّلِ: المُعَاقِبِ. مطالع الأنوار (٤/ ١٦٠)، فتح الباري (٤/ ٢٠٦).
(٣) خ (١٩٦٥) (بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ)، م (١١٠٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
(٤) خ (١٩٢٢) (بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ)، م (١١٠٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ).
(٥) المُتَعَمِّقُونَ: أَيِ: المُتَكَلِّفُونَ المُتَشَدِّدُونَ. عمدة القاري (٢٥/ ١٠)، النهاية (٣/ ٢٩٩).
(٦) خ (٧٢٤١) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٠٤) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ).

٦٧٢ - [١١٠٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»(١).



(١) خ (١٩٦٤) (بَابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ)، م (١١٠٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ).

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً*

٦٧٣ - [١١٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[(١)].

بَابُ القُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٦٧٤ - [١١٠٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ» - وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ[(٢)]»[(٣)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٥)].

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً*

٦٧٥ - [١١٠٩] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) خ (١٩٣٣) (بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً)، م (١١٥٥) (بَابٌ أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ).

(٢) أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ: أَضْبَطُكُمْ لِفَرْجِهِ. عمدة القاري (٣/ ٢٦٧).

(٣) خ (١٩٢٧) (بَابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ)، م (١١٠٦) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ القُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ (٣/ ١٦٥).

(٤) م (١١٠٧) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ القُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ).

(٥) م (١١٠٨) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ القُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ).

يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ - مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ -، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»(١).



(١) خ (١٩٣٠) (بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ)، م (١١٠٩) (بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٩٢٥).

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٦٧٦ - [١١١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ(١) فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(٢) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: ٱذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).



(١) بِعَرَقٍ: بِفَتْحَتَيْنِ، هُوَ زِنْبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ نَسَائِجِ الخُوصِ - أَيْ: وَرَقِ النَّخْلِ -، يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ (١٥) صَاعاً. شرح المصابيح (٢/ ٥٢٢)، مرعاة المفاتيح (٦/ ٥٠٢).
وَيُسَاوِي: وَاحِداً وَعِشْرِينَ كِيلُوجِرَاماً وَسِتَّ مِئَةِ جِرَام (٢١,٦٠٠) مِنَ الأَرُزِّ.

(٢) لَابَتَيْهَا: اللَّابَةُ: هِيَ الأَرْضُ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا حِجَارَةٌ سُودٌ. تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٥)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣٥).

(٣) خ (٦٧١١) (بَابٌ يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً)، م (١١١١) (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الكَفَّارَةِ الكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى المُوسِرِ وَالمُعْسِرِ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ المُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٣٩٠).

(٤) خ (١٩٣٥) (بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ)، م (١١١٢) (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الكَفَّارَةِ الكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى المُوسِرِ وَالمُعْسِرِ، وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ المُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ).

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ*

٦٧٧ - [١١٢٢] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(١).

٦٧٨ - [١١١٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ(٢)، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى ٱنْسَلَخَ(٤) الشَّهْرُ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٥).

٦٧٩ - [١١١٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٦).

---

(١) خ (١٩٤٥) (بَابٌ إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ)، م (١١٢٢) (بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي السَّفَرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

(٢) عُسْفَانَ: بَلَدٌ شَمَالَ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا ثَمَانِينَ (٨٠) كِيلُومِتْراً عَلَى طَرِيقِ المَدِينَةِ.

(٣) خ (١٩٤٨) (بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ)، م (١١١٣) (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ).

(٤) انْسَلَخَ: انْقَضَى. التوضيح لابن الملقن (١١/ ٢٥٣)، إرشاد الساري (٣/ ١٣١).

(٥) خ (٤٢٧٧) (بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ).

(٦) خ (١٩٤٧) (بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ)، =

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

٦٨٠ - [١١٢١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ(٢)، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: **صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**»(٣).

بَابُ فَضْلِ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ

٦٨١ - [١١١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدِ ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا لَهُ؟** قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ البِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»(٤).

٦٨٢ - [١١١٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا

= م (١١١٨) (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ).

(١) م (١١١٧) (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ).

(٢) أَسْرُدُ الصَّوْمَ: أُتَابِعُهُ. هدى الساري (ص١٣١)، الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٢٠٩).

(٣) خ (١٩٤٣) (بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ)، م (١١٢١) (بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي السَّفَرِ).

(٤) خ (١٩٤٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»)، م (١١١٥) (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا =

ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ[١]، وَقَامَ المُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ[٢]، وَسَقَوُا الرِّكَابَ[٣].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»[٤].



= كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٢٨٣).

(١) فَسَقَطَ الصُّوَّامُ: أَيْ: ضَعُفُوا عَنِ الحَرَكَةِ وَمُبَاشَرَةِ حَوَائِجِهِمْ لِأَجْلِ ضَعْفِهِمْ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٤٠٢).

(٢) فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ: أَيْ: نَصَبُوا الخِيَامَ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٤٠٢).

(٣) الرِّكَابَ: هِيَ الإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٦٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٨٩).

(٤) خ (٢٨٩٠) (بَابُ فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ)، م (١١١٩) (بَابُ أَجْرِ المُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى العَمَلَ).

بَابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟*

٦٨٣ - [١١٤٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»(١).

بَابُ صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ

٦٨٤ - [١١٦١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ لِآخَرَ -: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ(٢)؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ»(٣).

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ*

٦٨٥ - [١١٤٧] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٤).

٦٨٦ - [١١٤٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَوْمُ نَذْرٍ» -، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) خ (١٩٥٠) (بَابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟)، م (١١٤٦) (بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ).
(٢) سَرَرِ شَعْبَانَ: آخِرُهُ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٥٣)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٣).
(٣) خ (١٩٨٣) (بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ)، م (١١٦١) (بَابُ صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ).
(٤) خ (١٩٥٢) (بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ)، م (١١٤٧) (بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ المَيِّتِ).

قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[١].



(١) خ (١٩٥٣) (بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ)، م (١١٤٨) (بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ المَيِّتِ).

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ*

٦٨٧ - [١١٢٥] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ.

فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: **مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»[(١)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٦٨٨ - [١١٣٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَوَجَدَ اليَهُودَ صِيَاماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا هَذَا اليَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**

فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً فَنَحْنُ نَصُومُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ،** فَصَامَهُ

---

(١) خ (٢٠٠٢) (بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)، م (١١٢٥) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).
(٢) خ (١٨٩٢) (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ)، م (١١٢٦) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).
(٣) خ (٤٥٠٣) (بَابُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾)، م (١١٢٧) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٦٨٩ - [١١٣٦] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ٱبْنِ عَفْرَاءَ ﵂ قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ[٣] عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: **مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً؛ فَلْيَصُمْ.**

فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ[٤]؛ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»[٥].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٦٩٠ - [١١٢٩] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ**

---

(١) خ (٣٣٩٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾)، م (١١٣٠) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).

(٢) خ (٢٠٠٥) (بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)، م (١١٣١) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).

(٣) غَدَاةَ: صَبَاحَ. البحر المحيط الثجاج (٢١/ ٢٤٠).

(٤) العِهْنِ: هُوَ الصُّوفُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: الصُّوفُ المَصْبُوغُ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٤)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٤).

(٥) خ (١٩٦٠) (بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٣٦) (بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ).

(٦) خ (١٩٢٤) (بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً)، م (١١٣٥) (بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ).

يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ»[(١)].

٦٩١ - [١١٣٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى[(٢)] صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ -، وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ -»[(٣)].

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ هُوَ بِعَرَفَةَ

٦٩٢ - [١١٢٣] عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: «أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا[(٤)] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ.

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ[(٥)] لَبَنٍ - وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ - فَشَرِبَهُ»[(٦)].

وَفِي الْبَابِ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)].



---

(١) خ (٢٠٠٣) (بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)، م (١١٢٩) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).
(٢) يَتَحَرَّى: يَقْصِدُ. فتح الباري (١/ ٥٧٧)، الصحاح (٦/ ٢٣١١).
(٣) خ (٢٠٠٦) (بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٣٢) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ).
(٤) تَمَارَوْا: اخْتَلَفُوا. فتح الباري (٤/ ٢٣٧)، إرشاد الساري (٣/ ٤١٥).
(٥) بِقَدَحٍ: إِنَاءٍ لِلشُّرْبِ. الصحاح (١/ ٣٩٤).
(٦) خ (١٦٦١) (بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ)، م (١١٢٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ ح (١٩٨٨).
(٧) خ (١٩٨٩) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، م (١١٢٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ).

بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ*

٦٩٣ - [١١٥٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ[(١)] ﷺ».

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ»[(٢)].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) مَضَى لِسَبِيلِهِ: تُوُفِّيَ. شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٦٠٤)، فتح الباري (٧/ ٤٧٧).

(٢) خ (١٩٦٩) (بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ)، م (١١٥٦) (بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْراً عَنْ صَوْمٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٩٧١).

(٣) خ (١٩٧١) (بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ)، م (١١٥٧) (بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْراً عَنْ صَوْمٍ).

(٤) خ (١١٤١) (بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ)، م (١١٥٨) (بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْراً عَنْ صَوْمٍ).

بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ *

٦٩٤ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»[(١)].

٦٩٥ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ[(٢)]، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ[(٣)]، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ.

قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا

---

(١) خ (١١٣١) (بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ)، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقّاً، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ).

(٢) هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ: بِفَتْحِ الهَاءِ وَالجِيمِ، أَيْ: غَارَتْ وَدَخَلَتْ فِي مَوْضِعِهَا. مصابيح الجامع (٤/ ٣٩٣)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٤٥).

(٣) وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ: بِكَسْرِ الفَاءِ، أَيْ: تَعِبَتْ وَكَلَّتْ. فتح الباري (٤/ ٢٢٥)، إرشاد الساري (٣/ ٤٠٨).

لَاقَى[(١)]»[(٢)].

٦٩٦ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[(٣)] عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً» -.

وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ.

فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ[(٤)] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» -.

قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ»[(٥)].

---

(١) إِذَا لَاقَى: أي: العَدُوَّ. الكواكب الدراري (٩/ ١٣٦)، إرشاد الساري (٣/ ٤٠٩).

(٢) خ (١٩٧٩) (بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقّاً، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ).

(٣) لِزَوْرِكَ: بِفَتْحِ الزَّايِ، أَيْ: لِضَيْفِكَ. هدى الساري (ص١٢٨)، إرشاد الساري (٣/ ٤٠٤).

(٤) جُمُعَةٍ: أُسْبُوعٍ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٧٠).

(٥) خ (٦١٣٤) (بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ =

٦٩٧ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ[1] حَشْوُهَا لِيفٌ[2]، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

فَقَالَ لِي: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[3].

قَالَ: خَمْساً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: سَبْعاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: تِسْعاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: أَحَدَ عَشَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ؛ شَطْرُ[4] الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»[5].



= تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقّاً، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(١) أَدَمٍ: جِلْدٍ مَدْبُوغٍ. إرشاد الساري (٤/ ٢٧٣)، منحة الباري (٥/ ٢٤٨).

(٢) لِيفٌ: مَا يَخْرُجُ فِي أُصُولِ سَعَفِ النَّخْلِ، تُحْشَى بِهِ الوَسَائِدُ وَالفُرُشُ، وَتُفْتَلُ مِنْهُ الحِبَالُ. مطالع الأنوار (٣/ ٤٧٦)، إرشاد الساري (٩/ ١٦١).

(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. اللامع الصبيح (١٥/ ٣١٨).

(٤) شَطْرُ: نِصْفُ. كشف المشكل (٣/ ٢١٣)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٧٤٧).

(٥) خ (١٩٨٠) (بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام)، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقّاً، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ).

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ*

٦٩٨ - [١١٤٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيِ العِيدِ

٦٩٩ - [٨٢٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ»(٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) خ (١٩٨٥) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ)، م (١١٤٤) (بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِداً).

(٢) خ (١٩٨٤) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ)، م (١١٤٣) (بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِداً).

(٣) خ (١٩٩١) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٢٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٦/ ٣٤٨).

(٤) خ (١٩٩٠) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ)، م (١١٣٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى).

(٥) خ (١٩٩٣) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ)، م (١١٣٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى).

(٦) خ (١٩٩٤) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ)، م (١١٣٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[1].



(١) م (١١٤٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٧٠٠ - [٧٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

٧٠١ - [٧٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)].

٧٠٢ - [٧٦١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[(٣)] فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَٱجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ[(٤)]، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) خ (٣٧) (بَابٌ تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ)، م (٧٥٩) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٢٠١٤) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ)، م (٧٦٠) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ).

(٣) جَوْفِ اللَّيْلِ: وَسَطُهُ. مرقاة المفاتيح (١/ ١٢٠)، مطالع الأنوار (٢/ ١٨٥).

(٤) عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ: كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ امْتِلَاءِ المَسْجِدِ. الكوثر الجاري (٣/ ٤٤).

فَطَفِقَ[١] رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ.

فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**»[٢].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».



(١) فَطَفِقَ: جَعَلَ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٠٧).

(٢) خ (٩٢٤) (بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ)، م (٧٦١) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ).

بَابُ ٱعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ*

٧٠٣ - [١١٦٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ[١] فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ»[٢].

بَابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ*

٧٠٤ - [١١٧٤] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ: أَحْيَا اللَّيْلَ[٣]، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ المِئْزَرَ[٤]»[٥].

بَابُ ٱعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٧٠٥ - [١١٧٢] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[٦].

---

(١) يُجَاوِرُ: يَعْتَكِفُ. النهاية (١/ ٣١٣)، مشارق الأنوار (١/ ١٦٤).

(٢) خ (٢٠١٨) (بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٦٧) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٠٤٤).

(٣) أَحْيَا اللَّيْلَ: اسْتَغْرَقَهُ بِالسَّهَرِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. شرح مسلم للنووي (٨/ ٧١)، عمدة القاري (١١/ ١٣٩).

(٤) وَشَدَّ المِئْزَرَ: كِنَايَةٌ عَنِ التَّأَهُّبِ وَالِاسْتِعْدَادِ. هدى الساري (ص٧٨)، عمدة القاري (١١/ ١٣٩).

(٥) خ (٢٠٢٤) (بَابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)، م (١١٧٤) (بَابُ الِاجْتِهَادِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَجَدَّ».

(٦) خ (٢٠٢٦) (بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا)، =

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

بَابُ المُعْتَكِفِ يَدْخُلُ البَيْتَ لِحَاجَتِهِ

٧٠٦ - [٢٩٧] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً»[(٢)].

بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ*

٧٠٧ - [١١٧٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ.

وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ[(٣)] فَضُرِبَ؛ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَجْرَ نَظَرَ؛ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟

= م (١١٧٢) (بَابُ اعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).

(١) خ (٢٠٢٥) (بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا)، م (١١٧١) (بَابُ اعْتِكَافِ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).

(٢) خ (٢٠٢٩) (بَابٌ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ)، م (٢٩٧) (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا، وَالِاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٤٦٧).

(٣) بِخِبَائِهِ: الخِبَاءُ: بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ المُوَحَّدَةِ مَعَ المَدِّ، هِيَ خَيْمَةٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صُوفٍ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى البَيْتِ كَيْفَمَا كَانَ. فتح الباري (٧/ ١٤١)، إرشاد الساري (٣/ ٤٤١).

فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ[1]، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي العَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»[2].



(١) فَقُوِّضَ: بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ وَوَاوٍ مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أُزِيلَ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٦٣)، هدى الساري (ص١٧٦).

(٢) خ (٢٠٤١) (بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ)، م (١١٧٣) (بَابٌ مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ؟).

بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ*

٧٠٨ - [١١٦٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**(١) **فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ**»(٢).

٧٠٩ - [١١٦٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ٱعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَٱعْتَكَفْنَا مَعَهُ.

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَٱعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَٱعْتَكَفْنَا مَعَهُ.

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: **مَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ**(٣) - **مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ** -

---

(١) تَوَاطَأَتْ: بِالهَمْزَةِ، أَيْ: تَوَافَقَتْ وَزْناً وَمَعْنىً. فتح الباري (٤/ ٢٥٧)، كشف المشكل (٢/ ٤٩٤).

(٢) خ (١١٥٨) (بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٦٥) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٠١٨).

(٣) يَحْتَقَّانِ: بِالقَافِ، وَمَعْنَاهُ: يَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ المُحِقُّ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٦٣)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٢٥٨).

فَنُسِّيتُهَا» -، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ.

وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ[١]، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ[٢] فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ[٣]- زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» -؛ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

بَابُ ٱلْتِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ*

٧١٠ - [١١٦٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ،

---

(١) جَرِيدَ النَّخْلِ: سَعَفَهُ. كشف المشكل (٢/ ٥٨٦)، هدى الساري (ص٩٧).

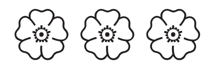
(٢) قَزَعَةٌ: بِفَتْحِ القَافِ وَالزَّايِ، أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْ سَحَابٍ رَقِيقَةٌ. فتح الباري (٤/ ٢٥٨)، إرشاد الساري (٣/ ٤٣٣).

(٣) وَأَرْنَبَتِهِ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ النُّونِ وَالمُوَحَّدَةِ، طَرَفُ أَنْفِهِ. إرشاد الساري (٢/ ١٢١)، هدى الساري (ص٧٨).

(٤) خ (٨١٣) (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٦٧) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا).

(٥) خ (٢٠١٧) (بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ)، م (١١٦٩) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا).

فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[١].



(١) خ (٢٠١٥) (بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ)، م (١١٦٥) (بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا).

كِتَابُ الحَجِّ

بَابُ فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٧١١ - [١٣٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ» - فَلَمْ يَرْفُثْ(١) وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢).

٧١٢ - [١٣٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(٣).

بَابُ فَضْلِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٧١٣ - [١٢٥٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِٱمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ -: مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟

قَالَتْ: نَاضِحَانِ(٤) كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ - زَوْجِهَا -؛ حَجَّ هُوَ وَٱبْنُهُ عَلَى

---

(١) فَلَمْ يَرْفُثْ: الرَّفَثُ: الكَلَامُ الفَاحِشُ، وَيُطْلَقُ عَلَى هَذَا، وَعَلَى الجِمَاعِ، وَعَلَى مُقَدِّمَاتِهِ، وَعَلَى ذِكْرِهِ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ مُطْلَقاً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا. فتح الباري (٤/ ١٠٤)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٨).

(٢) خ (١٥٢١) (بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٥٠) (بَابٌ فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٢٨٨٨).

(٣) خ (١٧٧٣) (بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا)، م (١٣٤٩) (بَابٌ فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ).

(٤) نَاضِحَانِ: النَّاضِحُ: البَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٦)، الصحاح (١/ ٤١١).

أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا.

قَالَ: **فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً** - أَوْ **حَجَّةً مَعِي** -»[١].



(١) خ (١٨٦٣) (بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ)، م (١٢٥٦) (بَابُ فَضْلِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ).

بَابُ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

٧١٤ - [١٢٤٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفراً.

وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ(١)، وَعَفَا الأَثَرْ(٢)، وَٱنْسَلَخَ صَفَرْ؛ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ ٱعْتَمَرْ(٣).

فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ(٤) مُهِلِّينَ(٥) بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ(٦)؟ قَالَ: **الحِلُّ كُلُّهُ**»(٧).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٨).

---

(١) الدَّبَرْ: بِفَتْحِ البَاءِ، هُوَ الجُرْحُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ. هدى الساري (ص١١٥)، كشف المشكل (٢/ ٣٤٠).

(٢) وَعَفَا الأَثَرْ: أَيْ: دَرَسَ وَانْمَحَى، وَالمُرَادُ: أَثَرُ الإِبِلِ وَغَيْرِهَا فِي سَيْرِهَا؛ عَفَا أَثَرُهَا لِطُولِ مُرُورِ الأَيَّامِ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٢٥)، فتح الباري (٣/ ٤٢٦).

(٣) هَذِهِ الأَلْفَاظُ تُقْرَأُ كُلُّهَا سَاكِنَةَ الآخِرِ، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمُ السَّجْعُ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٢٥).

(٤) صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ: أَيْ: صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ أَوْ لَيْلَةَ رَابِعَةٍ. عمدة القاري (١٦/ ٢٨٩).

(٥) مُهِلِّينَ: مُلَبِّينَ. النهاية (٥/ ٢٧١).

(٦) أَيُّ الحِلِّ: أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ يَحِلُّ لَنَا؟ الكواكب الدراري (٨/ ٩٣)، عمدة القاري (١٦/ ٢٨٩).

(٧) خ (١٥٦٤) (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)، م (١٢٤٠) (بَابُ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ).

(٨) م (١٢٤٠) (بَابُ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ).

بَابُ هَلِ ٱعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟

٧١٥ - [١٢٥٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ»[١].

بَابُ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَٱعْتَمَرَ؟

٧١٦ - [١٢٥٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً؛ حَجَّةَ الوَدَاعِ»[٢].

٧١٧ - [١٢٥٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ.

عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ[٣] فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ.

وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ[٤] - حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ - فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ»[٥].

---

(١) خ (١٧٧٧) (بَابُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٥٥) (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ).

(٢) خ (٤٤٠٤) (بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٢٥٤) (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ح (٨١٥).

(٣) الحُدَيْبِيَةِ: شَمَالَ غَرْبِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُدَّةَ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٤) الجِعْرَانَةِ: شَمَالَ شَرْقِ مَكَّةَ جِهَةَ الطَّائِفِ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٥) خ (٤١٤٨) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٥٣) (بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].

وَحَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].



(١) خ (١٧٧٤) (بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ).

(٢) خ (١٧٨١) (بَابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟).

بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِه

٧١٨ - [١٣٣٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ» -؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

٧١٩ - [٨٢٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»(٣).

٧٢٠ - [١٣٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ» - إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»(٤).

٧٢١ - [١٣٤١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

---

(١) خ (١٠٨٦) (بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟)، م (١٣٣٨) (بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

(٢) م (١٣٤٠) (بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ).

(٣) خ (١٨٦٤) (بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ)، م (٨٢٧) (بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ).

(٤) خ (١٠٨٨) (بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟)، م (١٣٣٩) (بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ).

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ٱمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي ٱكْتُتِبْتُ[١] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ٱنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ»[٢].



(١) اكْتُتِبْتُ: أَيْ: كُتِبَ اسْمِي فِي جُمْلَةِ الغُزَاةِ. شرح المصابيح (٣/ ٢٣٩)، المفهم (٣/ ٤٥٣).
(٢) خ (١٨٦٢) (بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ)، م (١٣٤١) (بَابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ).

بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٧٢٢ - [١١٨١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ(١)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ(٢)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ(٣)، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ(٤).

وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ.

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

بَابٌ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٧٢٣ - [١٢٥٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ(٧) بِالبَطْحَاءِ(٨) الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا»(٩).

---

(١) ذَا الحُلَيْفَةِ: جَنُوبَ غَرْبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (١٤) كِيلُومِتْراً، وَيُعْرَفُ اليَوْمَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ.

(٢) الجُحْفَةَ: جَنُوبَ شَرْقِ رَابِغ، تَبْعُدُ عَنْهَا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢) كِيلُومِتْراً.

(٣) قَرْنَ المَنَازِلِ: شَمَالَ الطَّائِفِ، يَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ (٤٥) كِيلُومِتْراً، وَيُعْرَفُ اليَوْمَ بِالسَّيْلِ الكَبِيرِ.

(٤) يَلَمْلَمَ: جَنُوبَ غَرْبِ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا تِسْعِينَ (٩٠) كِيلُومِتْراً.

(٥) خ (١٥٢٤) (بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ)، م (١١٨١) (بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ).

(٦) خ (١٣٣) (بَابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ)، م (١١٨٢) (بَابُ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ).

(٧) أَنَاخَ: بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، أَيْ: أَبْرَكَ رَاحِلَتَهُ. إرشاد الساري (٣/ ١٠٣)

(٨) بِالبَطْحَاءِ: مَسِيلٌ فِيهِ دُقَاقُ الحَصَى. شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩٧٠)، هدى الساري (ص٧٤).

(٩) خ (١٥٣٢) (بَابٌ)، م (١٢٥٧) (بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَجِّ =

٧٢٤ - [١٢٦٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ[١] الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ؛ يَجْعَلُ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ[٢] يَسَارَ المَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الأَكَمَةِ[٣].

وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ[٤] أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ ﷺ»[٥].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٦].

بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ

٧٢٥ - [١٣٤٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي

= أَوِ العُمْرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٨٣).

(١) فُرْضَتَيِ الجَبَلِ: بِفَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، تَثْنِيَةُ فُرْضَةٍ؛ وَهِيَ الثَّنِيَّةُ المُرْتَفِعَةُ مِنَ الجَبَلِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٦)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٣٤٥).

(٢) ثَمَّ: هُنَاكَ. العين (٨/ ٢١٨)، تهذيب اللغة (١٥/ ٥٤).

(٣) الأَكَمَةِ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالكَافِ، المَوْضِعُ المُرْتَفِعُ عَلَى مَا حَوْلَهُ، أَوْ تَلٌّ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ. إرشاد الساري (١/ ٤٦٢)، فتح الباري (١/ ٥٦٩).

(٤) عَشْرَ أَذْرُعٍ: تُسَاوِي: أَرْبَعَةَ أَمْتَارٍ وَسِتِّينَ سَنْتِمِتْراً (٤,٦٠).

(٥) خ (٤٩٢) (بَابٌ المَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ)، م (١٢٦٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ المَبِيتِ بِذِي طَوىً عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالاِغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَاراً).

(٦) خ (٤٨٣) (بَابٌ المَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ).

مُعَرَّسِهِ[(١)] مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»[(٢)].



(١) مُعَرَّسِهِ: مَوْضِعُ تَعْرِيسِهِ، وَالتَّعْرِيسُ: نُزُولُ المُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ. النهاية (٣/ ٢٠٦)، مشارق الأنوار (٢/ ٧٦).

(٢) خ (١٥٣٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»)، م (١٣٤٦) (بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ*

٧٢٦ - [١١٧٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ(١)، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ(٢)، وَلَا البَرَانِسَ(٣)، وَلَا الخِفَافَ(٤)، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ(٥)»(٦).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

٧٢٧ - [١١٧٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ

---

(١) القُمُصَ: جَمْعُ قَمِيصٍ؛ وَهُوَ ثَوْبٌ مَخِيطٌ بِكُمَّيْنِ غَيْرُ مُفَرَّجٍ يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٧٢).

(٢) السَّرَاوِيلَاتِ: جَمْعُ سِرْوَالٍ؛ وَهُوَ مَعْرُوفٌ. إرشاد الساري (٣/ ١٠٩)، الصحاح (٥/ ١٧٢٩).

(٣) البَرَانِسَ: جَمْعُ بُرْنُسٍ؛ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ، مِنْ دُرَّاعَةٍ أَوْ جُبَّةٍ أَوْ مِمْطَرٍ. المجموع المغيث (١/ ١٤٩)، النهاية (١/ ١٢٢).

(٤) الخِفَافَ: جَمْعُ خُفٍّ؛ وَهُوَ مَا يَسْتُرُ القَدَمَ. فتح الباري (٣/ ٤٠٢).

(٥) الوَرْسُ: بِفَتْحِ الوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، نَبْتٌ أَصْفَرُ طَيِّبُ الرِّيحِ، يُصْبَغُ بِهِ. فتح الباري (٣/ ٤٠٤)، إرشاد الساري (٣/ ١١٠).

(٦) خ (١٥٤٢) (بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ)، م (١١٧٧) (بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ).

إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ - لِلْمُحْرِمِ -»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

٧٢٨ - [١١٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»[٣].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

٧٢٩ - [١١٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ[٤] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ»[٥].

٧٣٠ - [١١٩٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ: يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ[٦] الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ»[٧].

---

(١) خ (١٨٤١) (بَابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٧٨) (بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ).

(٢) م (١١٧٩) (بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ).

(٣) خ (١٥٣٩) (بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ)، م (١١٨٩) (بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) بِذَرِيرَةٍ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مَجْمُوعٌ مِنْ أَخْلَاطٍ. النهاية (٢/ ١٥٧)، هدى الساري (ص١١٨).

(٥) خ (٥٩٣٠) (بَابُ الذَّرِيرَةِ)، م (١١٨٩) (بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ).

(٦) وَبِيصَ: بريق. الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٩٦٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٧).

(٧) خ (٥٩٢٣) (بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ)، م (١١٩٠) (بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ).

٧٣١ - [١١٩٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ[(١)] طِيباً»[(٢)].



(١) يَنْضَخُ: يَفُوحُ. النهاية (٥/ ٧٠).

(٢) خ (٢٦٧) (بَابٌ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ)، م (١١٩٢) (بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ).

بَابُ إِشْعَارِ البُدْنِ وَتَقْلِيدِهَا

٧٣٢ - [١٣٢١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «فَتَلْتُ[١] قَلَائِدَ[٢] بُدْنِ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ عِهْنٍ» -، ثُمَّ أَشْعَرَهَا[٤] وَقَلَّدَهَا[٥]، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلّاً»[٦].

٧٣٣ - [١٣٢١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى البَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَهَا»[٧].

بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ*

٧٣٤ - [١٣٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

---

(١) فَتَلْتُ: مِنْ فَتَلَهُ يَفْتِلُهُ؛ إِذَا لَوَاهُ. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣١٧).
(٢) قَلَائِدَ: جَمْعُ قِلَادَةٍ؛ وَهِيَ مَا يُعَلَّق بِالعُنُقِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣١٦)، شرح المصابيح (٣/ ٣٠٤).
(٣) بُدْنِ: جَمْعُ بَدَنَةٍ؛ وَهِيَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُنْحرُ بِمَكَّةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا. فتح الباري (٢/ ٣٦٧)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٢٠).
(٤) أَشْعَرَهَا: إِشْعَارُ البُدْنِ: هُوَ أَنْ يُشَقَّ أَحَدُ جَنْبَيْ سَنَامِ البَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا، وَيُجْعَلَ ذَلِكَ لَهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ. النهاية (٢/ ٤٧٩)، شرح المصابيح (٤/ ٤٦٢).
(٥) وَقَلَّدَهَا: تَقْلِيدُ البُدْنِ: أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ لِيُعْلَمَ أَنَّها هَدْيٌ. الصحاح (٢/ ٥٢٧).
(٦) خ (١٦٩٩) (بَابُ إِشْعَارِ البُدْنِ)، م (١٣٢١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الهَدْيِ إِلَى الحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ القَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِماً وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.
(٧) خ (١٧٠١) (بَابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ)، م (١٣٢١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الهَدْيِ إِلَى الحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ القَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِماً وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ).

رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ٱرْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: «ٱرْكَبْهَا، وَيْلَكَ - فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ -»[1].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].



---

(١) خ (١٦٨٩) (بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ)، م (١٣٢٢) (بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ البَدَنَةِ المُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا).

(٢) خ (١٦٩٠) (بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ)، م (١٣٢٣) (بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ البَدَنَةِ المُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا).

بَابُ صِفَةِ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٥ - [١١٨٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً(١)، يَقُولُ: لَبَّيْكَ(٢) اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٦ - [١٢٣٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعاً»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٦).

---

(١) مُلَبِّداً: أَيْ: جَعَلَ فِي رَأْسِهِ شَيْئاً نَحْوَ الصَّمْغِ لِيَجْتَمِعَ شَعَرُهُ؛ لِئَلَّا يَتَشَعَّثَ فِي الإِحْرَامِ أَوْ يَقَعَ فِيهِ القَمْلُ. فتح الباري (٣/ ٤٠٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٤٤).

(٢) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

(٣) خ (٥٩١٥) (بَابُ التَّلْبِيدِ)، م (١١٨٤) (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٤/ ١٧١).

(٤) خ (١٥٥٠) (بَابُ التَّلْبِيَةِ).

(٥) خ (٤٣٥٣) (بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٢٣٢) (بَابٌ فِي الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (١٢٥٠).

(٦) م (١٢٥١) (بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ).

٧٣٧ - [١٢٣٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٢)].

بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ ٱسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ*

٧٣٨ - [١١٨٧] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ٱبْنَ جُرَيْجٍ؟

قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ.

وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[(٣)]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ.

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ.

---

(١) خ (٤٣٥٣) (بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ) بِنَحْوِهِ، م (١٢٣٢) (بَابٌ فِي الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَحْدَهُ».

(٢) م (١٢٣١) (بَابٌ فِي الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ).

(٣) السِّبْتِيَّةَ: بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، هِيَ الَّتِي لَا شَعَرَ فِيهَا، مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّبْتِ وَهُوَ الحَلْقُ. فتح الباري (١/ ٢٦٩).

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

وَأَمَّا الإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(١)»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

---

(١) حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ: أَيْ: حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمَةً إِلَى طَرِيقِهِ، وَالمُرَادُ: ابْتِدَاءُ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِ النُّسُكِ. إرشاد الساري (١/ ٢٥٢).

(٢) خ (١٦٦) (بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ)، م (١١٨٧) (بَابُ الإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٥٥٢).

(٣) خ (١٥٤١) (بَابُ الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ)، م (١١٨٦) (بَابُ أَمْرِ أَهْلِ المَدِينَةِ بِالإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ).

(٤) خ (١٦٠٩) (بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ)، م (١٢٦٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ).

(٥) م (١٢٦٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ).

بَابُ مَنْ أَهَلَّ كَإِهْلَالِ غَيْرِه

٧٣٩ - [١٢٢١] عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى اليَمَنِ، فَوَافَقْتُهُ فِي العَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟

قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالاً كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: هَلْ سُقْتَ هَدْياً؟ فَقُلْتُ: لَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: أَحْسَنْتَ» -.

قَالَ: فَٱنْطَلِقْ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»[1].



(١) خ (٤٣٤٦) (بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٢٢١) (بَابٌ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرِ بِالتَّمَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٧/ ٦٠).

بَابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟*

٧٤٠ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ؛ لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ» -، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ٱنْقُضِي رَأْسَكِ[١] وَٱمْتَشِطِي[٢]، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ[٣]؛ فَٱعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ.

فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً لِحَجِّهِمْ.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً»[٤].

---

(١) انْقُضِي رَأْسَكِ: حُلِّي ضَفَائِرَهُ. هدى الساري (ص١٩٨)، مطالع الأنوار (٤/ ٢٠٦).

(٢) وَامْتَشِطِي: أَصْلِحِي شَعَرَكِ بِالْمُشْطِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٣)، شرح المصابيح (٣/ ٥٤٢).

(٣) التَّنْعِيم: شَمَالَ غَرْبِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، يَبْعُدُ عَنْهُ سِتَّةَ (٦) كِيلُومِتْرَاتٍ عَلَى طَرِيقِ المَدِينَةِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الحِلِّ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ. معجم البلدان (٢/ ٤٩)، معالم مكة (ص٥٠).

(٤) خ (١٥٥٦) (بَابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟)، م (١٢١١) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، =

٧٤١ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ[١] أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: أَنَفِسْتِ؟ - يَعْنِي: الحَيْضَةَ - قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَٱقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى تَطْهُرِي» -.

وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ»[٢].

٧٤٢ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ[٣] النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: ٱنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَٱخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٤]» -، ثُمَّ ٱلْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ

= وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟).

(١) بِسَرِفَ: وَادٍ شَمَالَ شَرْقِ مَكَّةَ. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٥٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٣٩).

(٢) خ (٥٥٤٨) (بَابُ الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ)، م (١٢١١) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟).

(٣) يَصْدُرُ: يَرْجِعُ. شرح مسلم للنووي (١/ ٥٤).

(٤) وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّهَا فِي اليُونِينِيَّةِ، مِنَ الإِرْدَافِ؛ أَيْ: أَمَرَهُ أَنْ يُرْكِبَ عَائِشَةَ أُخْتَهُ وَرَاءَهُ عَلَى نَاقَتِهِ. عمدة القاري (١٠/ ١١٩)، إرشاد الساري (٥/ ١٣٢).

نَصَبِكِ[(١)] - أَوْ قَالَ: نَفَقَتِكِ -»[(٢)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].



(١) نَصَبِكِ: النَّصَبُ: المَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ٢٠٠)، عمدة القاري (١٦/ ٢٨١).

(٢) خ (١٧٨٧) (بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ)، م (١٢١١) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟).

(٣) خ (١٧٨٤) (بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ)، م (١٢١٢) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟).

(٤) م (١٢٣٦) (بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى مِنَ البَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ).

بَابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ*

٧٤٣ - [١٣٣٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١]، فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[٢] تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

بَابُ الِاشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

٧٤٤ - [١٢٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً.

---

(١) رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَاكِباً خَلْفَهُ عَلَى الدَّابَّةِ. إرشاد الساري (٣/ ٩٣).

(٢) خَثْعَمَ: قَبِيلَةٌ جَنُوبَ غَرْبِ السُّعُودِيَّةِ، وَمَسَاكِنُهُمْ تَبْدَأُ مِنْ خَثْعَمَ الوَاقِعَةِ جَنُوبَ شَرْقِ البَاحَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا تِسْعِينَ (٩٠) كِيلُومِتْراً، وَتَمْتَدُّ شَرْقاً إِلَى تَبَالَةَ غَرْبَ بِيشَةَ، تَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ (٤٥) كِيلُومِتْراً.

(٣) خ (١٥١٣) (بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ)، م (١٣٣٤) (بَابُ الحَجِّ عَنِ العَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٨٥٥).

(٤) خ (١٨٥٣) (بَابُ الحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ)، م (١٣٣٥) (بَابُ الحَجِّ عَنِ العَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ).

فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَٱشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي[(١)] حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].



(١) مَحِلِّي: بِفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِ الحَاءِ، أَيْ: مَكَانَ تَحَلُّلِي مِنَ الإِحْرَامِ. إرشاد الساري (٨/ ٢١)، عمدة القاري (٢٠/ ٨٥).

(٢) خ (٥٠٨٩) (بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ)، م (١٢٠٧) (بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ المُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ المَرَضِ وَنَحْوِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٧٧٦).

(٣) م (١٢٠٨) (بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ المُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ المَرَضِ وَنَحْوِهِ).

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ

٧٤٥ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ.**

فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ»[١].

٧٤٦ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»[٢].

بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ

٧٤٧ - [١٢٢٦] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي: مُتْعَةَ الحَجِّ -، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

---

(١) خ (١٧٨٦) (بَابُ الاِعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ) (١٥٦٢) (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)، م (١٢١١) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٥٦١).

(٢) خ (١٧٠٩) (بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ)، م (١٢١١) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟).

لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى المُتَمَتِّعِ

٧٤٨ - [١٢٢٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ.

---

(١) خ (٤٥١٨) (بَابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾)، م (١٢٢٦) (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ).

(٢) خ (١٥٦٧) (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)، م (١٢٤٢) (بَابُ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ).

(٣) م (١٢١٧) (بَابٌ فِي المُتْعَةِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ).

(٤) م (١٢٢٢) (بَابٌ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرِ بِالتَّمَامِ).

(٥) م (١٢٢٥) (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ).

(٦) م (١٢٣٨) (بَابٌ فِي مُتْعَةِ الحَجِّ).

وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.**

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ.

ثُمَّ خَبَّ(١) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَٱنْصَرَفَ.

فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ.

---

(١) خَبَّ: أَسْرَعَ، وَالِاسْمُ: الخَبَبُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ العَدْوِ، وَهُوَ أَوَّلُ الإِسْرَاعِ؛ مِثْلُ الرَّمَلِ. مطالع الأنوار (٢/ ٤٠٥)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٢٨٧).

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).



(١) خ (١٦٩١) (بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ)، م (١٢٢٧) (بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى المُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

(٢) خ (١٥٦٣) (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)، م (١٢٢٣) (بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ).

(٣) خ (٣٩٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾)، م (١٢٣٤) (بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ).

(٤) م (١٢٣٣) (بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ).

(٥) م (١٢٣٩) (بَابٌ فِي مُتْعَةِ الحَجِّ).

بَابُ مَتَى يَحِلُّ القَارِنُ؟

٧٤٩ - [١٢٢٩] عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»(١).

بَابُ فَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ

٧٥٠ - [١٢١٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَهْلَلْنَا - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ - بِالحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ.

فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ.

فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ!

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، فَحِلُّوا، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ(٢) فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ

---

(١) خ (٤٣٩٨) (بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٢٢٩) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ القَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ المُفْرِدِ).

(٢) مِنْ سِعَايَتِهِ: مِنْ عَمَلِهِ فِي السَّعْيِ فِي الصَّدَقَاتِ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٦٤)، إرشاد الساري (٣/ ١٩١).

النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَأَهْدِ وَٱمْكُثْ حَرَاماً**، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً.

فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: **لِأَبَدٍ**»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٧٥١ - [١٢١٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَٱجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**.

قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟

قَالَ: **ٱفْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ؛ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ**

---

(١) خ (٧٣٦٧) (بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ)، م (١٢١٦) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٨٠٣).

(٢) خ (١٥٥٨) (بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (١٢٥٠) (بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ).

الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَفَعَلُوا»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].



(١) خ (١٥٦٨) (بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ)، م (١٢١٦) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟).

(٢) خ (١٧٩٦) (بَابٌ مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟)، م (١٢٣٧) (بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى مِنَ البَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ).

(٣) م (١٤٤٤) (بَابُ تَقْلِيدِ الهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ).

بَابٌ فِي العُمْرَةِ بَعْدَ الحَجِّ

٧٥٢ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ - فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ(١)، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: ٱخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لْتَطُفْ بِالبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا.

فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ(٢) -، فَقَالَ: هَلْ فَرَغْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ»(٣).



---

(١) المُحَصَّب: هُوَ مِمَّا يَلِي العَقَبَةَ الكُبْرَى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، وَيُعْرَفُ اليَوْمَ بِمَجَرِّ الكَبْشِ. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٤٠).

(٢) جَوْفِ اللَّيْلِ: وَسَطُهُ. مرقاة المفاتيح (١/ ١٢٠)، مطالع الأنوار (٢/ ١٨٥).

(٣) خ (١٧٨٨) (بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟)، م (١٢١١) (بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ؟). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ح (١٣٠١٥).

بَابُ لُبْسِ المُحْرِمِ وَطِيبِهِ جَاهِلاً

٧٥٣ - [١١٨٠] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ(١) - مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ(٢) مُتَضَمِّخٌ(٣) بِطِيبٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ(٤)» -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟

فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ(٥) كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ(٦)، فَقَالَ: **أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً؟**

---

(١) وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ: النَّائِبُ عَنِ الفَاعِلِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَيْ: جُعِلَ الثَّوْبُ لَهُ كَالظُّلَّةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ. مصابيح الجامع (٤/ ٥٢)، إرشاد الساري (٣/ ١٠٥).

(٢) جُبَّةٌ: الجُبَّةُ: لِبَاسٌ طَوِيلٌ، قَصِيرُ الأَكْمَامِ، مُبَطَّنٌ بِالقُطْنِ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ. المجموع المغيث (١/ ٢٩١)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص١٠٥).

(٣) مُتَضَمِّخٌ: بِالضَّادِ وَالخَاءِ المُعْجَمَتَيْنِ، أَيْ: مُتَلَطِّخٌ. إرشاد الساري (٣/ ١٠٥)، عمدة القاري (١٧/ ٣٠٧).

(٤) بِالخَلُوقِ: طِيبٌ يُخْلَطُ بِالزَّعْفَرَانِ. مطالع الأنوار (٢/ ٤٤٥)، إكمال المعلم (٤/ ١٦٥).

(٥) يَغِطُّ: بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ المُهْمَلَةِ، يَتَرَدَّدُ صَوْتُ نَفَسِهِ كَالنَّائِمِ مِنْ شِدَّةِ ثِقَلِ الوَحْيِ. إرشاد الساري (٦/ ٤١١)، منحة الباري (٧/ ٤٢١).

(٦) سُرِّيَ عَنْهُ: بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ المُشَدَّدَةِ، أَيْ: أُزِيلَ مَا بِهِ وَكُشِفَ عَنْهُ. شرح مسلم للنووي (٨/ ٧٧)، إكمال المعلم (٤/ ١٦٥).

فَٱلْتُمِسَ[١] الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَٱغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ٱغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ» -، **وَأَمَّا الجُبَّةُ فَٱنْزِعْهَا، ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»[٢].



(١) فَالْتُمِسَ: طُلِبَ. المحكم (٨/ ٥٢٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٨).

(٢) خ (٤٣٢٩) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٨٠) (بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/ ١٥٩).

بَابُ نِكَاحِ المُحْرِمِ*

٧٥٤ - [١٤١٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا[١] وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ»[٢].



(١) وَبَنَى بِهَا: البِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا، فَيُقَالُ: بَنَى الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ. النهاية (١/١٥٨)، فتح الباري (٦/١٩٩).

(٢) خ (٤٢٥٨) (بَابُ عُمْرَةِ القَضَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤١٠) (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ المُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥١١٤).

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٧٥٥ - [١١٩٣] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﵁: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ(١) - أَوْ بِوَدَّانَ(٢) -، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي؛ قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

٧٥٦ - [١١٩٦] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجّاً(٦)، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ(٧) - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ -،

---

(١) بِالأَبْوَاءِ: وَادٍ جَنُوبَ غَرْبِ المَدِينَةِ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَتَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢٠) كِيلُومِتْراً، بِالقُرْبِ مِنْ بَلْدَةِ مَسْتُورَةَ.

(٢) بِوَدَّانَ: مَكَانٌ قُرْبَ الأَبْوَاءِ.

(٣) خ (١٨٢٥) (بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيّاً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ)، م (١١٩٣) (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ).

(٤) م (١١٩٤) (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ).

(٥) م (١١٩٥) (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ).

(٦) حَاجّاً: أَيْ: مُعْتَمِراً، فَهُوَ مِنَ المَجَازِ الشَّائِعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَيْضاً فَالحَجُّ فِي الأَصْلِ: قَصْدُ البَيْتِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ قَاصِداً لِلْبَيْتِ، وَلِذَا يُقَالُ لِلْعُمْرَةِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ. إرشاد الساري (٣/ ٢٩٦)، عمدة القاري (١٠/ ١٧٣).

(٧) فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَيْ: صَرَفَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ١٣٤).

فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ.

فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا[١] أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ[٢] مِنْهَا أَتَاناً[٣]، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْماً وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ.

فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا».

---

(١) فَحَمَلَ عَلَيْهَا: أَيْ: شَدَّ عَلَيْهَا. الكوكب الوهاج (١٣/ ٣٣٤).

(٢) فَعَقَرَ: جَرَحَ وَقَتَلَ. مطالع الأنوار (٤/ ٣٦٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٤٢).

(٣) أَتَاناً: الأَتَانُ: الأُنْثَى مِنَ الحُمُرِ. مشارق الأنوار (١/ ١٦)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢١).

(٤) خ (١٨٢٤) (بَابُ لَا يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلَالُ)، م (١١٩٦) (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ).

٧٥٧ - [١١٩٦] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: «ٱنْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ[١]، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلَمْ يُؤْذِنُونِي[٢] بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَٱلْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ» -، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ[٣]، فَٱسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[٤] -، أَرْفَعُ فَرَسِي[٥] شَأْواً[٦] وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ[٧]، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا[٨].

---

(١) بِغَيْقَةَ: جَنُوبَ شَرْقِ بَدْرٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا أَرْبَعِينَ (٤٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) يُؤْذِنُونِي: يُعْلِمُونِي. عمدة القاري (٢١/ ٤٩)، إرشاد الساري (٨/ ٢٢٥).

(٣) فَأَثْبَتُّهُ: بِالمُثَلَّثَةِ ثُمَّ المُوَحَّدَةِ ثُمَّ المُثَنَّاةِ، أَيْ: جَعَلْتُهُ ثَابِتاً فِي مَكَانِهِ لَا حَرَاكَ بِهِ. فتح الباري (٤/ ٢٥)، النهاية (١/ ٢٠٥).

(٤) نُقْتَطَعَ: نَصِيرَ مَقْطُوعِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَصِلِينَ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ سَبَقَهُمْ. فتح الباري (٤/ ٢٥)، اللامع الصبيح (٦/ ٢٧٥).

(٥) أَرْفَعُ فَرَسِي: أُكَلِّفُهُ السَّيْرَ السَّرِيعَ. مصابيح الجامع (٤/ ٢٥٠)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ١٣٧٤).

(٦) شَأْواً: الشَّأْوُ: الشَّوْطُ وَالمَدَى. النهاية (٢/ ٤٣٧)، هدى الساري (ص١٣٦).

(٧) بِتَعْهَنَ: عَيْنُ مَاءٍ شَمَالَ الأَبْوَاءِ، تَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسِينَ (٥٠) كِيلُومِتْراً.

(٨) وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا: مِنَ القَيْلُولَةِ، أَيْ: تَرَكْتُهُ فِي اللَّيْلِ بِتَعْهَنَ وَعَزْمُهُ أَنْ يَقِيلَ بِالسُّقْيَا، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَهُوَ قَائِلٌ، أَيْ: سَيَقِيلُ. فتح الباري (٤/ ٢٥)، شرح مسلم للنووي (٨/ ١١٢). =

فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ(١) فَٱنْظُرْهُمْ(٢)، فَفَعَلَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا ٱصَّدْنَا(٣) حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً(٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **كُلُوا** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ**» - وَهُمْ مُحْرِمُونَ»(٥).



= وَالسُّقْيَا: قَرْيَةٌ فِي وَادِي الفَرْعِ جَنُوبَ المَدِينَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَخَمْسِينَ (١٥٠) كِيلُومِتْراً.

(١) يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ: أَيْ: يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَكَ، وَيَمْنَعَهُمْ مِنَ اللَّحَاقِ بِكَ. المفهم (٣/ ٢٨١)، فتح الباري (١/ ١٧٤).

(٢) فَانْظُرْهُمْ: بِضَمِّ الظَّاءِ، أَيْ: فَانْتَظِرْهُمْ. مطالع الأنوار (٤/ ١٥٦).

(٣) اصَّدْنَا: اصْطَدْنَا. النهاية (٣/ ٦٥)، هدى الساري (ص١٤٦).

(٤) فَاضِلَةً: أَيْ: قِطْعَةً بَاقِيَةً. أعلام الحديث (٢/ ٩١٨)، إرشاد الساري (٣/ ٢٩٤).

(٥) خ (١٨٢٢) (بَابُ إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلَالُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٩٦) (بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ).

بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ*

٧٥٨ - [١١٩٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[(١)] يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ[(٢)]، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ[(٣)]، وَالحُدَيَّا[(٤)]»[(٥)].

٧٥٩ - [١١٩٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَارَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[(٦)].

٧٦٠ - [١٢٠٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ، وَالفَارَةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالحُدَيَّا،

---

(١) فَوَاسِقُ: كَثِيرَةُ الضَّرَرِ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢٣٧)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٥٧).

(٢) الأَبْقَعُ: هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بَيَاضٌ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١١٤)، اللامع الصبيح (٦/ ٢٨٥).

(٣) العَقُورُ: المُرَادُ هُنَا: كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِباً؛ كَالسَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالفَهْدِ وَنَحْوِهَا. شرح مسلم للنووي (٨/ ١١٥)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٠).

(٤) وَالحُدَيَّا: بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ مَقْصُورٌ، طَيْرٌ مَعْرُوفٌ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١١٥)، هدى الساري (ص١٠٣).

(٥) خ (١٨٢٩) (بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ)، م (١١٩٨) (بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «الحِلِّ»، وَ«الأَبْقَعِ»، وَعِنْدَهُ: «العَقْرَبُ» بَدَلَ: «الحَيَّةِ» وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ.

(٦) خ (٣٣١٥) (بَابٌ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ)، م (١١٩٩) (بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ).

وَالغُرَابِ، وَالحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً»[١].



(١) خ (١٨٢٧) (بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ)، م (١٢٠٠) (بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَالحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً».

بَابُ التَّخْيِيرِ فِي فِدْيَةِ الأَذَى

٧٦١ - [١٢٠١] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ[١]؟ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ[٢] بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى» - قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ٱحْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ ٱذْبَحْ شَاةً نُسُكاً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ» -، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ[٣] عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»[٤].

٧٦٢ - [١٢٠١] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً، فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ[٥].

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ.

---

(١) هَوَامُّ رَأْسِكَ: بِتَشْدِيدِ المِيمِ، اسْمٌ لِلْحَشَرَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَهِمُّ، أَيْ: تَدِبُّ، وَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الرَّأْسِ اخْتَصَّتْ بِالقَمْلِ. فتح الباري (١٠/ ١٢٤)، شرح مسلم للنووي (٨/ ١٢٢).

(٢) الجَهْدَ: المَشَقَّةَ. مشارق الأنوار (١/ ١٦١)، النهاية (١/ ٣٢٠).

(٣) ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ: آصُعٌ: جَمْعُ صَاعٍ؛ وَثَلَاثَةُ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ تُسَاوِي: ثَلَاثَةَ (٣) كِيلُوجِرَامَاتٍ.

(٤) خ (٤١٩٠) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾)، م (١٢٠١) (بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذىً، وَوُجُوبِ الفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مِنْ تَمْرٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٢٧٦).

(٥) فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ: هُوَ بِفَتْحِ القَافِ وَكَسْرِ المِيمِ، أَيْ: كَثُرَ قَمْلُهُمَا. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٢٢)، لسان العرب (١١/ ٥٦٨).

فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»(١).



(١) خ (٤٥١٧) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾)، م (١٢٠١) (بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذىً، وَوُجُوبِ الفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا).

بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ*

٧٦٣ - [١٢٠٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ[1]»[2].

بَابُ الاَغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ*

٧٦٤ - [١٢٠٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ[3] حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: ٱصْبُبْ.

فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»[4].

بَابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟*

٧٦٥ - [١٢٠٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[5] - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -،

---

(١) لَحْيُ جَمَلٍ: مَوْضِعٌ جَنُوبَ غَرْبِ المَدِينَةِ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَخَمْسَةً وَثَلَاثِينَ (١٣٥) كِيلُومِتْراً.

(٢) خ (٥٧٠٠) (بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٠٢) (بَابُ جَوَازِ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ) مُخْتَصَراً. وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٨٣٥).

(٣) فَطَأْطَأَهُ: أَيْ: خَفَضَهُ وَأَزَالَهُ عَنْ رَأْسِهِ. عمدة القاري (١٠/ ٢٠٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ٤٣٥).

(٤) خ (١٨٤٠) (بَابُ الاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ)، م (١٢٠٥) (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ المُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ).

(٥) فَوَقَصَتْهُ: كَسَرَتْ عُنُقَهُ. أعلام الحديث (٢/ ٩٢٣)، كشف المشكل (٢/ ٣٥٧).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**فِي ثَوْبَيْهِ**» -، **وَلَا تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا**[1] **رَأْسَهُ** - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**وَلَا وَجْهَهُ**» -، **وَلَا تُحَنِّطُوهُ**[2]**؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**مُلَبِّداً**» -»[3].



(١) وَلَا تُخَمِّرُوا: لَا تُغَطُّوا. الكواكب الدراري (٧/ ٦٩)، اللامع الصبيح (٦/ ٣٠٥).

(٢) وَلَا تُحَنِّطُوهُ: الحَنُوطُ بِفَتْحِ الحَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ: الحِنَاطُ بِكَسْرِ الحَاءِ، وَهُوَ أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ تُجْمَعُ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٣٠)، التوضيح لابن الملقن (٩/ ٤٧٤).

(٣) خ (١٨٥٠) (بَابُ المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٠٦) (بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٢٦٧).

بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟*

٧٦٦ - [١٢٥٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[١]، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ[٢].

وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ؛ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ[٣] العُلْيَا[٤]، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[٥]»[٦].

٧٦٧ - [١٢٥٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ[٧]، وَخَرَجَ مِنْ كُداً[٨]»[٩].

---

(١) الشَّجَرَةِ: المُرَادُ بِهَا: الَّتِي عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ بِالمَدِينَةِ. الكواكب الدراري (٨/ ٦٧)، اللامع الصبيح (٥/ ٥٢٢).

(٢) طَرِيقِ المُعَرَّسِ: البَطْحَاءُ القَرِيبَةُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ.

(٣) الثَّنِيَّةِ: الطَّرِيقُ فِي الجَبَلِ. مشارق الأنوار (١/ ١٣٢)، المفهم (٣/ ٦٧٦).

(٤) الثَّنِيَّةِ العُلْيَا: تُسَمَّى اليَوْمَ: المَعْلَاةَ. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٧٨).

(٥) الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى: تُسَمَّى اليَوْمَ: المَسْفَلَةَ. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٧٨).

(٦) خ (١٥٣٣) (بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ) (١٥٧٥) (بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟)، م (١٢٥٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا).

(٧) مِنْ كَدَاءٍ: بِالفَتْحِ وَالمَدِّ، الثَّنِيَّةُ العُلْيَا بِمَكَّةَ مِمَّا يَلِي المَقَابِرَ، وَهِيَ المَعْلَاةُ. النهاية (٤/ ١٥٦)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥١).

(٨) مِنْ كُداً: بِالضَّمِّ وَالقَصْرِ، الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى مِمَّا يَلِي بَابَ العُمْرَةِ. النهاية (٤/ ١٥٦)، فتح الباري (٣/ ٤٣٧).

(٩) خ (١٥٧٨) (بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٥٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَخَرَجَ مِنْ كُداً».

بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ*

٧٦٨ - [١٢٥٩] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى(١)، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(٢).



(١) بِذِي طِوًى: يُسَمَّى اليَوْمَ: جَرْوَلَ. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١٨٩)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٧٦).

(٢) خ (١٥٧٣) (بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٥٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ المَبِيتِ بِذِي طَوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَاراً). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ».

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ*

٧٦٩ - [١٢٣٥] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»(١).

بَابُ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ*

٧٧٠ - [١٣٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ - فِي رَهْطٍ(٢) يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ»(٣).

بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ*

٧٧١ - [١٢٧٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(٤).

---

(١) خ (١٦١٤) (بَابُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٣٥) (بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى مِنَ البَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٦٤١).

(٢) رَهْطٍ: مَا دُونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ. تهذيب اللغة (٦/ ١٠١)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٤٣٨).

(٣) خ (١٦٢٢) (بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ)، م (١٣٤٧) (بَابٌ لَا يَحُجُّ البَيْتَ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ).

(٤) خ (١٥٩٧) (بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٧٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٦١٠).

بَابُ ٱسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ*

٧٧٢ - [١٢٧٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١]»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ*

٧٧٣ - [١٢٦١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً.

ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[٣].

٧٧٤ - [١٢٦٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَمَلَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً»[٥].

---

(١) بِمِحْجَنٍ: بِمِيمٍ مَكْسُورَةٍ فَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ فَجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ فَنُونٍ، وَهِيَ عَصاً مُعْوَجَّةُ الرَّأْسِ. مصابيح الجامع (٤/ ١٣٧)، لسان العرب (١٣/ ١٠٨).

(٢) خ (١٦٠٧) (بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ)، م (١٢٧٢) (بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ).

(٣) خ (١٦١٦) (بَابُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا)، م (١٢٦١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ).

(٤) رَمَلَ: أَسْرَعَ المَشْيَ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَا، وَهُوَ الخَبَبُ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٧٥).

(٥) خ (١٦٠٤) (بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)، م (١٢٦٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟*

٧٧٥ - [١٢٦٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ[٢] حُمَّى يَثْرِبَ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحِجْرَ».

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[٣]»[٤].

٧٧٦ - [١٢٦٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالبَيْتِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»[٥].

بَابُ الطَّوَافِ رَاكِباً

٧٧٧ - [١٢٧٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) م (١٢٦٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ).

(٢) وَهَنَهُمْ: أَضْعَفَهُمْ. إرشاد الساري (٦/ ٣٨٢)، عمدة القاري (١٧/ ٢٦٦).

(٣) الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَبِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ وَالمَدِّ، أَيِ: الرِّفْقُ بِهِمْ. شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣)، هدى الساري (ص٨٩).

(٤) خ (١٦٠٢) (بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٦٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ).

(٥) خ (١٦٤٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، م (١٢٦٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ).

أَنِّي أَشْتَكِي[١] فَقَالَ: **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**.

فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ»[٢].



(١) أَشْتَكِي: مَرِيضَةٌ. إرشاد الساري (٣/ ١٧٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٩٥).

(٢) خ (٤٦٤) (بَابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ)، م (١٢٧٦) (بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ١٦١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ*

٧٧٨ - [١٢٦١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيلِ(١) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(٢).

٧٧٩ - [١٢٧٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا - هُمْ وَغَسَّانُ(٣) - يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ(٤)، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ؛ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).



---

(١) بِبَطْنِ المَسِيلِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، جُعِلَتِ الأَمْيَالُ الخُضْرُ عَلَامَتَهُ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٨٤)، شرح المصابيح (٣/ ٢٧٤).

(٢) خ (١٦٤٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، م (١٢٦١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ).

(٣) وَغَسَّانُ: اسْمُ قَبِيلَةٍ. الصحاح (٦/ ٢١٧٤)، عمدة القاري (١/ ٨٠).

(٤) لِمَنَاةَ: بِفَتْحِ المِيمِ وَخِفَّةِ النُّونِ، اسْمُ صَنَمٍ كَانَ نَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ بِالمُشَلَّلِ مِمَّا يَلِي قُدَيْداً. اللامع الصبيح (٦/ ١١٢)، عمدة القاري (٩/ ٢٨٧).

(٥) خ (١٧٩٠) (بَابٌ يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ)، م (١٢٧٧) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ).

(٦) خ (١٦٤٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)، م (١٢٧٨) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ).

بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ *

٧٨٠ - [١٣٠١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٧٨١ - [١٣٠١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ المُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ»(٣).

٧٨٢ - [١٣٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ»(٤).

---

(١) خ (١٧٢٩) (بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ)، م (١٣٠١) (بَابُ تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ).

(٢) خ (١٧٢٦) (بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ)، م (١٣٠٤) (بَابُ تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ).

(٣) خ (١٧٢٧) (بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ)، م (١٣٠١) (بَابُ تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ).

(٤) خ (١٧٢٨) (بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ)، م (١٣٠٢) (بَابُ تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الحُصَيْنِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

٧٨٣ - [١٣٠٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ؛ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: ٱحْلِقْ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ» -، فَقَالَ: ٱقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ».

٧٨٤ - [١٢٤٦] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣) - زَادَ مُسْلِمٌ: «عِنْدَ المَرْوَةِ» - بِمِشْقَصٍ(٤)»(٥).



---

(١) م (١٣٠٣) (بَابُ تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ).

(٢) خ (١٧١) (بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ) مُخْتَصَراً، م (١٣٠٥) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، وَالِابْتِدَاءِ فِي الحَلْقِ بِالجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ المَحْلُوقِ).

(٣) قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ: أَخَذْتُ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي نُسُكٍ إِمَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي عُمْرَةٍ. فتح الباري (٣/ ٥٦٥)، إرشاد الساري (٣/ ٢٣٥).

(٤) بِمِشْقَصٍ: المِشْقَصُ: نَصْلُ السَّهْمِ - أَيْ: حَدِيدَتُهُ - إِذَا كَانَ طَوِيلاً وَلَيْسَ بِالعَرِيضِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٥٧)، كفاية المتحفظ (ص١٢٣).

(٥) خ (١٧٣٠) (بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٤٦) (بَابُ التَّقْصِيرِ فِي العُمْرَةِ).

بَابُ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟*

٧٨٥ - [١٣٠٩] عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَالعَصْرَ» - يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[١]؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ[٢]»[٣].

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ*

٧٨٦ - [١٢٨٥] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَهُمَا غَادِيَانِ[٤] مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ -: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ[٥] مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[٦].

---

(١) يَوْمَ النَّفْرِ: اليَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣٣٤)، شرح المصابيح (٣/ ٣٢٦).

(٢) بِالأَبْطَحِ: وَادٍ مُتَّسِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى. الكواكب الدراري (٨/ ١٥٤)، إرشاد الساري (٣/ ٢٥٦).

(٣) خ (١٦٥٣) (بَابُ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟)، م (١٣٠٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ).

(٤) غَادِيَانِ: بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الغُدُوِّ، أَيْ: ذَاهِبَانِ أَوَّلَ النَّهَارِ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٩٩).

(٥) يُهِلُّ المُهِلُّ: يُلَبِّي المُلَبِّي. الكوكب الوهاج (١٤/ ٢٥٣).

(٦) خ (١٦٥٩) (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ)، م (١٢٨٥) (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَمِنَّا المُكَبِّرُ وَمِنَّا المُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[1].



(١) م (١٢٨٤) (بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ).

بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ*

٧٨٧ - [١٢١٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ[(١)]، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ.

فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عز وجل نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ[(٢)] مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾»[(٣)].

٧٨٨ - [١٢٢٠] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟»[(٤)].

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ*

٧٨٩ - [١٢٨٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ -: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ: سُمُّوا حُمْساً لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ، أَيْ: تَشَدَّدُوا. جمهرة اللغة (١/ ٥٣٤)، النهاية (١/ ٤٤٠).

(٢) يُفِيضَ: الإِفَاضَةُ: الزَّحْفُ وَالدَّفْعُ فِي السَّيْرِ بِكَثْرَةٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَفَرُّقٍ وَجَمْعٍ، وَأَصْلُ الإِفَاضَةِ: الصَّبُّ، فَاسْتُعِيرَتْ لِلدَّفْعِ فِي السَّيْرِ. النهاية (٣/ ٤٨٤-٤٨٥).

(٣) خ (٤٥٢٠) (بَابُ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾)، م (١٢١٩) (بَابٌ فِي الوُقُوفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾).

(٤) خ (١٦٦٤) (بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)، م (١٢٢٠) (بَابٌ فِي الوُقُوفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾).

حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ[(١)]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[(٢)] نَصَّ[(٣)]»[(٤)].



(١) العَنَق: السَّيْرُ بَيْنَ الإِبْطَاءِ وَالإِسْرَاعِ. إرشاد الساري (٣/ ٢٠١)، منحة الباري (٤/ ١٥٢).

(٢) فَجْوَةً: الفَجْوَةُ: المَوْضِعُ المُتَّسِعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. النهاية (٣/ ٤١٤)، مصابيح الجامع (٤/ ١٧٨).

(٣) نَصَّ: النَّصُّ: التَّحْرِيكُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ أَقْصَى سَيْرِ النَّاقَةِ، وَأَصْلُ النَّصِّ: أَقْصَى الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ، ثُمَّ سُمِّي بِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ. النهاية (٥/ ٦٤)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٧٨).

(٤) خ (٤٤١٣) (بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٢٨٦) (بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمِيعاً بِالمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٦٦٦).

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ*

٧٩٠ - [١٢٨٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ[(١)] نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ[(٢)]، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ.**

فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ[(٣)] كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يَحُلُّوا[(٤)] حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ» -، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»[(٥)].

٧٩١ - [١٢٨٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ[(٦)] لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» -، وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ،

---

(١) بِالشِّعْبِ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ، عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ. الكوكب الوهاج (١٤/ ٢٥٦).

(٢) وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ: أَيْ: خَفَّفَهُ. إرشاد الساري (١/ ٢٣١)، فتح الباري (١/ ٢٤٠).

(٣) أَنَاخَ: بِالنُّونِ وَالخَاءِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: أَبْرَكَ. فتح الباري (٣/ ٣٩١)، إرشاد الساري (٣/ ١٠٣).

(٤) وَلَمْ يَحُلُّوا: أَيْ: لَمْ يَفُكُّوا الأَحْمَالَ عَنْ رَوَاحِلِهِمْ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ٦٧٦)، فتح الودود (٢/ ٣٩٣).

(٥) خ (١٦٧٢) (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ)، م (١٢٨٠) (بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمِيعاً بِالمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ).

(٦) بِجَمْعٍ: المُزْدَلِفَةِ. مشارق الأنوار (١/ ١٥٣)، شرح مسلم للنووي (٩/ ٣٧).

وَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

بَابٌ مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟*

٧٩٢ - [١٢٨٩] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا(٣)»(٤).

بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ

٧٩٣ - [١٢٩٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: «ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ(٥) - وَكَانَتِ

---

(١) خ (١٦٦٨) (بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ)، م (١٢٨٨) (بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمِيعاً بِالمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ».

(٢) خ (١٦٧٤) (بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ)، م (١٢٨٧) (بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمِيعاً بِالمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ).

(٣) قَبْلَ مِيقَاتِهَا: المُرَادُ: قَبْلَ وَقْتِهَا المُعْتَادِ لَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٣٧).

(٤) خ (١٦٨٢) (بَابٌ مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟)، م (١٢٨٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَالمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الفَجْرِ).

(٥) حَطْمَةِ النَّاسِ: بِفَتْحِ الحَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ، أَيْ: زَحْمَتُهُمْ. مشارق الأنوار (١/ ١٩٢)، شرح مسلم للنووي (٩/ ٣٨).

ٱمْرَأَةً ثَبِطَةً[١] - فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

٧٩٤ - [١٢٩١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ -، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا.

فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَٱرْتَحِلُوا.

فَٱرْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ[٤]، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا[٥].

---

(١) ثَبِطَةً: بِفَتْحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِهَا، أَيْ: ثَقِيلَةُ الحَرَكَةِ بَطِيئَةٌ؛ مِنَ التَّثْبِيطِ وَهُوَ التَّعْوِيقُ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٣٨)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٣٦٠).

(٢) خ (١٦٨٠) (بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ)، م (١٢٩٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ المُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٠٣٧).

(٣) م (١٢٩٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ المُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ).

(٤) يَا هَنْتَاهْ: بِفَتْحِ الهَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ، بِمَعْنَى: يَا هَذِهِ أَوْ يَا شَيْءُ؛ كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ مَا يُكْنَى عَنْهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٧١)، النهاية (٥/ ٢٧٩).

(٥) غَلَّسْنَا: تَقَدَّمْنَا عَلَى الوَقْتِ المَشْرُوعِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٤٠)، اللامع الصبيح (٦/ ١٤٨).

قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[(١)]»[(٢)].

٧٩٥ - [١٢٩٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[(٣)]»[(٤)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].



(١) لِلظُّعُنِ: بِضَمِّ الظَّاءِ وَالعَيْنِ وَبِإِسْكَانِ العَيْنِ أَيْضاً، وَهُنَّ النِّسَاءُ، الوَاحِدَةُ: ظَعِينَةٌ، كَسَفِينَةٍ وَسُفُنٍ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الهَوْدَجُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ المَرْأَةُ عَلَى البَعِيرِ، فَسُمِّيَتِ المَرْأَةُ بِهِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٤٠)، إرشاد الساري (٣/ ٢٠٧).

(٢) خ (١٦٧٩) (بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٩١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ المُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ).

(٣) فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ وَالقَافِ، أَيْ: رَحْلِهِ وَمَتَاعِهِ. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٨٣)، الصحاح (٤/ ١٦٤٧).

(٤) خ (١٨٥٦) (بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ)، م (١٢٩٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ المُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ).

(٥) خ (١٦٧٦) (بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ)، م (١٢٩٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ المُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ).

بَابٌ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

٧٩٦ - [١٢٨١] عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[١].

بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ*

٧٩٧ - [١٢٩٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَٱسْتَبْطَنَ الوَادِيَ[٢]، فَٱسْتَعْرَضَهَا[٣] - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ» -، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ[٤]»[٥].



(١) خ (١٦٧٠) (بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ)، م (١٢٨١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٨١٥).

(٢) فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ: دَخَلَ بَطْنَهُ. إرشاد الساري (٣/ ٢٤٩)، منحة الباري (٤/ ٢٠٩).

(٣) فَاسْتَعْرَضَهَا: أَتَاهَا مِنْ عُرْضِهَا، أَيْ: جَانِبِهَا. النهاية (٣/ ٢١٠)، إرشاد الساري (٣/ ٢٤٩).

(٤) مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ: أَيْ: مَوْضِعُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ. مصابيح الجامع (٤/ ٢٠٤)، إرشاد الساري (٣/ ٢٤٧).

(٥) خ (١٧٥٠) (بَابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، م (١٢٩٦) (بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٧٤٦).

بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً*

٧٩٨ - [١٣٢٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ٱبْعَثْهَا قِيَاماً[١] مُقَيَّدَةً[٢]؛ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ»[٣].

بَابُ الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلالِهَا

٧٩٩ - [١٣١٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[٤]، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[٥].



---

(١) قِيَاماً: قَائِمَةً. شرح مسلم للنووي (٩/ ٦٩)، شرح المشكاة للطيبي (٦/ ٢٠٠٤).

(٢) مُقَيَّدَةً: مَعْقُولَةَ اليَدِ اليُسْرَى. شرح مسلم للنووي (٩/ ٦٩)، شرح المشكاة للطيبي (٦/ ٢٠٠٤).

(٣) خ (١٧١٣) (بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً)، م (١٣٢٠) (بَابُ نَحْرِ البُدْنِ قِيَاماً مُقَيَّدَةً).

(٤) وَأَجِلَّتِهَا: جَمْعُ جُلٍّ، بِضَمِّ الجِيمِ، وَهُوَ مَا يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ. فتح الباري (٣/ ٥٤٩)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٣/ ١٣١٧).

(٥) خ (١٧١٧) (بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ)، م (١٣١٧) (بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابٌ فِيمَنْ قَدَّمَ نُسُكاً عَلَى آخَرَ فِي حَجِّهِ

٨٠٠ - [١٣٠٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ.

فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟

فَقَالَ: ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ.

ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟

فَقَالَ: ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ».

فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

بَابٌ فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ عِلَّةٍ

٨٠١ - [١٣١٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ

(١) خ (١٧٣٦) (بَابُ الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ)، م (١٣٠٦) (بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٠٥١).

(٢) خ (١٧٣٤) (بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً)، م (١٣٠٧) (بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ).

ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»(١).



(١) خ (١٧٤٥) (بَابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً؟)، م (١٣١٥) (بَابُ وُجُوبِ المَبِيتِ بِمِنىً لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السِّقَايَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٢/ ١٢٣٦).

بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ*

٨٠٢ - [١٣٢٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ طَوَافَ الوَدَاعِ

٨٠٣ - [١٢١١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَقْرَى[٤] حَلْقَى[٥]، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟** قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَٱنْفِرِي**»[٦].



---

(١) خ (١٧٥٥) (بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ)، م (١٣٢٨) (بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ).

(٢) خ (٣٣٠) (بَابُ المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ).

(٣) م (١٣٢٧) (بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ).

(٤) عَقْرَى: عَقَرَهَا اللَّهُ، أَيْ: جَرَحَهَا، وَقِيلَ: جَعَلَهَا عَاقِراً لَا تَلِدُ، وَقِيلَ: عَقَرَ قَوْمَهَا. فتح الباري (٣/ ٥٨٩)، إرشاد الساري (٣/ ٢٥٥).

(٥) حَلْقَى: أَصَابَهَا اللَّهُ بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا؛ ظَاهِرُهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ فِي الحَقِيقَةِ. الغريبين في القرآن والحديث (٤/ ١٣٠٩)، شرح المصابيح (٣/ ٣٢٨).

(٦) خ (١٧٧١) (بَابُ الإِدِّلَاجِ مِنَ المُحَصَّبِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢١١) (بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٢٦٤).

بَابُ النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا

٨٠٤ - [١٣٥١] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَذَلِكَ زَمَنَ الفَتْحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُمَا: «وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ».

فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ[1] أَوْ دُورٍ؟»[2].

بَابُ إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ*

٨٠٥ - [١٣٥٢] عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً»[3].



(١) رِبَاعٍ: الرِّبَاعُ: جَمْعُ رَبْعٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، وَهُوَ المَنْزِلُ المُشْتَمِلُ عَلَى أَبْيَاتٍ، وَقِيلَ: هُوَ الدَّارُ، فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: (أَوْ دُورٍ) إِمَّا لِلتَّأْكِيدِ أَوْ مِنْ شَكِّ الرَّاوِي. فتح الباري (٣/ ٤٥٢)، إرشاد الساري (٣/ ١٥٣).

(٢) خ (١٥٨٨) (بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ، وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً)، م (١٣٥١) (بَابُ النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا).

(٣) خ (٣٩٣٣) (بَابُ إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ)، م (١٣٥٢) (بَابُ جَوَازِ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ).

بَابُ نُزُولِ المُحَصَّبِ بَعْدَ النَّفْرِ

٨٠٦ - [١٣١١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٨٠٧ - [١٣١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بِمِنًى -: نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ(٣) بَنِي كِنَانَةَ؛ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ(٤) - يَعْنِي: ذَلِكَ المُحَصَّبَ(٥) -»(٦).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ*

٨٠٨ - [١٣٤٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

---

(١) خ (١٧٦٥) (بَابُ المُحَصَّبِ)، م (١٣١١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٤١٨٨).

(٢) خ (١٧٦٦) (بَابُ المُحَصَّبِ)، م (١٣١٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ).

(٣) بِخَيْفِ: الخَيْفُ: سَفْحُ الجَبَلِ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٣٩)، الصحاح (٤/ ١٣٥٩).

(٤) تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ: تَحَالَفُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٦١).

(٥) المُحَصَّبَ: المُرَادُ: الشِّعْبُ الَّذِي أَحَدُ طَرَفَيْهِ مِنًى، وَالآخَرُ مُتَّصِلٌ بِالأَبْطَحِ، وَيَنْتَهِي عِنْدَهُ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٣٩)

(٦) خ (١٥٩٠) (بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣١٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ).

قَفَلَ مِنَ الجُيُوشِ[١] أَوِ السَّرَايَا[٢] أَوِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى[٣] عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ[٤]؛ كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ[٥]، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ» -، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[٦].

٨٠٩ - [١٣٤٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ - وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ - حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قَالَ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ»[٧].



---

(١) قَفَلَ مِنَ الجُيُوشِ: رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ١١٢)، شرح المصابيح (٤/ ٤٤٤).

(٢) السَّرَايَا: جَمْعُ سَرِيَّةٍ؛ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣٧)، فتح الباري (١/ ١٥٥).

(٣) أَوْفَى: ارْتَفَعَ. النهاية (٥/ ٥٦)، فتح الباري (١١/ ١٨٩).

(٤) فَدْفَدٍ: المَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ غِلَظٌ وَارْتِفَاعٌ، وَالجَمْعُ فَدَافِدُ. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٤٢٠)، النهاية (٣/ ٤٢٠).

(٥) آيِبُونَ: رَاجِعُونَ. مشارق الأنوار (١/ ٥١)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١١٣).

(٦) خ (٢٩٩٥) (بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفاً)، م (١٣٤٤) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الحَجِّ وَغَيْرِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٧٩٧).

(٧) خ (٣٠٨٦) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ)، م (١٣٤٥) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الحَجِّ وَغَيْرِهِ).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ*

٨١٠ - [١٣٢٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى القَصْوَاءِ(١) وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: **ٱئْتِنَا بِالمِفْتَاحِ،** فَجَاءَهُ بِالمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ البَابَ.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَمَكَثَ نَهَاراً طَوِيلاً.

ثُمَّ خَرَجَ وَٱبْتَدَرَ(٢) النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِماً مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ.

وَكَانَ البَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ(٣)، صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ البَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَٱسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ(٤) البَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ»(٥).

---

(١) القَصْوَاءِ: اسْمُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ. عمدة القاري (١٨/ ٣٨)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٣٢٦).

(٢) وَابْتَدَرَ: أَسْرَعَ. الصحاح (٢/ ٥٨٦).

(٣) سَطْرَيْنِ: صَفَّيْنِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢١٥).

(٤) تَلِجُ: تَدْخُلُ. الصحاح (١/ ٣٤٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦).

(٥) خ (٤٤٠٠) (بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٢٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٥٩٩).

بَابُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الكَعْبَةِ

٨١١ - [١٣٣١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ؛ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ(١)، وَقَالَ: هَذِهِ القِبْلَةُ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ*

٨١٢ - [١٣٣٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا»(٤).

بَابُ جَدْرِ الكَعْبَةِ وَبَابِهَا

٨١٣ - [١٣٣٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَدْرِ(٥): أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) قُبُلِ الكَعْبَةِ: بِضَمِّ القَافِ وَالمُوَحَّدَةِ وَقَدْ تُسَكَّنُ، أَيْ: مُقَابِلِهَا، أَوْ مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْهَا، وَهُوَ وَجْهُهَا. فتح الباري (١/ ٥٠١)، مصابيح الجامع (٢/ ١١٣).

(٢) خ (٣٩٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٣١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٢٩١٧).

(٣) م (١٣٣٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا).

(٤) خ (١٦٠٠) (بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ)، م (١٣٣٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا).

(٥) الجَدْرِ: حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٧٧).

قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ.

قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟

قَالَ: فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا.

وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ؛ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»(١).

٨١٤ - [١٣٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ؛ بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ» -، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»(٢).

بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ*

٨١٥ - [١٣٥٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ(٣)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ٱبْنُ خَطَلٍ

---

(١) خ (٧٢٤٣) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ)، م (١٣٣٣) (بَابُ جَدْرِ الكَعْبَةِ وَبَابِهَا).

(٢) خ (١٥٨٦) (بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا)، م (١٣٣٣) (بَابُ جَدْرِ الكَعْبَةِ وَبَابِهَا).

(٣) مِغْفَرٌ: مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ دِرْعِ الحَدِيدِ. المفهم (٣/ ٤٧٧)، مطالع الأنوار (٥/ ١٦٢).

مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: **«اقْتُلُوهُ»**[١].



(١) خ (١٨٤٦) (بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)، م (١٣٥٧) (بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ).

بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ

٨١٦ - [١٣٥٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ -: إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

لَا يُعْضَدُ[(١)] شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ[(٢)]، وَلَا يَلْتَقِطُ[(٣)] لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[(٤)].

فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ[(٥)]؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ[(٦)] وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ»[(٧)].

---

(١) لَا يُعْضَدُ: لَا يُقْطَعُ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَطْعِ العَضُدِ. هدى الساري (ص١٥٧)، إكمال المعلم (٤/ ٤٧٠).

(٢) وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ: لَا يُزْعَجُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا يُقْصَدُ إِلَى إِزَالَتِهِ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٥٠)، إرشاد الساري (٢/ ٤٤٣).

(٣) وَلَا يَلْتَقِطُ: لَا يَأْخُذُ. العين (٥/ ١٠٠)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٢).

(٤) وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا: بِفَتْحِ الخَاءِ مَقْصُورٌ، هُوَ العُشْبُ الرَّطْبُ، وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»، وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ: لَا يُقْطَعُ وَلَا يُحْصَدُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٩)، النهاية (٢/ ٧٥).

(٥) الإِذْخِرَ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ، نَبْتٌ حِجَازِيٌّ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. إرشاد الساري (٢/ ٣٩٥)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٧).

(٦) لِقَيْنِهِمْ: بِفَتْحِ القَافِ، هُوَ الحَدَّادُ وَالصَّائِغُ. شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٧)

(٧) خ (٣١٨٩) (بَابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ)، م (١٣٥٣) (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٠١٧).

٨١٧ - [١٣٥٤] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ ﵁: «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -:

ٱئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ[(١)]، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِٱمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً.

فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؛ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[(٢)].

٨١٨ - [١٣٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ.

وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،

---

(١) الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ: الغَدَ: بِالنَّصْبِ، أَيْ: ثَانِيَ يَوْمِ الفَتْحِ. فتح الباري (٤/ ٤٣)، اللامع الصبيح (٢/ ٤٢).

(٢) خ (١٨٣٢) (بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ)، م (١٣٥٤) (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ).

وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي.

فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ[١].

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى[٢]، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ.

فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الإِذْخِرَ.

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»[٣].



(١) لِمُنْشِدٍ: مُعَرِّفٍ. المجموع المغيث (٣/ ٢٩٩)، مصابيح الجامع (٥/ ٣٤٠).

(٢) أَنْ يُفْدَى: يُفْدَى: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ مَبْنِيّاً لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يُعْطَى الدِّيَةَ. إرشاد الساري (٤/ ٢٤٨)، فتح الباري (١٢/ ٢٠٨).

(٣) خ (٢٤٣٤) (بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟)، م (١٣٥٥) (بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ).

بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ*

٨١٩ - [١٣٦٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا.
وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ.
وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا[(١)] بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[(٢)].

٨٢٠ - [١٣٦٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ[(٣)]»[(٤)].

٨٢١ - [١٣٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[(٥)] حَرَامٌ»[(٦)].



(١) وَمُدِّهَا: المُدُّ يُسَاوِي: ثَلَاث مِئَةٍ (٣٠٠) جِرَام مِنَ الشَّعِير.

(٢) خ (٢١٢٩) (بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ)، م (١٣٦٠) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

(٣) وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ: لَا يُعْمَلُ فِيهَا عَمَلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. الكواكب الدراري (٩/ ٦١)، إرشاد الساري (٣/ ٣٢٩).

(٤) خ (١٨٦٧) (بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٦٦) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

(٥) لَابَتَيْهَا: اللَّابَةُ: هِيَ الأَرْضُ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا حِجَارَةٌ سُودٌ. تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٥)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣٥).

(٦) خ (١٨٧٣) (بَابُ لَابَتَيِ المَدِينَةِ)، م (١٣٧٢) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

بَابُ الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ*

٨٢٢ - [١٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ(١) إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»(٢).

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالبَرَكَةِ فِي المَدِينَةِ

٨٢٣ - [١٣٦٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ - يَعْنِي: أَهْلَ المَدِينَةِ -»(٣).

٨٢٤ - [١٣٦٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ»(٤).

٨٢٥ - [١٣٧٦] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ(٥)، فَٱشْتَكَى(٦) أَبُو بَكْرٍ، وَٱشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) لَيَأْرِزُ: يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٧)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٧٧).

(٢) خ (١٨٧٦) (بَابُ الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ)، م (١٤٧) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ).

(٣) خ (٢١٣٠) (بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٦٨) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) خ (١٨٨٥) (بَابُ المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ)، م (١٣٦٩) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

(٥) وَبِيئَةٌ: بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، ذَاتَ وَبَاءٍ - بِالمَدِّ وَالقَصْرِ -؛ وَهُوَ المَوْتُ الذَّرِيعُ، هَذَا أَصْلُهُ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الأَرْضِ الوَخِمَةِ الَّتِي تَكْثُرُ بِهَا الأَمْرَاضُ لَا سِيَّمَا لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُسْتَوْطِنِيهَا. شرح مسلم للنووي (٩/ ١٥٠)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٢٠).

(٦) فَاشْتَكَى: مَرِضَ. الكواكب الدراري (١١/ ٢١٠)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار =

شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا[1]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ[2]»[3].



= (١١/ ١٩١).

(١) وَصَحِّحْهَا: أَيْ: صَحِّحِ المَدِينَةَ مِنَ الأَمْرَاضِ. عمدة القاري (١٠/ ٢٥٠).

(٢) الجُحْفَةِ: جَنُوبَ شَرْقِ رَابِغ، تَبْعُدُ عَنْهَا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢) كِيلُومِتْراً.

(٣) خ (١٨٨٩) (بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ)، م (١٣٧٦) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى المَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا).

بَابُ الوَعِيدِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ أَوْ آوَى مُحْدِثاً

٨٢٦ - [١٣٧٠] عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ - غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ -.

فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ(١) وَأَسْنَانِ الإِبِلِ(٢)، وَفِيهَا:

المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ(٣) وَلَا عَدْلٌ(٤).

وَمَنْ وَالَى قَوْماً(٥) بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ(٦) وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً(٧)؛

---

(١) الجِرَاحَاتِ: أَيْ: أَحْكَامِ الجِرَاحَاتِ. الكواكب الدراري (٢٣/ ١٧١)، عمدة القاري (٢٣/ ٢٥٥).

(٢) وَأَسْنَانِ الإِبِلِ: أَعْمَارُ إِبِلِ الدِّيَاتِ؛ مُغَلَّظَةً وَمُخَفَّفَةً. الكواكب الدراري (١٣/ ١٣٦)، إرشاد الساري (١٠/ ٣١٤).

(٣) صَرْفٌ: فَرِيضَةٌ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/ ٦٣٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٣٣).

(٤) عَدْلٌ: نَافِلَةٌ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/ ٦٣٩)، عمدة القاري (١٠/ ٢٣٣).

(٥) وَالَى قَوْماً: بِأَنْ يَقُولَ مُعْتَقٌ لِغَيْرِ مُعْتِقِهِ: أَنْتَ مَوْلَايَ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٧٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣٦٧).

(٦) وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ: أَيْ: عَهْدُهُمْ وَأَمَانُهُمْ. عمدة القاري (١٠/ ٢٣٣).

(٧) أَخْفَرَ مُسْلِماً: بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ وَالفَاءِ، أَيْ: نَقَضَ عَهْدَهُ. فتح الباري (٦/ ٢٨٠)، إكمال المعلم (٤/ ٤٩٠).

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ*

٨٢٧ - [١٣٨٧] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا» -؛ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ»(٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

بَابُ المَدِينَةُ تَنْفِي خَبَثَهَا

٨٢٨ - [١٣٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) خ (٦٧٥٥) (بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٧٠) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

(٢) م (١٣٧١) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

(٣) خ (١٨٧٧) (بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ)، م (١٣٨٧) (بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ).

(٤) م (١٣٨٦) (بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ).

(٥) م (١٣٨٧) (بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ).

«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى[(١)]، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ[(٢)] كَمَا يَنْفِي الكِيرُ[(٣)] خَبَثَ الحَدِيدِ»[(٤)].

٨٢٩ - [١٣٨٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ[(٥)] بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي[(٦)]، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى.

ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ[(٧)] طَيِّبُهَا»[(٨)].

٨٣٠ - [١٣٨٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا

---

(١) تَأْكُلُ القُرَى: أَيْ: يَفْتَحُ أَهْلُهَا القُرَى، فَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَسْبُونَ ذَرَارِيَّهُمْ. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٣٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٤٣).

(٢) تَنْفِي النَّاسَ: أَيْ: تَنْفِي شِرَارَهُمْ. إرشاد الساري (٣/ ٣٣١)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٨٠).

(٣) الكِيرُ: مَا يَنْفُخُ فِيهِ الحَدَّادُ لِإِشْعَالِ النَّارِ؛ لِتَصْفِيَةِ خَبَثِ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، أَيْ: وَسَخِهَا. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٥٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٢٦٢).

(٤) خ (١٨٧١) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ)، م (١٣٨٢) (بَابُ المَدِينَةُ تَنْفِي شِرَارَهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ٢٠٤).

(٥) وَعَكٌ: حُمَّى، وَقِيلَ: أَلَمُ الحُمَّى، وَقِيلَ: تَعَبُهَا، وَقِيلَ: إِرْعَادُهَا المَوْعُوكَ وَتَحْرِيكُهَا إِيَّاهُ. فتح الباري (١٠/ ١١١)، الكواكب الدراري (٢٠/ ١٧٩).

(٦) أَقِلْنِي بَيْعَتِي: أَبْطِلْهَا. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٨٠).

(٧) وَيَنْصَعُ: يَخْلُصُ وَيَتَمَيَّزُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢٤)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٥٦).

(٨) خ (١٨٨٣) (بَابٌ المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ)، م (١٣٨٣) (بَابُ المَدِينَةُ تَنْفِي شِرَارَهَا).

طَيْبَةُ - يَعْنِي: المَدِينَةَ -، وَإِنَّهَا تَنْفِي الخَبَثَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «الذُّنُوبَ» - كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ»(١).

بَابٌ لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ

٨٣١ - [١٣٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ(٢) مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ»(٣).



(١) خ (٤٥٨٩) (بَابُ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾)، م (١٣٨٤) (بَابُ المَدِينَةُ تَنْفِي شِرَارَهَا).

(٢) أَنْقَابِ المَدِينَةِ: جَمْعُ نَقْبٍ، أَيْ: مَدَاخِلِ المَدِينَةِ. هدى الساري (ص١٩٨)، مصابيح الجامع (٤/ ٣٠٠)

(٣) خ (١٨٨٠) (بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ)، م (١٣٧٩) (بَابُ صِيَانَةِ المَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ٢٠٤).

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ*

٨٣٢ - [١٣٨٨] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ[١]، فَيَتَحَمَّلُونَ[٢] بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ يُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[٣].

٨٣٣ - [١٣٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا[٤] إِلَّا العَوَافِ[٥] - يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ -.

وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ[٦]، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ

---

(١) يَبُسُّونَ: يَزْجُرُونَ إِبِلَهُمْ. مشارق الأنوار (١/ ١٠٠)، فتح الباري (٤/ ٩٢).

(٢) فَيَتَحَمَّلُونَ: يَرْتَحِلُونَ. شرح المصابيح (٣/ ٣٦٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٧٩).

(٣) خ (١٨٧٥) (بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ)، م (١٣٨٨) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي المَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الأَمْصَارِ).

(٤) يَغْشَاهَا: يَسْكُنُهَا. إرشاد الساري (٣/ ٣٣٤)، الكواكب الدراري (٩/ ٦٥).

(٥) العَوَافِ: جَمْعُ عَافِيَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ أَقْوَاتَهَا مِنَ الطُّيُورِ وَالسِّبَاعِ. فتح الباري (٤/ ٩٠)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ١٤٠٣).

(٦) مُزَيْنَةَ: اسْمُ قَبِيلَةٍ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ١٨٨)، شرح المصابيح (١/ ١٠٦).

بِغَنَمِهِمَا(١) فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً(٢)، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ(٣) خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا(٤)»(٥).



(١) يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا: بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا قَافٌ، النَّعِيقُ: زَجْرُ الغَنَمِ. فتح الباري (٤/ ٩١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٣٨).

(٢) وَحْشاً: أَيْ: خَالِيَةً لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ، أَوْ كَثِيرَةَ الوَحْشِ لَمَّا خَلَتْ مِنْ سُكَّانِهَا. فتح الباري (٤/ ٩١)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٦١).

(٣) ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ: مَوْضِعٌ مِنْ جَبَلِ سَلْعٍ بِالمَدِينَةِ عَلَى مَتْنِهِ الشَّرْقِيِّ.

(٤) خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا: سَقَطَا مَيِّتَيْنِ. فتح الباري (٤/ ٩١)، عمدة القاري (١٠/ ٢٣٨).

(٥) خ (١٨٧٤) (بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٨٩) (بَابٌ فِي المَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا).

بَابُ مَا جَاءَ فِي المِنْبَرِ

٨٣٤ - [١٣٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

بَابٌ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

٨٣٥ - [١٣٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: **ٱلْتَمِسْ(٣) لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي.**

فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ.

ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: **هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.**

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَمَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

---

(١) خ (١١٩٦) (بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ)، م (١٣٩١) (بَابُ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ المَقْصِدِ العَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ (١/ ١٦١).

(٢) خ (١١٩٥) (بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ)، م (١٣٩٠) (بَابُ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ).

(٣) ٱلْتَمِسْ: اطْلُبْ. المحكم (٨/ ٥٢٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٨).

(٤) خ (٦٣٦٣) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ)، م (١٣٦٥) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

(٥) م (١٣٦١) (بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا).

٨٣٦ - [١٣٩٢] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: **هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»(١).



(١) خ (٤٤٢٢) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٩٢) (بَابُ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ*

٨٣٧ - [١٣٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

٨٣٨ - [١٣٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»(٣).

بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٨٣٩ - [١٣٩٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِياً وَرَاكِباً»(٤).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

(١) خ (١١٩٠) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ)، م (١٣٩٤) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ).

(٢) م (١٣٩٥) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ).

(٣) خ (١١٨٩) (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ)، م (١٣٩٧) (بَابُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ).

(٤) خ (١١٩٣) (بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٩٩) (بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ*

٨٤٠ - [١٤٠١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ[١] إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[٢]، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ» -.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ[٣]، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ[٤] سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٥].

---

(١) ثَلَاثَةُ رَهْطٍ: الرَّهْطُ: الجَمَاعَةُ مَا دُونَ العَشَرَةِ؛ أَيْ: ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٤٣)، اللامع الصبيح (١٣/ ١٦٤).

(٢) تَقَالُّوهَا: بِتَشْدِيدِ اللَّامِ المَضْمُومَةِ، أَي: اسْتَقَلُّوهَا، وَأَصْلُ تَقَالُّوهَا: تَقَالَلُوهَا، أَيْ: رَأَى كُلٌّ مِنْهُمْ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ. فتح الباري (٩/ ١٠٥)، المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٤٤).

(٣) وَأَرْقُدُ: أَنَامُ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٤٥)، فتح الباري (٩/ ٢٦٨).

(٤) رَغِبَ عَنْ: أَعْرَضَ عَنْ. عمدة القاري (٢٠/ ٦٥)، مرعاة المفاتيح (١/ ٢٤١).

(٥) خ (٥٠٦٣) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٠١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ المُؤَنِ بِالصَّوْمِ) بِنَحْوِهِ.

بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ*

٨٤١ - [١٤٠٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ(١) فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٢)»(٣).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ*

٨٤٢ - [١٤٠٢] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ(٤)، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَٱخْتَصَيْنَا»(٥).

٨٤٣ - [١٤٠٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ»(٦).

❖ ❖ ❖

---

(١) البَاءَةَ: الجِمَاعَ. الصحاح (٦/ ٢٢٢٨)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٧٣).

(٢) وِجَاءٌ: بِكَسْرِ الوَاوِ وَالمَدِّ، أَيْ: قَاطِعٌ لِلشَّهْوَةِ. إرشاد الساري (٣/ ٣٥٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٠٧).

(٣) خ (٥٠٦٦) (بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ)، م (١٤٠٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ المُؤَنِ بِالصَّوْمِ).

(٤) التَّبَتُّلَ: الِانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ؛ انْقِطَاعاً إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَصْلُ التَّبَتُّلِ: القَطْعُ. شرح مسلم للنووي (٩/ ١٧٦)، النهاية (١/ ٩٤).

(٥) خ (٥٠٧٣) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ)، م (١٤٠٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ المُؤَنِ بِالصَّوْمِ).

(٦) خ (٥٠٧٥) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ)، م (١٤٠٤) (بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِلَى أَجَلٍ».

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

٨٤٤ - [١٤٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا[١]، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَٱظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[٢]»[٣].

بَابُ الحَثِّ عَلَى نِكَاحِ الأَبْكَارِ

٨٤٥ - [٧١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ -، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً ثَيِّباً.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً.

قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ العَذَارَى[٤] وَلِعَابِهَا[٥]؟» -.

---

(١) وَلِحَسَبِهَا: بِفَتْحِ المُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ، أَيْ: شَرَفِهَا، وَالحَسَبُ فِي الأَصْلِ: الشَّرَفُ بِالآبَاءِ وَبِالأَقَارِبِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الحِسَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهَمْ وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا، فَيُحْكَمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَى غَيْرِهِ. فتح الباري (٩/ ١٣٥)، منحة الباري (٨/ ٣٤١).

(٢) تَرِبَتْ يَدَاكَ: أَيْ: لَصِقَتَا بِالتُّرَابِ؛ كِنَايَةٌ عَنِ الفَقْرِ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، لَكِنْ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ. فتح الباري (٩/ ١٣٥)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٩٣).

(٣) خ (٥٠٩٠) (بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ)، م (١٤٦٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ).

(٤) العَذَارَى: الأَبْكَارِ. الصحاح (٢/ ٧٣٨)، مطالع الأنوار (٤/ ٣٩٣).

(٥) وَلِعَابِهَا: بِكَسْرِ اللَّامِ، مَصْدَرُ لَاعَبَ؛ مِنَ المُلَاعَبَةِ. إكمال المعلم (٤/ ٦٧٤).

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ.

فَقَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ** - أَوْ قَالَ: **خَيْراً** -»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: **أَصَبْتَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ: **فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ**».



(١) خ (٥٣٦٧) (بَابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧١٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ البِكْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٥٣٠٨).

بَابٌ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا*

٨٤٦ - [١٤٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

بَابُ النِّكَاحِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لِمُطَلِّقِهَا

٨٤٧ - [١٤٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي(٣) - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ» -، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا» -، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ(٤)، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ(٥) وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ» -.

---

(١) خ (٥١٠٩) (بَابٌ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا)، م (١٤٠٨) (بَابُ تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ).

(٢) خ (٥١٠٨) (بَابٌ لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا).

(٣) فَبَتَّ طَلَاقِي: طَلَّقَنِي ثَلَاثاً. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢)، إرشاد الساري (٨/ ٤٢١).

(٤) هُدْبَةِ الثَّوْبِ: بِضَمِّ الهَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، طَرَفُ الثَّوْبِ غَيْرِ المَنْسُوجِ؛ كِنَايَةٌ عَنْ عُنَّتِهِ وَضَعْفِ آلَتِهِ؛ شَبَّهَتْ بِهِ ذَكَرَهُ فِي الإِرْخَاءِ وَالِانْكِسَارِ وَعَدَمِ القِيَامِ وَالِانْتِشَارِ. مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٤٨)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢).

(٥) حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ: بِضَمِّ العَيْنِ وَفَتْحِ السِّينِ، تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ؛ كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ، شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ العَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢-٣)، إرشاد الساري (٤/ ٣٧٥)، المفهم (٤/ ٢٣٤).

وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!»[1].



(١) خ (٥٢٦٠) (بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ)، م (١٤٣٣) (بَابُ لَا تَحِلُّ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٢٨٣).

بَابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٨٤٨ - [١٤١٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»[1].



(١) خ (٥١٤٢) (بَابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤١٢) (بَابُ تَحْرِيمِ الخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

بَابُ النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ*

٨٤٩ - [١٤٢٥] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ ٱمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ[١] النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ[٢]، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ[٣]، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَالَ: مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» -.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَعْطِهَا ثَوْباً، قَالَ: لَا أَجِدُ» -.

قَالَ: ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَٱنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً.

قَالَ: ٱنْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ.

---

(١) فَصَعَّدَ: بِتَشْدِيدِ العَيْنِ، أَيْ: رَفَعَ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢١٢)، الكواكب الدراري (١٩/ ٩٤).

(٢) وَصَوَّبَهُ: بِتَشْدِيدِ الوَاوِ، أَيْ: خَفَضَهُ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢١٢)، الكواكب الدراري (١٩/ ٩٤).

(٣) طَأْطَأَ رَأْسَهُ: خَفَضَهُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٠٠)، هدى الساري (ص١٤٩).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً(١)، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا -، قَالَ: أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: ٱذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «زَوَّجْتُكَهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَنْكَحْتُكَهَا» - بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ» -»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

بَابُ الكَلَامِ مَعَ المَرْأَةِ حِينَ خِطْبَتِهَا

٨٥٠ - [٢٠٠٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٱمْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ(٤) بَنِي سَاعِدَةَ.

---

(١) مُوَلِّياً: مُنْصَرِفاً. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٧).

(٢) خ (٥٠٣٠) (بَابُ القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٢٥) (بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥١٢٦).

(٣) خ (٥١٢٠) (بَابُ عَرْضِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ).

(٤) أُجُم: بِضَمَّتَيْنِ، أَيْ: حِصْنٍ. هدى الساري (ص٧٥)، اللامع الصبيح (١٤/ ٢٣٠).

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ[1] رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ.

قَالَ: **قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي.**

فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا.

فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ.

قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ[2]»[3].



---

(١) مُنَكِّسَةٌ: خَافِضَةٌ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٩٥).

(٢) أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ: مُرَادُهَا إِثْبَاتُ الشَّقَاءِ لَهَا لِمَا فَاتَهَا مِنَ التَّزَوُّجِ. فتح الباري (١٠/ ٩٩)، عمدة القاري (٢١/ ٢٠٥).

(٣) خ (٥٦٣٧) (بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ)، م (٢٠٠٧) (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ*

٨٥١ - [١٤١٨] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(١).

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ*

٨٥٢ - [١٤٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ(٢) صَحْفَتَهَا(٣)، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل رَازِقُهَا» -»(٤).



(١) خ (٢٧٢١) (بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ)، م (١٤١٨) (بَابُ الوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥١٥١).

(٢) لِتَكْتَفِئَ: بِالهَمْزِ، افْتِعَالٌ مِنْ كَفَأْتُ الإِنَاءَ: إِذَا قَلَبْتُهُ وَأَفْرَغْتُ مَا فِيهِ. فتح الباري (٩/ ٢٢٠).

(٣) صَحْفَتَهَا: الصَّحْفَةُ: إِنَاءٌ يَسَعُ مَا يُشْبِعُ خَمْسَةً. شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٩٣)، مجمع بحار الأنوار (٣/ ٢٩٦).
وَقَوْلُهُ: (لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا) أَيْ: لِتَصْرِفَ حَظَّ صَاحِبَتِهَا إِلَى نَفْسِهَا. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٤٠).

(٤) خ (٦٦٠٠) (بَابُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾)، م (١٤٠٨) (بَابُ تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥١٥٢).

بَابُ إِذْنُ البِكْرِ الصَّمْتُ، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الكَلَامُ

٨٥٣ - [١٤١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ[١] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ[٢]، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ

٨٥٤ - [١٤٢٢] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ[٥] - زَادَ مُسْلِمٌ: «شَهْراً» - فَتَمَرَّقَ[٦] شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً[٧].

---

(١) الأَيِّمُ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ اليَاءِ المُشَدَّدَةِ، الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا. مشارق الأنوار (١/ ٥٥)، طرح التثريب (٧/ ١٧).

(٢) تُسْتَأْمَرَ: بِضَمِّ الفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِ المِيمِ، أَيْ: يُطْلَبَ أَمْرُهَا. إرشاد الساري (٨/ ٥٤)، فتح الباري (٩/ ١٩٢).

(٣) خ (٦٩٧٠) (بَابٌ فِي النِّكَاحِ)، م (١٤١٩) (بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالبِكْرِ بِالسُّكُوتِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/ ١٩٧).

(٤) خ (٥١٣٧) (بَابٌ لَا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا)، م (١٤٢٠) (بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالبِكْرِ بِالسُّكُوتِ).

(٥) فَوُعِكْتُ: أَيْ: مَرِضْتُ بِالحُمَّى. المفهم (٤/ ١٢١)، عمدة القاري (١٧/ ٣٤).

(٦) فَتَمَرَّقَ: بِالرَّاءِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: تَسَاقَطَ وَتَمَرَّطَ. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٣)، شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٥٩).

(٧) فَوَفَى جُمَيْمَةً: وَفَى أَيْ: كَثُرَ، وَجُمَيْمَةً: تَصْغِيرُ جُمَّةٍ، وَهِيَ الشَّعَرُ النَّازِلُ إِلَى المَنْكِبَيْنِ، أَيْ: صَارَ إِلَى هَذَا الحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالمَرَضِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٠٧)، فتح الباري (٧/ ٢٢٤).

فَأَتَتْنِي أُمِّي - أُمُّ رُومَانَ - وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ[١]، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ[٢]، حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي.

ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[٣]، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي[٤]، فَلَمْ يَرُعْنِي[٥] إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحىً، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[٦].

٨٥٥ - [١٤٢٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «بِنْتُ سَبْعٍ» -، وَبَنَى بِهَا[٧] وَهِيَ

---

(١) أُرْجُوحَةٍ: بِضَمِّ الهَمْزَةِ، هِيَ خَشَبَةٌ يَلْعَبُ عَلَيْهَا الصِّبْيَانُ وَالجَوَارِي الصِّغَارُ، يَكُونُ وَسَطُهَا عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَيَجْلِسُونَ عَلَى طَرَفَيْهَا وَيُحَرِّكُونَهَا، فَيَرْتَفِعُ جَانِبٌ مِنْهَا وَيَنْزِلُ جَانِبٌ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٠٧).

(٢) لَأَنْهَجُ: بِفَتْحِ الهَاءِ، أَيْ: أَنْفُخُ مِنَ التَّعَبِ. هدى الساري (ص١٩٩)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٩).

(٣) وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ: أَيْ: عَلَى خَيْرِ حَظٍّ وَنَصِيبٍ. التوضيح لابن الملقن (٢٠/ ٥١٨)، فتح الباري (٧/ ٢٢٤).

(٤) فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي: أَيْ: زَيَّنَّنِي لِيَزُفُّنَّنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. الكوكب الوهاج (١٥/ ٣٤١).

(٥) فَلَمْ يَرُعْنِي: أَيْ: لَمْ يَفْجَأْنِي. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٠٨)، اللامع الصبيح (١٣/ ٢٦٣).

(٦) خ (٣٨٩٤) (بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٢٢) (بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ).

(٧) وَبَنَى بِهَا: البِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا، فَيُقَالُ: بَنَى الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ. النهاية (١/ ١٥٨)، فتح الباري =

بِنْتُ تِسْعٍ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلُعَبُهَا مَعَهَا» -، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ مُرْسَلاً مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٢)].



= (٦/ ١٩٩).

(١) خ (٥١٣٣) (بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ)، م (١٤٢٢) (بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ).

(٢) خ (٣٨٩٦) (بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا).

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

٨٥٦ - [١٤١٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[١]»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ

٨٥٧ - [١٤٠٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي أَوَّلِهِ: «كُنَّا فِي جَيْشٍ» - فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا - يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ -»[٥].

---

(١) الشِّغَارِ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. أعلام الحديث (٣/ ١٩٦٥)، الكواكب الدراري (١٩/ ٨٧).

(٢) خ (٥١١٢) (بَابُ الشِّغَارِ)، م (١٤١٥) (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) م (١٤١٦) (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ).

(٤) م (١٤١٧) (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ).

(٥) خ (٥١١٧، ٥١١٨) (بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِراً)، م (١٤٠٥) (بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

٨٥٨ - [١٤٠٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»(١).



(١) خ (٥١١٥) (بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِراً)، م (١٤٠٧) (بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ).

بَابُ الصَّدَاقِ

٨٥٩ - [١٤٢٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» -.

عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ[1] مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[2].

بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا*

٨٦٠ - [١٣٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[3].



(١) وَزْنِ نَوَاةٍ: تُسَاوِي: ثَمَانِيَةَ جِرَامَاتٍ وَسَبْعَ مِئَةٍ وَسَبْعِينَ مِلِّيجِرَاماً (٨,٧٧٠).

(٢) خ (٥١٥٥) (بَابٌ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ)، م (١٤٢٧) (بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (٥٠٨٦) (بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا)، م (١٣٦٥) (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا).

بَابُ تَجمُّلِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي عُرْسِهَا

٨٦١ - [١٣٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ[١] فِي مَقْسَمِهِ[٢]، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا! فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: **خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَٱشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ[٣]».

ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: **أَصْلِحِيهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا - قَالَ الرَّاوِي: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا» -.

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ[٤] عَلَيْهَا القُبَّةَ[٥].

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ[٦] زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ.**

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ[٧]، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ

---

(١) لِدِحْيَةَ: هُوَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.
(٢) مَقْسَمِهِ: نَصِيبِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ. لسان العرب (١٢/ ٤٧٨)، البحر المحيط الثجاج (٢٥/ ٣٥٧).
(٣) أَرْؤُسٍ: أَنْفُسٍ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٢٠).
(٤) ضَرَبَ: بَنَى وَرَفَعَ. الكوكب الوهاج (١٥/ ٣٤٢).
(٥) القُبَّةَ: الخَيْمَةَ. هدى الساري (ص١٦٩)، عمدة القاري (٩/ ٢٦٢).
(٦) فَضْلُ: زِيَادَةُ. مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٨).
(٧) السَّوِيقِ: القَمْحُ أَوِ الشَّعِيرُ يُقْلَى ثُمَّ يُطْحَنُ. اللامع الصبيح (٩/ ٢٢)، عمدة القاري (١٤/ ٢٣٧).

ذَلِكَ سَوَاداً[(١)] حَيْساً[(٢)]، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ[(٣)] إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ.

فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا»[(٤)].



(١) سَوَاداً: بِفَتْحِ السِّينِ، وَأَصْلُ السَّوَادِ: الشَّخْصُ، وَالمُرَادُ هُنَا: حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ كَوْماً شَاخِصاً مُرْتَفِعاً فَخَلَطُوهُ وَجَعَلُوهُ حَيْساً. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٢٦).

(٢) حَيْساً: هُوَ الطَّعَامُ المُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَقَدْ يُجْعَلُ عِوَضَ الأَقِطِ: الدَّقِيقُ أَوِ الفَتِيتُ. النهاية (١/ ٤٦٧)، الكواكب الدراري (١٠/ ٨٢).

(٣) حِيَاضٍ: مَجَامِعُ المَاءِ. المحكم (٣/ ٤٧٠)، فتح الباري (١١/ ٤٦٦).

(٤) خ (٤٢٠١) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، م (١٣٦٥) (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا).

بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ

٨٦٢ - [١٤٢٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ»(١).

٨٦٣ - [١٤٢٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحمٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً»، زَادَ مُسْلِمٌ: «حَتَّى تَرَكُوهُ» -، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِياً، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُو.

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوهُ.

قَالَ: ٱرْفَعُوا طَعَامَكُمْ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَٱنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ؟

فَتَقَرَّى(٢) حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

---

(١) خ (٥١٦٨) (بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٢٨) (بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ العُرْسِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) فَتَقَرَّى: بِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ بِصِيغَةِ الفِعْلِ المَاضِي، أَيْ: تَتَبَّعَ الحُجُرَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. فتح الباري (٨/ ٥٣٠)، مشارق الأنوار (٢/ ١٨١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ».

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقاً نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ[1] دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ»[2].

٨٦٤ - [١٤٢٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ القَوْمُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الحَائِطِ» -، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ» -، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ.

---

(١) أُسْكُفَّةِ البَابِ: بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَالكَافِ وَتَشْدِيدِ الفَاءِ، هِيَ العَتَبَةُ السُّفْلَى الَّتِي تُوطَأُ. شرح مسلم للنووي (١/ ٩٢)، عمدة القاري (١٩/ ١٢٣).

(٢) خ (٤٧٩٣) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٢٨) (بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ العُرْسِ) مُخْتَصَراً، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ».

ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ.

فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ.

فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ»[1].

٨٦٥ - [١٣٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثاً يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ.

فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ؛ أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ[2] فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ[3] وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ.

فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟

فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ.

فَلَمَّا ٱرْتَحَلَ وَطَّى لَهَا[4] خَلْفَهُ وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ»[5].

---

(١) خ (٥٤٦٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾)، م (١٤٢٨) (بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ العُرْسِ).

(٢) بِالأَنْطَاعِ: النِّطَعُ: بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، أَفْصَحُهُنَّ كَسْرُ النُّونِ مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ، بِسَاطٌ مِنَ الأَدِيمِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٢٢)، القاموس المحيط (ص٧٦٧).

(٣) وَالأَقِطِ: هُوَ لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجِرٌ يُطْبَخُ بِهِ. النهاية (١/ ٥٧)، هدى الساري (ص٨٠).

(٤) وَطَّى لَهَا: أَصْلَحَ مَا تَحْتَهَا لِلرُّكُوبِ. إرشاد الساري (٦/ ٣٦٨)، عمدة القاري (١٧/ ٢٤٥).

(٥) خ (٥٠٨٥) (بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٦٥) (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(١)].



(١) خ (٥١٧٠) (بَابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ).

بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ*

٨٦٦ - [١٤٢٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ[١] إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»[٢].

٨٦٧ - [١٤٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٣].



(١) هَذِهِ الدَّعْوَةَ: دَعْوَةَ الوَلِيمَةِ. عمدة القاري (٢٠/ ١٦٢).

(٢) (٥١٧٩) (بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ)، م (١٤٢٩) (بَابُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ).

(٣) خ (٥١٧٧) (بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، م (١٤٣٢) (بَابُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ*

٨٦٨ - [١٤٣٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِٱسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً»[١].

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ».

بَابٌ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾*

٨٦٩ - [١٤٣٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[٢].

بَابُ العَزْلِ*

٨٧٠ - [١٤٣٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ[٣] فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ العَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا

(١) خ (٦٣٨٨) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ)، م (١٤٣٤) (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الجِمَاعِ).

(٢) خ (٤٥٢٨) (بَابُ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ الآيَةَ)، م (١٤٣٥) (بَابُ جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا، وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ).

(٣) بَلْمُصْطَلِقِ: بَنِي المُصْطَلِقِ، وَدِيَارُهُمْ جَنُوبَ شَرْقِ رَابِغٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

العُزْبَةُ[(١)] وَرَغِبْنَا فِي الفِدَاءِ[(٢)]، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ[(٣)]، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟!

فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ العَزْلِ.

فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟! - قَالَهَا ثَلَاثاً -» -، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ[(٤)] هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ»[(٥)].

٨٧١ - [١٤٤٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا» -»[(٦)].

بَابُ تَحْرِيمِ ٱمْتِنَاعِ المَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

٨٧٢ - [١٤٣٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) العُزْبَةُ: بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَالزَّايِّ السَّاكِنَةِ، فَقْدُ الأَزْوَاجِ. إرشاد الساري (٦/ ٣٣٧).

(٢) وَرَغِبْنَا فِي الفِدَاءِ: أَيْ: فِي أَخْذِ المَالِ عِوَضاً عَنْهُنَّ، وَالمَعْنَى: أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا عَنْ وَطْئِهِنَّ مَخَافَةَ أَنْ يَحْمِلْنَ فَيَتَعَذَّرَ فِدَاؤُهُنَّ لِأَجْلِ حَمْلِهِنَّ. المفهم (٤/ ١٦٤).

(٣) وَنَعْزِلَ: العَزْلُ: أَنْ يُجَامِعَ، ثُمَّ يُنْزِلَ خَارِجَ الفَرْجِ. الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٤١٠)، شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٩١٧).

(٤) نَسَمَةٍ: بِفَتْحِ النُّونِ وَالمُهْمَلَةِ، النَّفْسُ وَالإِنْسَانُ. الكواكب الدراري (١٠/ ٧٩)، المحكم (٨/ ٥٣٣).

(٥) خ (٢٢٢٩) (بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ)، م (١٤٣٨) (بَابُ حُكْمِ العَزْلِ).

(٦) خ (٥٢٠٩) (بَابُ العَزْلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٤٠) (بَابُ حُكْمِ العَزْلِ).

«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى تَرْجِعَ» -»[1].



(١) خ (٣٢٣٧) (بَابٌ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، م (١٤٣٦) (بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا).
وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ فِي القَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٨٧٣ - [١٤٦١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ»(١).

٨٧٤ - [١٤٦٣] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ»(٢).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَتْ أَوَّلَ ٱمْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي».

٨٧٥ - [١٤٦٥] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ»(٣).

٨٧٦ - [١٤٧٦] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ لِلْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾»(٤).



---

(١) خ (٥٢١٤) (بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٦١) (بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ البِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الزِّفَافِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ذِكْرُ القَسْمِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢١٣٨).

(٢) خ (٥٢١٢) (بَابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٦٣) (بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا).

(٣) خ (٥٠٦٧) (بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ)، م (١٤٦٥) (بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضَرَّتِهَا).

(٤) خ (٤٧٨٩) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾)، م (١٤٧٦) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقاً إِلَّا بِالنِّيَّةِ).

بَابُ الغَيْرَةِ

٨٧٧ - [١٤٧٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاطَأْتُ[(١)] أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[(٢)]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟

فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَداً» -، فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً»[(٣)].

٨٧٨ - [١٤٧٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَٱحْتَبَسَ[(٤)] عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَغِرْتُ» -.

---

(١) فَتَوَاطَأْتُ: بِالهَمْزِ، أَيِ: اتَّفَقْتُ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٧٤).

(٢) مَغَافِيرَ: صَمْغٌ حُلْوٌ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ. المفهم (٤/ ٢٤٦)، فتح الباري (٩/ ٣٧٧).

(٣) خ (٥٢٦٧) (بَابُ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾)، م (١٤٧٤) (بَابُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٩٥٨).

(٤) فَاحْتَبَسَ: تَأَخَّرَ. عمدة القاري (٧/ ٢٧٧)، إرشاد الساري (٢/ ٣٥١).

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا ٱمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً[١] مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً.

فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا.

فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ.

فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ[٢] نَحْلُهُ العُرْفُطَ[٣].

وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ - تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ فَرَقاً[٤] مِنْكِ -.

فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ.

---

(١) عُكَّةً: بِالضَّمِّ، وِعَاءٌ أَصْغَرَ مِنَ القِرْبَةِ. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٥١٦)، هدى الساري (ص١٥٩).

(٢) جَرَسَتْ: أَكَلَتْ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣١٥)، النهاية (١/ ٢٦٠).

(٣) العُرْفُطَ: شَجَرٌ بِالحِجَازِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٧٥).

(٤) فَرَقاً: بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَيْ: خَوْفاً. فتح الباري (١٢/ ٣٤٤)، مطالع الأنوار (٥/ ٢٢١).

فَلَمَّا دَخلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

فَلَمَّا دَخلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي بِهِ.**

تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: ٱسْكُتِي»[١].



(١) خ (٦٩٧٢) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ)، م (١٤٧٤) (بَابُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ).

بَابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ

٨٧٩ - [١٩٢٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ(١)، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً(٢) أَوْ عَشِيَّةً(٣)»(٤).

٨٨٠ - [٧١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: **أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً** - أَيْ: عِشَاءً - **كَيْ تَمْتَشِطَ(٥) الشَّعِثَةُ(٦)، وَتَسْتَحِدَّ(٧) المُغِيبَةُ(٨)**، وَقَالَ: **إِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ(٩)**»(١٠).

---

(١) لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ: أَيْ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَيْلاً إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. فتح الباري (٣/ ٦٢٠)، مطالع الأنوار (٣/ ٢٦٦).

(٢) غُدْوَةً: مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ. هدى الساري (ص١٦١)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩).

(٣) عَشِيَّةً: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٠٣)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٧٩).

(٤) خ (١٨٠٠) (بَابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٢٨) (بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ).

(٥) تَمْتَشِطَ: تُصْلِحَ شَعَرَهَا بِالمُشْطِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٣)، شرح المصابيح (٣/ ٥٤٢).

(٦) الشَّعِثَةُ: بِفَتْحِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، أَيِ: المُتَفَرِّقَةُ شَعَرِ الرَّأْسِ. مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٤٦)، شرح المصابيح (٤/ ٣٦٤).

(٧) وَتَسْتَحِدَّ: الِاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ شَعَرِ العَانَةِ بِالحَدِيدِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٨)، إرشاد الساري (٨/ ٤٦٣).

(٨) المُغِيبَةُ: بِضَمِّ المِيمِ، وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا. مشارق الأنوار (٢/ ١٤١)، النهاية (٣/ ٣٩٩).

(٩) فَالكَيْسَ الكَيْسَ: بِالتَّكْرَارِ مَرَّتَيْنِ وَالنَّصْبِ عَلَى الإِغْرَاءِ، أَيْ: فَعَلَيْكَ بِالجِمَاعِ، أَوِ التَّحْذِيرِ؛ أَيْ: إِيَّاكَ وَالعَجْزَ عَنِ الجِمَاعِ. إرشاد الساري (٨/ ١٢٢).

(١٠) خ (٥٢٤٥) (بَابُ طَلَبِ الوَلَدِ)، م (٧١٥) (بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً لِمَنْ وَرَدَ =

٨٨١ - [٧١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً»[١].



= مِنْ سَفَرٍ).

(١) خ (٥٢٤٤) (بَابٌ لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ)، م (٧١٥) (بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلاً لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ*

٨٨٢ - [١٤٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»، زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ».

وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» -، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَإِنِ ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ» -، فَٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»[(٢)].

بَابُ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

٨٨٣ - [١٤٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ[(٣)] اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ[(٤)] لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»[(٥)].

❀ ❀ ❀

---

(١) ضِلَعٍ: بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِ اللَّامِ، وَاحِدُ الأَضْلَاعِ وَالضُّلُوعِ: وَهُوَ عَظْمٌ مُعْوَجٌّ. شرح المصابيح (٤/ ٥)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١١٧).

(٢) خ (٥١٨٦) (بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٦٨) (بَابُ الوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ).

(٣) وَلَمْ يَخْنَزِ: لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَنْتُنْ. شرح المصابيح (٤/ ٧)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٨٠).

(٤) وَلَوْلَا حَوَّاءُ: لِأَنَّهَا أَغْرَتْ آدَمَ بِأَكْلِ الشَّجَرَةِ. شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢٣٢٦)، فتح الباري (٦/ ٣٦٨).

(٥) خ (٣٣٣٠) (بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ)، م (١٤٧٠) (بَابُ لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ».

كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٨٨٤ - [١٤٤٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»(١).

٨٨٥ - [١٤٤٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

٨٨٦ - [١٤٤٩] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟

فَقَالَ: أَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُهَا.

---

(١) خ (٥٠٩٩) (بَابُ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾)، م (١٤٤٤) (بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٣٠٠).

(٢) خ (٢٦٤٥) (بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٤٧) (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

(٣) م (١٤٤٦) (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

(٤) م (١٤٤٨) (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

قَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[١]، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي.

قَالَ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي[٢] فِي حَجْرِي[٣] مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ[٤]، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[٥].

بَابُ لَبَنِ الفَحْلِ[٦]*

٨٨٧ - [١٤٤٥] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ: بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الخَاءِ، أَيْ: لَسْتُ خَالِيَةً مِنْ ضَرَّةٍ غَيْرِي. إكمال المعلم (٤/ ٦٣٣)، فتح الباري (٩/ ١٤٣).

(٢) رَبِيبَتِي: بِنْتَ زَوْجَتِي، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ وَهُوَ الإِصْلَاحُ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأَمْرِهَا. فتح الباري (٩/ ١٤٤).

(٣) حَجْرِي: حَضَانَتِي. مشارق الأنوار (١/ ١٨٢).

(٤) ثُوَيْبَةُ: بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ يَاءِ التَّصْغِيرِ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَهِيَ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٦)، فتح الباري (٩/ ١٤٤).

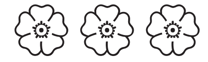
(٥) خ (٥٣٧٢) (بَابُ المَرَاضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ)، م (١٤٤٩) (بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ المَرْأَةِ).

(٦) لَبَنِ الفَحْلِ: الفَحْلُ: الزَّوْجُ، وَنِسْبَةُ اللَّبَنِ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِيهِ. فتح الباري (٩/ ١٥٠).

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ؛ فَأْذَنِي لَهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكِ؛ فَلْيَلِجْ[(١)] عَلَيْكِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ[(٢)]»[(٣)].

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ*

٨٨٨ - [١٤٥٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَٱشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: ٱنْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ[(٤)]»[(٥)].



(١) فَلْيَلِجْ: فَلْيَدْخُلْ. الصحاح (١/ ٣٤٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦).
(٢) ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ: أَيْ: أُمِرْنَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ بِضَرْبِ الْحِجَابِ وَوَضْعِ النِّقَابِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ دُونَ الْأَقَارِبِ. مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٧٨).
(٣) خ (٥٢٣٩) (بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٤٥) (بَابُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ الْبُخَارِيِّ ح (٥١٠٣).
(٤) مِنَ الْمَجَاعَةِ: مِمَّنْ يَرْضَعُ لِجُوعِهِ. هدى الساري (ص١٠٠)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩٣).
(٥) خ (٥١٠٢) (بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ)، م (١٤٥٥) (بَابُ «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ*

٨٨٩ - [١٤٧٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: **إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ** - قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ - ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾.

فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَمَا فَعَلْتُ»[١].

٨٩٠ - [١٤٧٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَٱخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً[٢]»[٣].



(١) خ (٤٧٨٥) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾)، م (١٤٧٥) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقاً إِلَّا بِالنِّيَّةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَمَا فَعَلْتُ».

(٢) فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً: أَيْ: لَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقاً. فتح الباري (٩/ ٣٦٨).

(٣) خ (٥٢٦٢) (بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٧٧) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقاً إِلَّا بِالنِّيَّةِ).

بَابُ طَلَاقِ الحَائِضِ

٨٩١ - [١٤٧١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً» -، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَتَغَيَّظَ[1] فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ.

فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ» -»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً».

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ (فِي قُبُلِ[3] عِدَّتِهِنَّ)﴾».



(١) فَتَغَيَّظَ: غَضِبَ. المحكم (٦/ ١٠)، شرح المصابيح (٤/ ٢٣).

(٢) خ (٥٢٥١) (بَابٌ)، م (١٤٧١) (بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٥٥٦٠).

(٣) قُبُلِ: مُقَدِّمَةِ. الصحاح (٥/ ١٧٩٥)، شرح مسند الشافعي (٢/ ١٧٣).

بَابٌ فِي الإِيلَاءِ وَٱعْتِزَالِ النِّسَاءِ

٨٩٢ - [١٤٧٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: «لَمَّا ٱعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى[1] وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَجِئْتُ فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا» -، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالحِجَابِ.

فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ[2].

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ البُكَاءِ.

فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ[3] فِي المَشْرُبَةِ[4].

---

(١) يَنْكُتُونَ بِالحَصَى: يَضْرِبُونَ بِهِ الأَرْضَ كَفِعْلِ المَهْمُومِ المُفَكِّرِ. فتح الباري (٩/ ٢٨٦)، المجموع المغيث (٣/ ٣٤٩).

(٢) عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ: أَيْ: عَلَيْكَ بِوَعْظِ ابْنَتِكَ حَفْصَةَ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٢)، فتح الباري (٩/ ٢٨٦).

(٣) خِزَانَتِهِ: الخِزَانَةُ: المَكَانُ أَوِ الوِعَاءُ الَّذِي يُخَزَّنُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ. فتح الباري (٥/ ٨٩)، التوضيح لابن الملقن (١٥/ ٥٤٥).

(٤) المَشْرُبَةِ: كَالغُرْفَةِ العَالِيَةِ يُخَزَّنُ فِيهَا الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٩)، فتح الباري (٥/ ١١٦).

فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ - غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَاعِداً عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ[(١)]» - مُدَلٍّ[(٢)] رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ[(٣)] مِنْ خَشَبٍ - وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى[(٤)] عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ -، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، ٱسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، ٱسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، ٱسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي.

فَأَوْمَأَ[(٥)] إِلَيَّ أَنِ ٱرْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ[(٦)]، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا

---

(١) بِعَجَلَةٍ: العَجَلَةُ: دَرَجَةٌ مِنْ جِذْعِ النَّخْلِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٦٨).

(٢) مُدَلٍّ: مُرْسِلٍ. فتح الباري (١٢/ ٤١٤).

(٣) نَقِيرٍ: بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ قَافٍ مَكْسُورَةٍ، وَهُوَ جِذْعٌ فِيهِ دَرَجٌ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٢-٨٣)، النهاية (٥/ ١٠٤).

(٤) يَرْقَى: يَصْعَدُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، كشف المشكل (٣/ ٦٤).

(٥) فَأَوْمَأَ: أَشَارَ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٤٤٥)، شرح المصابيح (١/ ٣٢٦).

(٦) حَصِيرٍ: بِسَاطٌ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ. عمدة القاري (٢٢/ ٢٨)، إرشاد الساري (١/ ٤٠٥).

الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ(١) وَمِثْلِهَا قَرَظاً(٢) فِي نَاحِيَةِ الغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ(٣) مُعَلَّقٌ، فَٱبْتَدَرَتْ عَيْنَايَ(٤).

قَالَ: **مَا يُبْكِيكَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ؟**

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ!

فَقَالَ: **يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟** قُلْتُ: بَلَى.

وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالمُؤْمِنُونَ مَعَكَ.

وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهَ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ؛ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن

---

(١) الصَّاع: يُسَاوِي: أَلْفاً وَمِئَتَيْ (١٢٠٠) جِرَام مِنَ الشَّعِيرِ.
(٢) قَرَظاً: بِإِعْجَامِ الظَّاءِ، وَرَقُ شَجَرٍ يُدْبَغُ بِهِ. الكواكب الدراري (١٨/ ١٥٨)، اللامع الصبيح (١٢/ ٥١٥).
(٣) أَفِيقٌ: بِوَزْنِ عَظِيمٍ، الجِلْدُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ دِبَاغُهُ. فتح الباري (٩/ ٢٨٨)، مجمع بحار الأنوار (١/ ٦٦).
(٤) فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ: سَالَتَا بِالدُّمُوعِ. المجموع المغيث (١/ ١٣٧)، النهاية (١/ ١٠٦).

طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ[1] عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَالمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ.

فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ[2] الغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ[3] فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً[4].

ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ[5] بِالجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟

---

(١) تَظَاهَرَانِ: تَتَعَاوَنَانِ. المفهم (٤/ ٢٥٢)، فتح الباري (٨/ ٦٥٩).

(٢) تَحَسَّرَ: زَالَ وَانْكَشَفَ. إكمال المعلم (٥/ ٤١)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٤).

(٣) كَشَرَ: بِفَتْحِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ المُخَفَّفَةِ، أَيْ: أَبْدَى أَسْنَانَهُ تَبَسُّماً. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٤)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٠٠).

(٤) ثَغْراً: الثَّغْرُ: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَسْنَانِ. الصحاح (٢/ ٦٠٥)، النهاية (١/ ٢١٣).

(٥) أَتَشَبَّثُ: بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ فِي آخِرِهِ، أَيْ: أَسْتَمْسِكُ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٨٤)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ١٠٢).

قَالَ: **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ.**

فَقُمْتُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾، فَكُنْتُ أَنَا ٱسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].

٨٩٣ - [١٤٧٩] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ[٣] نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي يَوْماً، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي.

فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ.

فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ

---

(١) خ (٤٩١٣) (بَابٌ ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾)، م (١٤٧٩) (بَابٌ فِي الإِيلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٥٢٠٣) (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ).

(٣) فَطِفِقَ: جعَلَ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢١)، المفهم (٣/ ١٠٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ[١] مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى.

فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**.

فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي البَيْتِ، فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ[٣]، إِلَّا أُهُباً[٤] ثَلَاثَةً.

فَقُلْتُ: ٱدْعُ اللَّهَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ[٥] وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

فَٱسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: **أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا.**

فَقُلْتُ: ٱسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ

---

(١) أَوْسَمَ: أَجْمَلَ، مِنَ الوَسَامَةِ؛ وَهِيَ الجَمَالُ. هدى الساري (ص٢٠٥)، إكمال المعلم (٥/ ٤٢).

(٢) أَسْتَأْنِسُ: أَيْ: أَنْبَسِطُ وَأَتَكَلَّمُ بِمَا عِنْدِي. مطالع الأنوار (١/ ٣١٤)، هدى الساري (ص٨٢).

(٣) يَرُدُّ البَصَرَ: يَحْمِلُهُ عَلَى تَكْرَارِ النَّظَرِ. الكوكب الوهاج (١٦/ ٢٥٢).

(٤) أُهُباً: جَمْعُ إِهَابٍ؛ وَهُوَ الجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ. النهاية (١/ ٨٣)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٥٤).

(٥) وَالرُّومِ: أُمَّةٌ مُخْتَلِطَةٌ قَدِيماً، مِنْ رُومَانْيَا وَبُلْغَارْيَا وَإِيطَالْيَا، نَزَحُوا إِلَى تُرْكِيَّا، وَكَانَ لَهُمْ نُفُوذٌ فِي عَهْدِ هِرَقْلَ عَلَى الشَّامِ وَمِصْرَ. التحرير والتنوير (٢١/ ٤٢).

شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ(١) عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ ﷻ»(٢).



(١) مَوْجِدَتِهِ: بِكَسْرِ الجِيمِ، أَيْ: غَضَبِهِ. مصابيح الجامع (٥/ ٣٧٥)، فتح الباري (٩/ ٢٩٠).

(٢) خ (٢٤٦٨) (بَابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا)، م (١٤٧٩) (بَابٌ فِي الإِيلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾).

بَابُ عِدَّةِ الحَامِلِ

٨٩٤ - [١٤٨٥] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ(١) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَحَدِيثُ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ

٨٩٥ - [١٤٨٧] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ(٥) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**»(٦).

---

(١) نُفِسَتْ: وَلَدَتْ. شرح مسلم للنووي (٨/ ١٣٣).

(٢) خ (٥٣١٨) (بَابُ ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾)، م (١٤٨٥) (بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٣٠٦).

(٣) خ (٥٣١٩) (بَابُ ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾)، م (١٤٨٤) (بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ).

(٤) خ (٥٣٢٠) (بَابُ ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾).

(٥) تُحِدُّ: الإِحْدَادُ: الِامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ. المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٠٧).

(٦) خ (١٢٨٢) (بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا)، م (١٤٨٧) (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَحَدِيثُ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أَوْ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٢)].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

٨٩٦ - [١٤٨٨] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: «أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فِي الجَاهِلِيَّةِ» - تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا[(٤)] - أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلاً[(٥)]، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ[(٦)] فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً؟»[(٧)].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «لَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً - قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ...».

---

(١) خ (١٢٨٠) (بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا)، م (١٤٨٦) (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

(٢) م (١٤٩٠) (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

(٣) م (١٤٩١) (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

(٤) أَحْلَاسِهَا: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، جَمْعُ حِلْسٍ بِكَسْرِ الحَاءِ، مَأْخُوذٌ مِنْ حِلْسِ البَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَهُوَ كَالمِسْحِ - أَيْ: كِسَاءٍ - يُجْعَلُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالمُرَادُ: فِي شَرِّ ثِيَابِهَا. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١١٦)، اللامع الصبيح (١٤/ ٣٠٩).

(٥) حَوْلاً: سَنَةً. العين (٣/ ٢٩٧)، تهذيب اللغة (٥/ ١٥٥).

(٦) بِبَعَرَةٍ: وَاحِدَةُ البَعَرِ، وَهُوَ رَوْثُ الجِمَالِ. هدى الساري (ص٨٩)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٢٨).

(٧) خ (٥٣٣٨) (بَابُ الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ)، م (١٤٨٨) (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

٨٩٧ - [٩٣٨] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ ٱمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[١]، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً[٢] مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ[٣]»[٤].



(١) ثَوْبَ عَصْبٍ: ثَوْباً صُبِغَ أَثْنَاءَ النَّسْجِ. النهاية (٣/ ٢٤٥)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٨٣).

(٢) نُبْذَةً: قِطْعَةً. مشارق الأنوار (٢/ ١)، النهاية (٥/ ٧).

(٣) قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ: القُسْطُ: بِضَمِّ القَافِ، وَيُقَالُ فِيهِ: كُسْتٌ، بِكَافٍ مَضْمُومَةٍ بَدَلَ القَافِ، وَبِتَاءٍ بَدَلَ الطَّاءِ، وَهُوَ وَالأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ البَخُورِ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطِّيبِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١١٩)، فتح الباري (١/ ٤١٤).

(٤) خ (٥٣٤١) (بَابُ القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ)، م (٩٣٨) (بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

كِتَابُ اللِّعَانِ

بَابُ السُّنَّةِ فِي المُتَلاعِنَيْنِ

٨٩٨ - [١٤٩٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي - يَا عَاصِمُ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَ.

فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ.

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ، لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: **قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآناً**، فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فِي المَسْجِدِ» -.

ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنْ أَمْسَكْتُهَا.

فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ٱنْظُرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ وَحَرَةٍ**[(١)]**، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ.**

---

(١) وَحَرَةٍ: بِالتَّحْرِيكِ، دُوَيْبَّةٌ حَمْرَاءُ تَلْزَقُ بِالأَرْضِ كَالوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ فَتُفْسِدُهُ. التوضيح لابن الملقن (٣٣/ ٦١)، الصحاح (٢/ ٨٤٤).

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ[(١)] أَعْيَنَ[(٢)] ذَا أَلْيَتَيْنِ[(٣)]، فَلَا أَحْسِبُ[(٤)] إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ»[(٥)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٦)].

٨٩٩ - [١٤٩٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ - فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»[(٧)].

بَابُ عَرْضِ التَّوْبَةِ عَلَى المُتَلَاعِنَيْنِ

٩٠٠ - [١٤٩٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ[(٨)]، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا.

(١) أَسْحَمَ: أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٩)، النهاية (٢/ ٣٤٨).
(٢) أَعْيَنَ: وَاسِعَ العَيْنِ. الصحاح (٦/ ٢١٧٢)، كشف المشكل (٢/ ٢٦٧).
(٣) ذَا أَلْيَتَيْنِ: كَبِيرَ لَحْمِ المَقْعَدَةِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢).
(٤) فَلَا أَحْسِبُ: لَا أَظُنُّ. مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٥٩).
(٥) خ (٧٣٠٤) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٩٢) (كِتَابُ اللِّعَانِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ (٣/ ١٩٩).
(٦) م (١٤٩٥) (كِتَابُ اللِّعَانِ).
(٧) خ (٥٣١٦) (بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ)، م (١٤٩٧) (كِتَابُ اللِّعَانِ).
(٨) أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ: حَاصِلُ مَعْنَاهُ: بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ كِلَيْهِمَا مِنْ قَبِيلَةِ بَنِي عَجْلَانَ. عمدة القاري (٢٠/ ٣٠٠)، إرشاد الساري (٨/ ١٩٥).

وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا.

فَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»(١).

بَابٌ المُلَاعَنَةُ لَا تُرْجَمُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

٩٠١ - [١٤٩٧] عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ ذُكِرَ المُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ ٱبْنُ شَدَّادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ(٢)»(٣).



---

(١) خ (٥٣١١) (بَابُ صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٩٣) (كِتَابُ اللِّعَانِ) مُخْتَصَراً.

(٢) أَعْلَنَتْ: أَيْ: أَظْهَرَتِ السُّوءَ وَالفَاحِشَةَ. النهاية (٣/ ٢٩٢)، الكواكب الدراري (٢٣/ ٢٣١).

(٣) خ (٧٢٣٨) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ)، م (١٤٩٧) (كِتَابُ اللِّعَانِ).

بَابٌ لَا يَجْتَمِعُ المُتَلَاعِنَانِ أَبَداً

٩٠٢ - [١٤٩٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ»[1].

بَابُ صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ*

٩٠٣ - [١٤٩٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟!

قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[2].



(١) خ (٥٣٠٩) (بَابُ التَّلَاعُنِ فِي المَسْجِدِ)، م (١٤٩٢) (كِتَابُ اللِّعَانِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧/ ١١٢).

(٢) خ (٥٣٥٠) (بَابُ المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا)، م (١٤٩٣) (كِتَابُ اللِّعَانِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٣١١).

بَابٌ وَلَدُ المُلَاعَنَةِ يَلْحَقُ بِأُمِّهِ وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ

٩٠٤ - [١٤٩٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَٱنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ»(١).

٩٠٥ - [١٤٩٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما - فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ: «فَكَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَ ٱبْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا»(٢).



(١) خ (٦٧٤٨) (بَابُ مِيرَاثِ المُلَاعَنَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٤٩٤) (كِتَابُ اللِّعَانِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا».

(٢) خ (٤٧٤٦) (بَابُ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾)، م (١٤٩٢) (كِتَابُ اللِّعَانِ).

بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ*

٩٠٦ - [١٥٠٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[1]؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً.

قَالَ: فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ[2] نَزَعَهَا[3].

قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِاْنْتِفَاءِ مِنْهُ»[4].



---

(١) أَوْرَقَ: أَسْمَر. تهذيب اللغة (٩/ ٢٢٢)، شرح المصابيح (٤/ ٤٤).

(٢) عِرْقٌ: بِكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ، أَيْ: أَصْلٌ مِنَ النَّسَبِ. إرشاد الساري (١٠/ ٣٤)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٣٣٦).

(٣) نَزَعَهَا: أَيْ: أَشْبَهَهَا، وَاجْتَذَبَهَا إِلَيْهِ، وَأَظْهَرَ لَوْنَهُ عَلَيْهَا. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨).

(٤) خ (٧٣١٤) (بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٠٠) (كِتَابُ اللِّعَانِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٣٠٥).

بَابُ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

٩٠٧ - [١٤٥٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: «ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ.

فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ٱبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ، ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ[(١)].

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ؛ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[(٢)] وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ[(٣)]، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»[(٤)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

---

(١) وَلِيدَتِهِ: أَمَتِهِ. عمدة القاري (٢٣/ ٢٦١)، إرشاد الساري (٩/ ٤٤٥).

(٢) الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ: أَي: الوَلَدُ يُنْسَبُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ؛ وَهُوَ الزَّوْجُ أَوِ السَّيِّدُ. النهاية (١/ ٣٤٣)، هدى الساري (ص١٦٦).

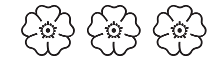
(٣) وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ: لِلزَّانِي الخَيْبَةُ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الوَلَدِ. فتح الباري (١٢/ ٣٦)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٩/ ٣٩٩٧).

(٤) خ (٢٢١٨) (بَابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ)، م (١٤٥٧) (بَابٌ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٢٧٣).

(٥) خ (٦٨١٨) (بَابٌ لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)، م (١٤٥٨) (بَابٌ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ).

بَابُ القَائِفِ[(١)] *

٩٠٨ - [١٤٥٩] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم مَسْرُوراً - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «تَبْرُقُ[(٢)] أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[(٣)]» - فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ[(٤)] دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ[(٥)]، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[(٦)].



(١) القَائِف: هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الشَّبَهَ وَيُمَيِّزُ الأَثَرَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْفُو الأَشْيَاءَ، أَيْ: يَتَّبِعُهَا. فتح الباري (١٢/ ٥٦)، إرشاد الساري (٩/ ٤٤٦).

(٢) تَبْرُقُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ، أَيْ: تُضِيءُ وَتَسْتَنِيرُ مِنَ السُّرُورِ وَالفَرَحِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٤٠)، اللامع الصبيح (١٠/ ١٣٤).

(٣) أَسَارِيرُ وَجْهِهِ: الخُطُوطُ الَّتِي تَكُونُ فِي الجَبْهَةِ. فتح الباري (٦/ ٥٧٤)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٠٨).

(٤) مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ: اسْمُ صَحَابِيٍّ. الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٥٧٥).

(٥) قَطِيفَةٌ: كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ. شرح مسلم للنووي (٧/ ٣٤)، شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١٤٠٦).

(٦) خ (٦٧٧١) (بَابُ القَائِفِ)، م (١٤٥٩) (بَابُ العَمَلِ بِإِلْحَاقِ القَائِفِ الوَلَدَ).

كِتَابُ العِتْقِ

بَابُ فَضْلِ العِتْقِ

٩٠٩ - [١٥٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»(١).

بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى المَمَالِيكِ

٩١٠ - [١٦٦١] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا(٢)، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ لِي: أَسَابَبْتَ فُلَاناً؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ(٣)؟

قَالَ: نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِخْوَانُكُمْ

---

(١) خ (٦٧١٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟)، م (١٥٠٩) (بَابُ فَضْلِ العِتْقِ).

(٢) فَنِلْتُ مِنْهَا: سَبَبْتُهَا. الكوثر الجاري (٩/ ٤٣٩).

(٣) عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟: أَيْ: هَلْ فِيَّ جَاهِلِيَّةٌ أَوْ جَهْلٌ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فتح الباري (١٠/ ٤٦٨).

خَوَلُكُمْ[(١)]» -، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَبِعْهُ» -»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي اليَسَرِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ*

٩١١ - [١٦٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى؛ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[(٤)].

بَابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ*

٩١٢ - [١٦٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ» -، نِعِمَّا لَهُ»[(٥)].

---

(١) خَوَلُكُمْ: بِالتَّحْرِيكِ، جَمْعُ خَائِلٍ؛ أَيْ: خَدَمُكُمْ وَأَتْبَاعُكُمْ. اللامع الصبيح (٨/ ٤٦)، هدى الساري (ص١١٥).

(٢) خ (٦٠٥٠) (بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٦١) (بَابُ إِطْعَامِ المَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٦٩٠).

(٣) م (٣٠٠٧) (بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي اليَسَرِ).

(٤) خ (٦٨٥٨) (بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ)، م (١٦٦٠) (بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى).

(٥) خ (٢٥٤٩) (بَابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ)، م (١٦٦٧) (بَابُ ثَوَابِ العَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ).

٩١٣ - [١٦٦٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).



(١) خ (٢٥٥٠) (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي)، م (١٦٦٤) (بَابُ ثَوَابِ العَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ).

(٢) خ (٢٥٤٨) (بَابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ)، م (١٦٦٥) (بَابُ ثَوَابِ العَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ).

(٣) م (١٦٦٦) (بَابُ ثَوَابِ العَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ).

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ*

٩١٤ - [١٥٠١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ[١]، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[٢].

بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ العَبْدِ

٩١٥ - [١٥٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً[٣] مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ[٤] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ» -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ ٱسْتُسْعِيَ[٥] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[٦]»[٧].

---

(١) قِيمَةَ العَدْلِ: قِيمَةَ اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ. إرشاد الساري (٤/ ٣٠٥).

(٢) خ (٢٥٠٣) (بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ)، م (١٥٠١) (كِتَابُ العِتْقِ).

(٣) شَقِيصاً: النَّصِيبُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٧)، إكمال المعلم (٥/ ٤٤٠).

(٤) فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ: عَلَيْهِ أَدَاءُ قِيمَةِ البَاقِي مِنْ مَالِهِ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الرِّقِّ. إرشاد الساري (٤/ ٢٨٨).

(٥) اسْتُسْعِيَ: طُولِبَ سِعَايَةَ قِيمَةِ نَصِيبِ الآخَرِ. شرح المصابيح (٤/ ٨٦).

(٦) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ: لَا يُكَلَّفُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٧)، اللامع الصبيح (٨/ ٢٦).

(٧) خ (٢٤٩٢) (بَابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٠٣) (بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ العَبْدِ).

بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ*

٩١٦ - [٩٩٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[1]؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَٱحْتَاجَ» -، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[2]، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ»[3].



(١) أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ: عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ. الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٥١٢)، إرشاد الساري (٩/ ٤١٥).

(٢) بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ: تُسَاوِي: أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ جِرَامَاتٍ (١٤٠٣) مِنَ الفِضَّةِ.

(٣) خ (٦٧١٦) (بَابُ عِتْقِ الـمُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالـمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَى)، م (٩٩٧) (بَابُ جَوَازِ بَيْعِ المُدَبِّرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٥٣٤).

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ*

٩١٧ - [١٥٠٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي[١] عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[٢]، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ[٣] فَأَعِينِينِي.

فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ[٤] لِي فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ -، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا**» -؛ **فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**كِتَابُ**» - **اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ**

---

(١) كَاتَبْتُ أَهْلِي: اتَّفَقْتُ مَعَهُمْ عَلَى مَالٍ أُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ مُنَجَّماً، فَإِذَا أَدَّيْتُهُ صِرْتُ حُرَّةً. النهاية (٤/ ١٤٨)، مجمع بحار الأنوار (٤/ ٣٦٤).

(٢) تِسْعِ أَوَاقٍ: تُسَاوِي: سِتَّ مِئَةٍ وَوَاحِداً وَثَلَاثِينَ جِرَاماً وَثَلَاث مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مِلِّيجِرَاماً (٦٣١,٣٥٠) مِنَ الفِضَّةِ.

(٣) وَقِيَّةٌ: تُسَاوِي: سَبْعِينَ جِرَاماً وَمِئَةً وَخَمْسِينَ مِلِّيجِرَاماً (٧٠,١٥٠) مِنَ الفِضَّةِ.

(٤) وَلَاؤُكِ: الَّذِي هُوَ سَبَبُ الإِرْثِ. إرشاد الساري (٤/ ٧٦).

لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

٩١٨ - [١٥٠٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ[٤]، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ[٥]»[٦].

بَابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ*

٩١٩ - [١٥٠٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»[٧].



(١) خ (٢١٦٨) (بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي البَيْعِ لَا تَحِلُّ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٠٤) (بَابٌ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٧٢٩).

(٢) خ (٢١٥٦) (بَابُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ).

(٣) م (١٥٠٥) (بَابٌ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

(٤) الوَرِقَ: الفِضَّةَ، وَالمُرَادُ هُنَا: المَالُ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٨١)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٣).

(٥) النِّعْمَةَ: الإِعْتَاقَ. المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٦٣)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/ ٤٨٥).

(٦) خ (٦٧٦٠) (بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٠٤) (بَابٌ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَعْطَى الوَرِقَ».

(٧) خ (٢٥٣٥) (بَابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٠٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ).

كِتَابُ البُيُوعِ

بَابُ أَخْذِ الحلَالِ وتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

٩٢٠ - [١٥٩٩] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ ٱتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى[١]، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ[٢].

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فِي أَرْضِهِ» - مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً[٣]، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»[٤].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ[٥]

٩٢١ - [١٥١٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ

---

(١) الحِمَى: مَا يَحْمِيهِ الإِمَامُ مِنَ الأَرْضِ لِمَوَاشٍ بِعَيْنِهَا، وَيَمْنَعُ سَائِرَ النَّاسِ الرَّعْيَ فِيهِ. إرشاد الساري (٤/ ٢٠٥).

(٢) يَرْتَعَ فِيهِ: يَرْعَى فِي نَفْسِ الحِمَى. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٩٢).

(٣) مُضْغَةً: قِطْعَةَ لَحْمٍ قَدْرَ مَا يُمْضَغُ. التوضيح لابن الملقن (٥/ ٩٥)، شرح المصابيح (١/ ٩٩).

(٤) خ (٥٢) (بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ)، م (١٥٩٩) (بَابُ أَخْذِ الحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ).

(٥) الرُّكْبَانُ: بِضَمِّ الرَّاءِ، جَمْعُ رَاكِبٍ، أَيِ: القَافِلَةُ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٣٢).

تُتَلَقَّى[١] السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ»[٢].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي

٩٢٢ - [١٥٢١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٣].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٧].

---

(١) تُتَلَقَّى: تُسْتَقْبَلَ. الكوكب الوهاج (١٧/ ٣١).

(٢) خ (٢١٦٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالخِدَاعُ لَا يَجُوزُ)، م (١٥١٧) (بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الجَلَبِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) خ (٢١٥٨) (بَابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟)، م (١٥٢١) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) خ (٢١٤٩) (بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ)، م (١٥١٨) (بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الجَلَبِ).

(٥) خ (٢١٤٠) (بَابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ)، م (١٥٢٠) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي).

(٦) خ (٢١٦١) (بَابٌ لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ)، م (١٥٢٣) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي).

(٧) خ (٢١٥٩) (بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ*

٩٢٣ - [١٥١٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[(١)]»[(٢)].

بَابٌ لَا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

٩٢٤ - [١٥١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[(٣)]»[(٤)].

بَابٌ لَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٩٢٥ - [١٤١٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[(٥)].



---

(١) النَّجْشِ: الزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا. إكمال المعلم (٨/ ٢٤)، فتح الباري (٤/ ٣٥٥).

(٢) خ (٦٩٦٣) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ)، م (١٥١٦) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ).

(٣) لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اتَّفَقَ مَالِكُ السِّلْعَةِ وَالرَّاغِبُ فِيهَا عَلَى البَيْعِ وَلَمْ يَعْقِدَاهُ، فَيَقُولُ آخَرُ لِلْبَائِعِ: أَنَا أَشْتَرِيهِ، وَهَذَا حَرَامٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٥٨)، فتح الباري (٤/ ٣٥٣).

(٤) خ (٢٧٢٧) (بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ)، م (١٥١٥) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢١٣٩).

(٥) خ (٢١٣٩) (بَابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ)، م (١٤١٢) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

بَابٌ إِذَا صَدَقَ البَيِّعَانِ وَبَيَّنَا

٩٢٦ - [١٥٣٢] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ(١) بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ*

٩٢٧ - [١٦٠٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ(٣)، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لِلرِّبْحِ» -»(٤).

بَابُ المُمَاكَسَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِي البَيْعِ

٩٢٨ - [٧١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا(٥)، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ(٦)، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي

---

(١) مُحِقَ: أُزِيلَ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩١٣).

(٢) خ (٢٠٧٩) (بَابٌ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا)، م (١٥٣٢) (بَابُ الصِّدْقِ فِي البَيْعِ وَالبَيَانِ).

(٣) مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ: مُرَوِّجٌ لِلْمَتَاعِ. الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/ ٦٦٣)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٠٤).

(٤) خ (٢٠٨٧) (بَابٌ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٠٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ فِي البَيْعِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٠٨٨).

(٥) أَعْيَا: عَجَزَ عَنِ السَّيْرِ. شرح المصابيح (٦/ ٣٤٧).

(٦) يُسَيِّبَهُ: يُطْلِقَهُ. فتح الباري (٥/ ٣١٥).

وَضَرَبَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ» -، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ».

قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ[١]، قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَٱسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً[٢] أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا».

فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ[٣] لِآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»[٤].



(١) بُوقِيَّةٍ: تُساوِي: سَبْعِينَ جِراماً وَمِئَةً وَخَمْسِينَ مِلِّيجِراماً (٧٠,١٥٠) مِنَ الفِضَّةِ.

(٢) صِرَاراً: مَوْضِعٌ شَرْقَ المَدِينَةِ، يَبْعُدُ عَنِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ سِتَّةَ (٦) كِيلُومِتْرَاتٍ.

(٣) أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ: أَتَظُنُّ أَنِّي أَنْقَصْتُ الثَّمَنَ. مطالع الأنوار (٤/٣٨)، هدى الساري (ص١٨٩).

(٤) خ (٢٧١٨) (بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمّىً جَازَ)، م (٧١٥) (بَابُ بَيْعِ البَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ».

بَابُ فِي خِيَارِ المُتَبَايِعَيْنِ

٩٢٩ - [١٥٣١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ.

فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ.

وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[1].

بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ

٩٣٠ - [١٥٣٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ[2]»[3].



(١) خ (٢١١٢) (بَابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)، م (١٥٣١) (بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ المَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٣٤٥٤).

(٢) لَا خِلَابَةَ: لَا خَدِيعَةَ، أَيْ: لَا تَحِلُّ لَكَ خَدِيعَتِي، أَوْ لَا يَلْزَمُنِي خَدِيعَتُكَ. شرح مسلم للنووي (١٠/١٧٧)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/٤٠٨).

(٣) خ (٢١١٧) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ)، م (١٥٣٣) (بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ).

بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ*

٩٣١ - [١٦٠١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[1] فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: **دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً[2]**، **وَٱشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: **ٱشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً[3]**»[4].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[5].

٩٣٢ - [٧١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي»[6].

بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ

٩٣٣ - [١٥٦٠] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ**

---

(١) تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: طَلَبَ مِنْهُ قَضَاءَ الدَّيْنِ. اللامع الصبيح (٧/ ٣٧٦)، منحة الباري (٥/ ١٥٨).

(٢) لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً: أَيْ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغْلِظَ الكَلَامَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٦٥).

(٣) قَضَاءً: وَفَاءً لِلدَّيْنِ. هدى الساري (ص١٧٤).

(٤) خ (٢٣٩٠) (بَابُ اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٠١) (بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً فَقَضَى خَيْراً مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «دَعُوهُ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٣٩٣).

(٥) م (١٦٠٠) (بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً فَقَضَى خَيْراً مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).

(٦) خ (٤٤٣) (بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ)، م (٧١٥) (بَابُ بَيْعِ البَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ).

شَيْئاً؟ قَالَ: لَا.

قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «كُنْتُ أُبَايِعُ» - النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ[١]، وَيَتَجَوَّزُوا[٢] عَنِ المُوسِرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَكُنْتُ أَقْبَلُ المَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المَعْسُورِ».

قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ» - تَجَوَّزُوا عَنْهُ»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

---

(١) يُنْظِرُوا المُعْسِرَ: يُمْهِلُوا المَدْيُونَ الفَقِيرَ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥٤).

(٢) وَيَتَجَوَّزُوا: التَّجَاوُزُ وَالتَّجَوُّزُ: المُسَامَحَةُ فِي الِاقْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ، وَقَبُولُ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٢٤)، إكمال المعلم (٥/ ٢٢٩).

(٣) خ (٣٤٥١) (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)، م (١٥٦٠) (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ).

(٤) خ (٢٠٧٨) (بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً)، م (١٥٦٢) (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ).

(٥) م (١٥٦٠) (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ).

(٦) م (١٥٦١) (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ).

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ الوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ

٩٣٤ - [١٥٥٧] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ(١)، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ(٢)، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَفْعَلُ.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَيْنَ المُتَأَلِّي(٣) عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟**

فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ»(٤).

٩٣٥ - [١٥٥٨] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ(٥) حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: **يَا كَعْبُ**.

قَالَ: لَبَّيْكَ(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **ضَعْ(٧) مِنْ دَيْنِكَ هَذَا** - وَأَوْمَأَ

---

(١) يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ: يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ لَهُ مِنْ دَيْنِهِ. إكمال المعلم (٥/ ٢٢٢)، النهاية (٥/ ١٩٨).

(٢) وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ: يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فِي الِاسْتِيفَاءِ وَالمُطَالَبَةِ. عمدة القاري (١٣/ ٢٨٥)، إرشاد الساري (٤/ ٤٢٨).

(٣) المُتَأَلِّي: الحَالِفُ، وَالأَلِيَّةُ: اليَمِينُ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٢٠)، هدى الساري (ص٨٠).

(٤) خ (٢٧٠٥) (بَابُ هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٥٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ).

(٥) سِجْفَ: بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، هُوَ السِّتْرُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٧)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٧٦).

(٦) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

(٧) ضَعْ: أَيْ: حُطَّ، وَالوَضْعُ مِنَ الدَّيْنِ: الحَطُّ مِنْهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٠)، الغريبين في =

إِلَيْهِ، أَيِ: الشَّطْرَ[(١)] -.

قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[(٢)].

بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ[(٣)] البَيْعَ فَيُفْلِسُ، وَيُوجَدُ المَتَاعُ بِعَيْنِهِ

٩٣٦ - [١٥٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[(٤)].

بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الحَوَالَةِ[(٥)]

٩٣٧ - [١٥٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ[(٦)] الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ[(٧)] أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[(٨)] فَلْيَتْبَعْ»[(٩)].

❖ ❖ ❖

= القرآن والحديث (٦/ ٢٠١١).

(١) الشَّطْرَ: النِّصْفَ. كشف المشكل (٣/ ٢١٣)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٧٤٧).

(٢) خ (٤٥٧) (بَابُ التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ فِي المَسْجِدِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٥٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ).

(٣) يَبْتَاعُ: يَشْتَرِي. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٨٥)، عمدة القاري (١٣/ ٣٠٢).

(٤) خ (٢٤٠٢) (بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)، م (١٥٥٩) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ المُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤٦٧٦).

(٥) الحَوَالَةِ: نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ. فتح الباري (٤/ ٤٦٤)، إرشاد الساري (٤/ ١٤٣).

(٦) مَطْلُ: مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتُحِقَّ أَدَاؤُهُ. إكمال المعلم (٥/ ٢٣٣)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٢٧).

(٧) أُتْبِعَ: أُحِيلَ. إكمال المعلم (٥/ ٢٣٣)، النهاية (١/ ١٧٩).

(٨) مَلِيءٍ: مَهْمُوزٌ؛ الغَنِيُّ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٦٥)، اللامع الصبيح (٧/ ٢٤٠).

(٩) خ (٢٢٨٧) (بَابُ الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟)، م (١٥٦٤) (بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ

٩٣٨ - [١٥١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ(١) وَالمُنَابَذَةِ(٢)»(٣).

بَابُ بَيْعِ المُصَرَّاةِ

٩٣٩ - [١٥٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ(٤)، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» -: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ(٦)».

---

(١) المُلَامَسَةِ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بِكَذَا وَكَذَا، وَيُقَالُ: هُوَ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ المَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَيَقَعُ البَيْعُ عَلَى ذَلِكَ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٣٤)، النهاية (٤/ ٢٦٩).

(٢) وَالمُنَابَذَةِ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: انْبِذْ إِلَيَّ الثَّوْبَ - أَوْ غَيْرَهُ مِنَ المَتَاعِ - أَوْ أَنْبِذُهُ إِلَيْكَ وَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بِكَذَا وَكَذَا، وَيُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِذَا نَبَذْتُ الحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٣٤)، النهاية (٥/ ٦).

(٣) خ (٢١٤٦) (بَابُ بَيْعِ المُنَابَذَةِ)، م (١٥١١) (بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ: لَا تَجْمَعُوا اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ لِيَظُنَّ المُشْتَرِي أَنَّ لَبَنَهَا كَثِيرٌ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٣٠).

(٥) خ (٢١٤٨) (بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٢٤) (بَابُ حُكْمِ بَيْعِ المُصَرَّاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٢٢٣٩).

(٦) سَمْرَاءَ: حِنْطَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَهِيَ الحِنْطَةُ الشَّامِيَّةُ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٣٣١)، فتح الباري (٤/ ٣٦٤).

بَابُ بَيْعِ حَبَلِ الحَبلَةِ

٩٤٠ - [١٥١٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[١]»[٢].

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ*

٩٤١ - [١٥٢٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»[٣].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

---

(١) بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ: هُوَ البَيْعُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَنْ تَلِدَ النَّاقَةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ بَيْعُ وَلَدِ النَّاقَةِ الحَامِلِ فِي الحَالِ. شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٨)، شرح المشكاة للطيبي (٧/٢١٤٨).

(٢) خ (٢١٤٣) (بَابُ بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ)، م (١٥١٤) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤٦٢٣).

(٣) خ (٢١٢٦) (بَابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي)، م (١٥٢٦) (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢١٣٦).

(٤) خ (٢١٣٢) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ)، م (١٥٢٥) (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ).

(٥) م (١٥٢٨) (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ).

(٦) م (١٥٢٩) (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ).

٩٤٢ - [١٥٢٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً(١) يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ(٢)»(٣).

بَابُ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

٩٤٣ - [١٥٦٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ(٤) لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلَأَ(٥)**»(٦).



(١) مُجَازَفَةً: أَيْ: مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. إرشاد الساري (١٠/ ٣٦).

(٢) يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ: أَيْ: يَقْبِضُوهُ. إرشاد الساري (٤/ ٥٥)، منحة الباري (٤/ ٥٥٣).

(٣) خ (٢١٣١) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٢٧) (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ).

(٤) فَضْلَ المَاءِ: أَيِ: المَاءُ الزَّائِدُ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. إرشاد الساري (١٠/ ١٠٧).

(٥) الكَلَأَ: النَّبَاتُ وَالعُشْبُ، سَوَاءٌ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ. النهاية (٤/ ١٩٤)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٨٩).

(٦) خ (٢٣٥٤) (بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»)، م (١٥٦٦) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الفَحْلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ

٩٤٤ - [١٥٦٧] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ[١]، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[٢]»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٤].

بَابُ ٱقْتِنَاءِ الكَلْبِ

٩٤٥ - [١٥٧٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ٱقْتَنَى[٥] كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ[٦]**»[٧].

---

(١) وَمَهْرِ البَغِيِّ: مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزِّنَى. المفهم (٤/ ٤٤٧)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٣١).

(٢) وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ: مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ. النهاية (١/ ٤٣٥)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٣١). وَالكَاهِنُ: الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ. الكواكب الدراري (١٩/ ٢٤٤)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٧٤).

(٣) خ (٢٢٣٧) (بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ)، م (١٥٦٧) (بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) خ (٢٢٨٣) (بَابُ كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ).

(٥) اقْتَنَى: اتَّخَذَ. الكواكب الدراري (٢٠/ ٨١).

(٦) قِيرَاطَانِ: المُرَادُ بِالقِيرَاطِ هُنَا: جُزْءٌ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ٢٣٩)، الكواكب الدراري (١٣/ ٢٢٢).

(٧) خ (٥٤٨١) (بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)، م (١٥٧٤) (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٣٢٢).

٩٤٦ - [١٥٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ[(١)] كَلْباً؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قِيرَاطَانِ» -، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ

٩٤٧ - [١٥٧٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ»[(٤)].



(١) أَمْسَكَ: اقْتَنَى. شرح المصابيح (٤/٥٠٦).

(٢) خ (٢٣٢٢) (بَابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ)، م (١٥٧٥) (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

(٣) خ (٢٣٢٣) (بَابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ)، م (١٥٧٦) (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

(٤) خ (٣٣٢٣) (بَابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً)، م (١٥٧٠) (بَابُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ

٩٤٨ - [١٥٨٠] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا؛ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ»(١).

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ

٩٤٩ - [١٥٨١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ.**

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى(٢) بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ(٣)؟

فَقَالَ: **لَا، هُوَ حَرَامٌ.**

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ(٤)، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(٥).

---

(١) خ (٤٥٩) (بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٨٠) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٢) يُطْلَى: يُلْطَخُ. فتح العلام بشرح الإعلام (ص٤١٨).

(٣) وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ: يَجْعَلُونَهَا فِي سُرُجِهِمْ وَمَصَابِيحِهِمْ يَسْتَضِيؤُونَ بِهَا. إرشاد الساري (٤/ ١١٤)، مصابيح الجامع (٥/ ١٢٠).

(٤) أَجْمَلُوهُ: أَذَابُوهُ؛ يَعْنِي: كَانَتِ اليَهُودُ يُذِيبُونَ الشَّحْمَ وَيَقُولُونَ: إِذَا أُذِيبَ الشَّحْمُ فَقَدْ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الشَّحْمِ، وَصَارَ اسْمُهُ وَدَكاً، وَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا الشَّحْمُ لَا الوَدَكُ، فَيَجُوزُ لَنَا بَيْعُ الوَدَكِ وَأَكْلُهُ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣٩٥)، إرشاد الساري (٤/ ١١٤).

(٥) خ (٢٢٣٦) (بَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ)، م (١٥٨١) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ =

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].



= وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ).

(١) خ (٢٢٢٣) (بَابٌ لَا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ)، م (١٥٨٢) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ).

(٢) خ (٢٢٢٤) (بَابٌ لَا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ)، م (١٥٨٣) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ).

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ

٩٥٠ - [١٥٨٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ[(١)] بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[(٢)] بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً[(٣)] مِنْهُ بِنَاجِزٍ[(٤)]، إِلَّا يَداً بِيَدٍ»[(٥)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٦)].

٩٥١ - [١٥٨٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» - رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[(٧)]، وَالبُرُّ[(٨)] بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[(٩)].

---

(١) الوَرِقَ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَقَدْ تُسَكَّنُ، الفِضَّةُ. النهاية (٥/ ١٧٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٣).

(٢) وَلَا تُشِفُّوا: لَا تَزِيدُوا. شرح المصابيح (٣/ ٤٠٥)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩١٨).

(٣) غَائِباً: مُؤَجَّلاً. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٠)، فتح الباري (٤/ ٣٨٠).

(٤) بِنَاجِزٍ: حَاضِرٍ. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٠)، فتح الباري (٤/ ٣٨٠).

(٥) خ (٢١٧٧) (بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ)، م (١٥٨٤) (بَابُ الرِّبَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِلَّا يَداً بِيَدٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُوَطَّأ مَالِكٍ بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (٢/ ٣٣٣).

(٦) م (١٥٨٥) (بَابُ الرِّبَا).

(٧) هَاءَ وَهَاءَ: بِالمَدِّ فِيهِمَا وَفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَقِيلَ: بِالكَسْرِ، وَقِيلَ: بِالسُّكُونِ، وَحُكِيَ القَصْرُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَخَطَّأَهَا الخَطَّابِيُّ وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: هِيَ صَحِيحَةٌ لَكِنْ قَلِيلَةٌ، وَالمَعْنَى: خُذْ وَهَاتِ. فتح الباري (٤/ ٣٧٨)، المفهم (٤/ ٤٧١).

(٨) وَالبُرُّ: القَمْحُ. الصحاح (٢/ ٥٨٨)، مشارق الأنوار (١/ ٨٤).

(٩) خ (٢١٧٤) (بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ)، م (١٥٨٦) (بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ نَقْداً).

٩٥٢ - [١٥٩٠] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»[١].

بَابُ الصَّرْفِ

٩٥٣ - [١٥٨٩] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهم قَالَا: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ[٢]، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً[٣] فَلَا يَصْلُحُ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَهُوَ رِباً» -»[٤].



(١) خ (٢١٧٥) (بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٩٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً).

(٢) الصَّرْفِ: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ. إرشاد الساري (٤/ ١٣).

(٣) نَسَاءً: بِفَتْحِ النُّونِ المُهْمَلَةِ وَالمَدِّ وَالتَّنْوِينِ مَنْصُوباً، أَيْ: مُؤَجَّلاً مُؤَخَّراً. فتح الباري (٤/ ٣٨١)، مصابيح الجامع (٥/ ٧٧).

(٤) خ (٢٠٦٠) (بَابُ التِّجَارَةِ فِي البَرِّ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٨٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨/ ١١٦).

بَابُ لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٩٥٤ - [١٥٩٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(١).

بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ*

٩٥٥ - [١٥٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، فَٱسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ(٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَٱشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ»(٤).

---

(١) خ (٢١٧٨) (بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً)، م (١٥٩٦) (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٣/ ١٦٨٠).

(٢) جَنِيبٍ: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ مَعْرُوفٌ. اللامع الصبيح (٧/ ١٣٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤١٥).

(٣) الجَمْعِ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَإِسْكَانِ المِيمِ، هُوَ تَمْرٌ رَدِيءٌ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى بِأَنَّهُ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَمَعْنَاهُ: مَجْمُوعٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ. شرح مسلم للنووي (١١/ ٢١)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤١٥).

(٤) خ (٧٣٥٠) (بَابُ إِذَا ٱجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؛ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ)، م (١٥٩٣) (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٢٠١).

٩٥٦ - [١٥٩٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[١]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟

فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ[٢]، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَرُدُّوهُ» -، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].



(١) بَرْنِيٌّ: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ. هدى الساري (ص٨٧)، المحكم (١٠/ ٢٦٤).
(٢) أَوَّهْ: كَلِمَةُ تَوَجُّعٍ. شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٢)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ١٨٦).
(٣) خ (٢٣١٢) (بَابٌ إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً؛ فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ)، م (١٥٩٤) (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ).
(٤) خ (٢٠٨٠) (بَابُ بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ)، م (١٥٩٥) (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ).

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ*

٩٥٧ - [١٥٥٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(١).

بَابُ الوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثِّمَارِ

٩٥٨ - [١٥٣٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

٩٥٩ - [١٥٣٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ(٤) حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ(٥)، وَحَتَّى يُوزَنَ»(٦).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٧).

---

(١) خ (٢٣٢٠) (بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ)، م (١٥٥٣) (بَابُ فَضْلِ الغَرْسِ وَالزَّرْعِ).

(٢) خ (٢١٩٤) (بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)، م (١٥٣٤) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٤٨٧).

(٣) م (١٥٣٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ).

(٤) بَيْعِ النَّخْلِ: أَيْ: ثَمَرِهِ. إرشاد الساري (٤/ ١١٩)، منحة الباري (٤/ ٦٠٥).

(٥) يُؤْكَلَ: مَعْنَاهُ: حَتَّى يَصْلُحَ لِأَنْ يُؤْكَلَ فِي الجُمْلَةِ، وَلَيْسَ المُرَادُ كَمَالَ أَكْلِهِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٨١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ١٢٨).

(٦) خ (٢٢٤٦) (بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ)، م (١٥٣٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ).

(٧) خ (٢٢٤٧) (بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ).

بَابُ وَضْعِ الجَوَائِحِ[(١)]

٩٦٠ - [١٥٥٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ[(٢)]، وَقَالَ: **إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**»[(٣)].



---

(١) وَضْعِ الجَوَائِحِ: جَمْعُ جَائِحَةٍ، وَهِيَ الآفَةُ المُسْتَأْصِلَةُ تُصِيبُ الثِّمَارَ وَنَحْوَهَا بَعْدَ الزَّهْوِ فَتُهْلِكُهَا، أَيْ: أَمَرَ بِأَنْ يَتْرُكَ البَائِعُ ثَمَنَ مَا تَلِفَ. شرح المصابيح (٣/ ٤١٨)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٣٠).

(٢) تُزْهِيَ: تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ. منحة الباري (٤/ ٥٩٩).

(٣) خ (٢١٩٨) (بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ)، م (١٥٥٥) (بَابُ وَضْعِ الجَوَائِحِ).

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ

٩٦١ - [١٥٤٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[١] فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ.

وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[٢].

بَابُ بَيْعِ العَرَايَا بِالرُّطَبِ

٩٦٢ - [١٥٣٩] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا[٣] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[٤] كَيْلاً»[٥].

٩٦٣ - [١٥٤٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ المُزَابَنَةُ».

---

(١) تُؤَبَّرَ: تُلَقَّحَ. لسان العرب (٤/٤).

(٢) خ (٢٣٧٩) (بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ)، م (١٥٤٣) (بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلاً عَلَيْهَا ثَمَرٌ).

(٣) العَرَايَا: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ بِشُرُوطٍ. كشف المشكل (٢/٩٨)، المفاتيح في شرح المصابيح (٣/٤٢٣).

(٤) بِخَرْصِهَا: الخَرْصُ: حَزْرُ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطَبِ تَمْراً. النهاية (٢/٢٢)، التوضيح لابن الملقن (١٠/٥٢٥).

(٥) خ (٢١٩٢) (بَابُ تَفْسِيرِ العَرَايَا)، م (١٥٣٩) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي العَرَايَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤٥٤٠).

وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا؛ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً»(١).

٩٦٤ - [١٥٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٢) - أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -»(٣).

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ*

٩٦٥ - [١٦٠٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٱشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ(٤) دِرْعاً(٥) لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»(٦).



(١) خ (٢١٩١) (بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٤٠) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي العَرَايَا).

(٢) خَمْسَةِ أَوْسُقٍ: تُسَاوِي: ثَلَاثَ مِئَةٍ (٣٠٠) صَاعٍ.

(٣) خ (٢٣٨٢) (بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٤١) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي العَرَايَا).

(٤) وَرَهَنَهُ: الرَّهْنُ: حَبْسُ شَيْءٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ. عمدة القاري (١٣/ ٦٧).

(٥) دِرْعاً: هُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الحَرْبِ. هدى الساري (ص١١٦).

(٦) خ (٢٠٦٨) (بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ)، م (١٦٠٣) (بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الحَضَرِ كَالسَّفَرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٢٠٠).

بَابُ السَّلَمِ[(١)]

٩٦٦ - [١٦٠٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ[(٢)] بِالتَّمْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فِي الثَّمَرِ» - السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[(٣)].



---

(١) السَّلَم: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَذْلٍ يُعْطَى عَاجِلاً، سُمِّيَ سَلَماً لِتَسْلِيمِ رَأْسِ المَالِ فِي المَجْلِسِ. شرح مسلم للنووي (١١/ ٤١)، الكواكب الدراري (١٠/ ٨٤).

(٢) يُسْلِفُونَ: يَشْتَرُونَ بِثَمَنٍ حَالٍّ وَيُؤَجِّلُونَ السِّلْعَةَ. مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٤٧).

(٣) خ (٢٢٤٠) (بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٠٤) (بَابُ السَّلَمِ).

بَابُ المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ*

٩٦٧ - [١٥٥١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ[١] عَلَى خَيْبَرَ؛ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا - وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا -.

فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا[٢] مِنْ أَمْوَالِهِمْ» - وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا.**

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ[٣] مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخُمُسَ».

فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ[٤] عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ[٥] وَأَرِيحَاءَ[٦]»[٧].

---

(١) ظَهَرَ: غَلَبَ. كشف المشكل (٢/ ٧٤)، الكواكب الدراري (١٠/ ١٦٢).
(٢) يَعْتَمِلُوهَا: يَسْعَوْا فِيهَا بِمَا فِيهِ عِمَارَةُ أَرْضِهَا وَإِصْلَاحُهَا. شرح المصابيح (٣/ ٤٧٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٨٦).
(٣) عَلَى السُّهْمَانِ: عَلَى عَدَدِ أَنْصِبَاءِ الغَانِمِينَ. الكوكب الوهاج (١٧/ ١٧٨).
(٤) أَجْلَاهُمْ: أَخْرَجَهُمْ. فتح الباري (١٢/ ٣١٨)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٥٦).
(٥) تَيْمَاءَ: مَدِينَةٌ شَمَالَ المَدِينَةِ، تَبْعُدُ عَنْهَا أَرْبَعَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ (٤٢٠) كِيلُومِتْراً.
(٦) وَأَرِيحَاءَ: مَدِينَةٌ شَمَالَ شَرْقِ القُدْسِ، تَبْعُدُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ (٣٠) كِيلُومِتْراً.
(٧) خ (٢٣٣٨) (بَابٌ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا)، م (١٥٥١) (بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٣٣١).

بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ*

٩٦٨ - [١٥٥١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ[(١)]؛ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ[(٢)]، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ[(٣)]»[(٤)].



(١) مِئَةَ وَسْقٍ: الوَسْقُ: بِفَتْحِ الوَاوِ، سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٥)، النهاية (٢/ ٣٨٠).
وَتُسَاوِي: سِتَّةَ آلَافِ (٦٠٠٠) صَاعٍ.

(٢) ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ: تُسَاوِي: أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانَ مِئَةٍ (٤٨٠٠) صَاعٍ.

(٣) وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ: تُسَاوِي: أَلْفاً وَمِئَتَيْ (١٢٠٠) صَاعٍ.

(٤) خ (٢٣٢٨) (بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٥١) (بَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ).

بَابُ عَارِيَّةِ[(١)] الأَرْضِ

٩٦٩ - [١٥٣٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالمَاذِيَانَاتِ[(٢)]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا[(٣)] أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا»[(٤)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٥)].

٩٧٠ - [١٥٥٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً[(٦)] مَعْلُوماً»[(٧)].

---

(١) عَارِيَّةِ: العَارِيَّةُ: إِبَاحَةُ الانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهَا عَلَيْهِ. التوضيح لابن الملقن (١٦/ ٤٣١).

(٢) بِالمَاذِيَانَاتِ: بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ ثُمَّ أَلِفٍ ثُمَّ نُونٍ ثُمَّ أَلِفٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، وَحَكَى القَاضِي عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَتْحَ الذَّالِ فِي غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَهِيَ مَسَايِلُ المِيَاهِ، وَقِيلَ: مَا يَنْبُتُ عَلَى حَافَّتَيْ مَسِيلِ المَاءِ، وَقِيلَ: مَا يَنْبُتُ حَوْلَ السَّوَاقِي. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٩٨)، إكمال المعلم (٥/ ١٩٧).

(٣) فَلْيَمْنَحْهَا: أَيْ: لِيَجْعَلْهَا مَنِيحَةً، أَيْ: عَارِيَّةً. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٧٧).

(٤) خ (٢٣٤٠) (بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ)، م (١٥٣٦) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «بِالمَاذِيَانَاتِ».

(٥) م (١٥٤٤) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ). وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ ح (٢٣٤١).

(٦) خَرْجاً: أَجراً. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٤٠)، هدى الساري (ص١١١).

(٧) خ (٢٣٤٢) (بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ)، م (١٥٥٠) (بَابُ الأَرْضِ تُمْنَحُ).

بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ

٩٧١ - [١٥٤٧] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً[(١)]؛ كُنَّا نُكْرِي[(٢)] الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الوَرِقُ[(٣)] فَلَمْ يَنْهَنَا»[(٤)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)].

وَحَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٧)].

---

(١) حَقْلاً: بِفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ القَافِ، أَيْ: زَرْعاً. عمدة القاري (١٢/ ١٧١)، إرشاد الساري (٤/ ١٨٠).

(٢) نُكْرِي: نُؤَجِّرُ. الكوكب الوهاج (١٧/ ١٤٠).

(٣) الوَرِقُ: الفِضَّةُ، وَالمُرَادُ هُنَا: المَالُ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٨١)، النهاية (٥/ ١٧٥).

(٤) خ (٢٧٢٢) (بَابُ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ)، م (١٥٤٧) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (١٥٣٦).

(٥) خ (٢٣٤٣، ٢٣٤٤) (بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ)، م (١٥٤٧) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ).

(٦) خ (٢٣٣٩) (بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ)، م (١٥٤٨) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ).

(٧) م (١٥٤٩) (بَابٌ فِي المُزَارَعَةِ وَالمُؤَاجَرَةِ).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ

٩٧٢ - [١٥٣٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ[١]، وَالمُزَابَنَةِ[٢]، وَالمُعَاوَمَةِ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَن بَيْعِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً».

وَالمُخَابَرَةِ[٤]، وَعَنِ الثُّنْيَا[٥]»[٦].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) المُحَاقَلَة: كِرَاءُ الأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ بِالزَّرْعِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٠٩)، النهاية (١/ ٤١٦).

(٢) وَالمُزَابَنَةِ: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ. التوضيح لابن الملقن (١٤/ ٣٧٣)، اللامع الصبيح (٧/ ١٠٨).

(٣) وَالمُعَاوَمَةِ: بَيْعُ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٩٣).

(٤) وَالمُخَابَرَة: المُزَارَعَةُ عَلَى جُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٢٨)، مشارق الأنوار (١/ ٢٢٩).

(٥) الثُّنْيَا: بِضَمِّ الثَّاءِ، كُلُّ مَا اسْتُثْنِيَ فِي البَيْعِ مِمَّا لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ مِنْ مَجْهُولٍ وَشِبْهِهِ. مشارق الأنوار (١/ ١٣٢).

(٦) خ (٢٣٨١) (بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ)، م (١٥٣٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ، وَعَنِ المُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ المُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ ذِكْرُ المُعَاوَمَةِ وَالثُّنْيَا. وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٧) خ (٢١٧١) (بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ)، م (١٥٤٢) (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي العَرَايَا).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

٩٧٣ - [١٥٣٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا»(٥).



(١) خ (٢١٨٦) (بَابُ بَيْعِ المُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا)، م (١٥٤٦) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ).

(٢) خ (٢٢٠٧) (بَابُ بَيْعِ المُخَاضَرَةِ).

(٣) خ (٢١٨٧) (بَابُ بَيْعِ المُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا).

(٤) م (١٥٤٥) (بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ).

(٥) خ (٢١٨٩) (بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٥٣٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ، وَعَنِ المُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ المُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينَ).

بَابُ غَرْزِ الخَشَبَةِ فِي جِدَارِ جَارِهِ

٩٧٤ - [١٦٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»[(١)].

بَابُ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ[(٢)]*

٩٧٥ - [١٦١٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ[(٣)]»[(٤)].

بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ*

٩٧٦ - [١٦١٠] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ[(٥)] شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ[(٦)]»[(٧)].

---

(١) خ (٢٤٦٣) (بَابٌ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)، م (١٦٠٩) (بَابُ غَرْزِ الخَشَبِ فِي جِدَارِ الجَارِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) المِيتَاءِ: بِكَسْرِ المِيمِ وَسُكُونِ المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَبَعْدَ الفَوْقِيَّةِ أَلِفٌ مَمْدُودَةٌ، الَّتِي لِعَامَّةِ النَّاسِ. إرشاد الساري (٤/ ٢٧٥).

(٣) سَبْعَ أَذْرُعٍ: تُسَاوِي: ثَلَاثَةَ أَمْتَارٍ وَثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ سَنْتِمِتْراً (٣,٣٢).

(٤) خ (٢٤٧٣) (بَابٌ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ)، م (١٦١٣) (بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ).

(٥) اقْتَطَعَ: أَيْ: أَخَذَ قِطْعَةً لِنَفْسِهِ. الكواكب الدراري (٢٥/ ١٥٦)، اللامع الصبيح (١٧/ ٤٠٥).

(٦) طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ: أَيْ: خَسَفَ بِهِ، فَتَكُونُ كُلُّ أَرْضٍ فِي تِلْكَ الحَالَةِ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ. فتح الباري (٥/ ١٠٤)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ١٧١٠).

(٧) خ (٣١٩٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ)، م (١٦١٠) (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ =

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

❖ ❖ ❖

= وَغَيْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٤٥٢).

(١) خ (٢٤٥٣) (بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ)، م (١٦١٢) (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا).

(٢) م (١٦١١) (بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا).

بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٧٧ - [١٦٠٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ[1] فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ[2] وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ[3] فَلَا شُفْعَةَ»[4].



(١) بِالشُّفْعَةِ: تَمَلُّكٌ قَهْرِيٌّ فِي العَقَارِ بِعِوَضٍ يَثْبُتُ عَلَى الشَّرِيكِ القَدِيمِ لِلشَّرِيكِ الحَادِثِ. الكواكب الدراري (١٠/ ٩٢)، اللامع الصبيح (٧/ ١٩٣).

(٢) وَقَعَتِ الحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ هُنَا مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ الأَمْلَاكُ بَعْدَ القِسْمَةِ. إرشاد الساري (٤/ ٢٩٠).

(٣) وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: بُيِّنَتْ مَصَارِفُهَا وَشَوَارِعُهَا. المجموع المغيث (٢/ ٢٦٦)، النهاية (٣/ ٢٤).

(٤) خ (٢٢١٤) (بَابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٠٨) (بَابُ الشُّفْعَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٧٨ - [١٧٢٢] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ[١] - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ» -.

فَقَالَ: ٱعْرِفْ وِكَاءَهَا[٢] وَعِفَاصَهَا[٣]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ ٱسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا[٤] - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا» - فَأَدِّهَا إِلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَٱسْتَنْفِقْهَا[٥]، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ[٦]؟

فَغَضِبَ حَتَّى ٱحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ[٧] - أَوْ قَالَ: ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ -، فَقَالَ:

---

(١) اللُّقَطَة: بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ القَافِ، الشَّيْءُ المَأْخُوذُ ضَائِعاً. شرح المصابيح (٣/ ٥١٠).

(٢) وِكَاءَهَا: الخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الوِعَاءُ. المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤١١)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢١).

(٣) وَعِفَاصَهَا: العِفَاصُ: الوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِنَ العَفْصِ: وَهُوَ الثَّنْيُ وَالعَطْفُ. النهاية (٣/ ٢٦٣)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٤٢٨).

(٤) رَبُّهَا: مَالِكُهَا. الكواكب الدراري (٢/ ٨١)، اللامع الصبيح (٢/ ٩).

(٥) فَاسْتَنْفِقْهَا: أَنْفِقْهَا. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٣).

(٦) فَضَالَّةُ الإِبِلِ: الضَّالَّةُ: هِيَ الضَّائِعَةُ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنَ الحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ، يُقَالُ: ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا ضَاعَ. النهاية (٣/ ٩٨)، شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢٢٣٨).

(٧) وَجْنَتَاهُ: اللَّحْمُ المُرْتَفِعُ مِنَ الخَدَّيْنِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٤).

وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا[١] وَحِذَاؤُهَا[٢]، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟

قَالَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[٣].

٩٧٩ - [١٧٢٣] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ[٤] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا.

فَقَالَ: ٱحْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَٱسْتَمْتِعْ بِهَا»[٥].



---

(١) سِقَاؤُهَا: بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَالمُرَادُ بِذَلِكَ: أَجْوَافُهَا؛ لِأَنَّهَا تَشْرَبُ فَتَكْتَفِي بِهِ أَيَّاماً. فتح الباري (١/ ١٨٧)، إرشاد الساري (١/ ١٩٠).

(٢) وَحِذَاؤُهَا: الحِذَاءُ بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ مَعَ المَدِّ، أَيْ: خُفُّهَا. فتح الباري (٥/ ٨٣).

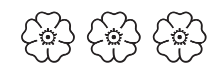
(٣) خ (٩١) (بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٢٢) (كِتَابُ اللُّقَطَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٢٥٠٦).

(٤) مِئَةُ دِينَارٍ: تُسَاوِي: مِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ (٢٥٠) جِرَاماً مِنَ الذَّهَبِ.

(٥) خ (٢٤٢٦) (بَابٌ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ)، م (١٧٢٣) (كِتَابُ اللُّقَطَةِ).

بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ*

٩٨٠ - [١٧٢٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ(١) فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ(٢) فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ(٣) مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ(٤)، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٥).



(١) مَشْرُبَتُهُ: هِيَ كَالغُرْفَةِ العَالِيَةِ يُخَزَّنُ فِيهَا الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٩)، فتح الباري (٥/ ١١٦).

(٢) خِزَانَتُهُ: الخِزَانَةُ: المَكَانُ أَوِ الوِعَاءُ الَّذِي يُخَزَّنُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ. فتح الباري (٥/ ٨٩)، التوضيح لابن الملقن (١٥/ ٥٤٥).

(٣) ضُرُوعُ: جَمْعُ ضَرْعٍ؛ وَهُوَ لِكُلِّ ذَاتِ خُفٍّ وَظِلْفٍ كَالثَّدْيِ لِلْمَرْأَةِ. فتح الباري (٥/ ٨٩)، عمدة القاري (١٢/ ٢٧٨).

(٤) أَطْعِمَتَهُمْ: المُرَادُ هُنَا: اللَّبَنُ. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ٦٧).

(٥) خ (٢٤٣٥) (بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)، م (١٧٢٦) (بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ المَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا).

كِتَابُ الفَرَائِضِ

بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ(١)

٩٨١ - [١٦١٤] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ»(٢).

بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٩٨٢ - [١٦١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»(٣).

٩٨٣ - [١٦١٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ(٤) مَنْ

---

(١) مِلَّتَيْنِ: المِلَّةُ: بِكَسْرِ المِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ. فتح الباري (١١/ ٥٣٧)، إرشاد الساري (٩/ ٣٧٨).

(٢) خ (٦٧٦٤) (بَابُ لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ)، م (١٦١٤) (كِتَابُ الفَرَائِضِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٤).

(٣) خ (٢٢٩٨) (بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ)، م (١٦١٩) (بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ).

(٤) عَصَبَتُهُ: المُرَادُ بِالعَصَبَةِ هُنَا: الوَرَثَةُ. فتح الباري (١٢/ ١٠)، عمدة القاري (٢٣/ ٢٣٦).

كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً[١] فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ»[٢].

بَابُ أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا

٩٨٤ - [١٦١٥] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «ٱقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» -، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٣].

بَابُ مِيرَاثِ الكَلَالَةِ[٤]

٩٨٥ - [١٦١٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ[٥]، فَأَفَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ» - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ»[٦].

---

(١) ضَيَاعاً: عِيَالاً مُحْتَاجِينَ ضَائِعِينَ. شرح مسلم للنووي (١١/ ٦١)، مشارق الأنوار (٢/ ٦٢).

(٢) خ (٢٣٩٩) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦١٩) (بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

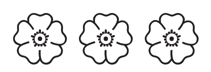
(٣) خ (٦٧٣٢) (بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ)، م (١٦١٥) (بَابٌ «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٢٦٢).

(٤) الكَلَالَةِ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ. إكمال المعلم (٥/ ٣٣٣)، اللامع الصبيح (١٤/ ١٨٩).

(٥) مِنْ وَضُوئِهِ: بِفَتْحِ الوَاوِ، مَعْنَاهُ: مِنَ المَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ، أَوْ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُ. عمدة القاري (٣/ ٨٧)، إرشاد الساري (١/ ٢٧٤).

(٦) خ (٥٦٥١) (بَابُ عِيَادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ)، م (١٦١٦) (بَابُ مِيرَاثِ الكَلَالَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾».



كِتَابُ الهِبَاتِ

بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الهِبَةِ

٩٨٦ - [١٦٢٣] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَٱنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ٱتَّقُوا اللَّهَ، وَٱعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَالَ: فَٱرْجِعْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذاً».

٩٨٧ - [١٦٢٣] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ[٢]»[٣].

---

(١) خ (٢٥٨٧) (بَابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ)، م (١٦٢٣) (بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الهِبَةِ).

(٢) جَوْرٍ: ظُلْم. شرح المصابيح (٣/ ٥٠٤).

(٣) خ (٢٦٥٠) (بَابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ)، م (١٦٢٣) (بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلَادِ فِي الهِبَةِ).

بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ*

٩٨٨ - [١٦٢٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[١]، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ[٢]؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «**كَالكَلْبِ يَعُودُ**» - **فِي قَيْئِهِ**»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٩٨٩ - [١٦٢٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»[٥].



---

(١) حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: تَصَدَّقْتُ بِهِ وَوَهَبْتُهُ لِمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١١/٦٢)، كشف المشكل (١/٩٣).

(٢) بِدِرْهَمٍ: يُسَاوِي: جِرَاماً وَسَبْعَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ مِلِّيجِرَاماً (١,٧٥٠) مِنَ الفِضَّةِ.

(٣) خ (١٤٩٠) (بَابٌ هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٢٠) (بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ).

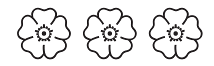
(٤) خ (١٤٨٩) (بَابٌ هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟)، م (١٦٢١) (بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ).

(٥) خ (٢٦٢٢) (بَابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٢٢) (بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالهِبَةِ بَعْدَ القَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

بَابُ العُمْرَى

٩٩٠ - [١٦٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى[١] جَائِزَةٌ»[٢].

٩٩١ - [١٦٢٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[٣].



(١) العُمْرَى: أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمُرَكَ، أَوْ يَقُولَ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمُرِي. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٧٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٤٢).

(٢) خ (٢٦٢٦) (بَابُ مَا قِيلَ فِي العُمْرَى وَالرُّقْبَى)، م (١٦٢٦) (بَابُ العُمْرَى).

(٣) خ (٢٦٢٥) (بَابُ مَا قِيلَ فِي العُمْرَى وَالرُّقْبَى) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٢٥) (بَابُ العُمْرَى).

كِتَابُ الوَصِيَّةِ

بَابُ الحَثِّ عَلَى الوَصِيَّةِ

٩٩٢ - [١٦٢٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثَلَاثَ لَيَالٍ» - إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ*

٩٩٣ - [١٦٢٨] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ[2] مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟

قَالَ: لَا؛ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ[3] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[4] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[5]، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا

---

(١) خ (٢٧٣٨) (بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٢٧) (كِتَابُ الوَصِيَّةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٢٦٩٩).

(٢) أَشْفَيْتُ: أَشْرَفْتُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٧)، هدى الساري (ص١٣٩).

(٣) تَذَرَ: أَيْ: تَتْرُكَ. إرشاد الساري (٦/ ٤٤٨)، شرح المصابيح (٣/ ٥٣١).

(٤) عَالَةً: فُقَرَاءَ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٤٤)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٧).

(٥) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ: يَسْأَلُونَهُمْ لِيُعْطُوهُمْ فِي الأَكُفِّ. هدى الساري (ص١٨٠).

وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي(١) ٱمْرَأَتِكَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ(٢) بَعْدَ أَصْحَابِي؟

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ.

اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ(٣) وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ(٤)، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ٱبْنَ عَفْرَاءَ» -، رَثَى(٥) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ»(٦).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).



---

(١) فِي: فَم. هدى الساري (ص١٦٩).

(٢) أُخَلَّفُ: هَلْ يَطُولُ عُمُرِي؟ شرح مسلم للنووي (١١/ ٧٨).

(٣) أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ: تَمِّمْهَا لَهُمْ وَلَا تَنْقُصْهَا عَلَيْهِمْ. الكواكب الدراري (٧/ ٩٠)، عمدة القاري (٨/ ٩٠).

(٤) وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ: أَيْ: بِتَرْكِ هِجْرَتِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ عَنْ مُسْتَقِيمِ حَالِهِمُ المَرْضِيَّةِ، فَيَخِيبُ قَصْدُهُمْ وَيَسُوءُ حَالُهُمْ. التوضيح لابن الملقن (٩/ ٥٤٦)، عمدة القاري (٨/ ٩٠).

(٥) رَثَى: تَوَجَّعَ. النهاية (٢/ ١٩٦)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٧٩).

(٦) خ (١٢٩٥) (بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ)، م (١٦٢٨) (بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٧٤٤).

(٧) خ (٢٧٤٣) (بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ)، م (١٦٢٩) (بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ).

بَابٌ هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟

٩٩٤ - [١٦٣٦] عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ(١)، فَٱنْخَنَثَ(٢) فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟!»(٣).

بَابُ الوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ*

٩٩٥ - [١٦٣٤] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﵄: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى المُسْلِمِينَ الوَصِيَّةُ؟ - أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ -.

قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ»(٤).

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثٍ

٩٩٦ - [١٦٣٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «ٱشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) بِالطَّسْتِ: الطَّسْتُ: إِنَاءٌ كَبِيرٌ مُسْتَدِيرٌ. المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٧).

(٢) فَانْخَنَثَ: أَيْ: مَالَ وَانْثَنَى عِنْدَ المَوْتِ وَخُرُوجِ رُوحِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٤١)، النهاية (٢/ ٨٢).

(٣) خ (٤٤٥٩) (بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٣٦) (بَابُ تَرْكِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٦٢٤).

(٤) خ (٢٧٤٠) (بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»)، م (١٦٣٤) (بَابُ تَرْكِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٠٢٢).

وَجَعُهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «يَوْمَ الخَمِيسِ» -، فَقَالَ: **ٱئْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدِي**، فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**» -، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ[1]؟ ٱسْتَفْهِمُوهُ.

قَالَ: **دَعُونِي** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُومُوا**» -، **فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ**[2] **بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**، قَالَ الرَّاوِي: وَسَكَتَ[3] عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا»[4].



(١) أَهَجَرَ؟: الهُجْرُ: بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ، الهَذَيَانُ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا يَقَعُ مِنْ كَلَامِ المَرِيضِ الَّذِي لَا يَنْتَظِمُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ، وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ. فتح الباري (٨/ ١٣٣)، إرشاد الساري (٦/ ٤٦٢).

(٢) وَأَجِيزُوا الوَفْدَ: أَعْطُوا القَوْمَ الَّذِينَ يَقْدَمُونَ المَدِينَةَ العَطِيَّةَ. التوضيح لابن الملقن (١٨/ ٢٨٨)، شرح المصابيح (٤/ ٤٧٦).

(٣) وَسَكَتَ: أَيْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. فتح الباري (٨/ ١٣٥).

(٤) خ (٤٤٣١) (بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ)، م (١٦٣٧) (بَابُ تَرْكِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ).

بَابُ الوَقْفِ

٩٩٧ - [١٦٣٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ[١] فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ[٢] عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا[٣] وَتَصَدَّقْتَ بِهَا[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ؛ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ.

فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[٥]»[٦].

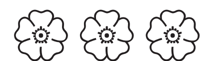
---

(١) يَسْتَأْمِرُهُ: يَسْتَشِيرُهُ. اللامع الصبيح (٨/ ٣٢١).
(٢) أَنْفَسُ: أَيْ: أَجْوَدُ، وَالنَّفِيسُ: الجَيِّدُ المُغْتَبَطُ بِهِ. فتح الباري (٥/ ٤٠٠)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٨٦).
(٣) حَبَّسْتَ أَصْلَهَا: وَقَفْتَهَا. مصابيح الجامع (٦/ ١٧٥)، إرشاد الساري (٤/ ٤٥٦).
(٤) وَتَصَدَّقْتَ بِهَا: أَيْ: بِثَمَرَتِهَا. التوضيح لابن الملقن (١٥/ ٢٦٧)، إرشاد الساري (٥/ ٢٥).
(٥) غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ: غَيْرَ مُتَّخِذٍ مِنْهَا مَالاً. فتح الباري (٥/ ٤٠١).
(٦) خ (٢٧٣٧) (بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ)، م (١٦٣٢) (بَابُ الوَقْفِ).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].



(١) خ (٢٧٧٧) (بَابُ نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ).
(٢) م (١٦٣٣) (بَابُ الوَقْفِ).

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٩٩٨ - [١٦٤٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ - وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ - فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٩٩٩ - [١٦٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ(٢)؛ فَلْيَتَصَدَّقْ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «بِشَيْءٍ» -»(٣).

بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ*

١٠٠٠ - [١٦٤٩] عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

---

(١) خ (٦٦٤٦) (بَابٌ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)، م (١٦٤٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى).

(٢) أُقَامِرْكَ: القِمَارُ: أَنْ يَطْلُبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَغْلِبَ صَاحِبَهُ؛ لِيَأْخُذَ مَالاً جَعَلَاهُ لِلْغَالِبِ. عمدة القاري (١٩/ ٢٠٢)، التوضيح لابن الملقن (٢٣/ ٣١٠).

(٣) خ (٤٨٦٠) (بَابٌ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٤٧) (بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

رَهْطٍ[١] مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ[٢].

فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ.

فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ[٣] غُرِّ الذُّرَى[٤]، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ.

فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[٥].

١٠٠١ - [١٦٥٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

---

(١) رَهْطٍ: مَا دُونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ. تهذيب اللغة (٦/ ١٠١)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٤٣٨).

(٢) نَسْتَحْمِلُهُ: نَسْأَلُهُ أَنْ يَحْمِلَنَا. المفهم (٤/ ٦٢٨)، اللامع الصبيح (٩/ ١٩٩).

(٣) بِثَلَاثِ ذَوْدٍ: ثَلَاثٌ مِنَ الإِبِلِ. الصحاح (٢/ ٤٧١)، فتح الباري (٣/ ٣٢٣).

(٤) غُرِّ الذُّرَى: بِيضِ الأَسْنِمَةِ. المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٦٧)، النهاية (١/ ١٤٥).

(٥) خ (٦٧١٨) (بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ)، م (١٦٤٩) (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ).

(٦) خ (٦٧٢٢) (بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٥٢) (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ*

١٠٠٢ - [١٦٥٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ ٱمْرَأَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «عَلَى تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُمَا: «كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ ٱمْرَأَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «بِمِئَةِ ٱمْرَأَةٍ».

كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوِ المَلَكُ -: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ؛ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ[٣] غُلَامٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ

---

(١) م (١٦٥٠) (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ).

(٢) م (١٦٥١) (بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ).

(٣) بِشِقٍّ: بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ القَافِ، أَيْ: نِصْفِ. عمدة القاري (٢٣/ ٢٢٤)، شرح مسلم للنووي (١١/ ١٢٠).

دَرَكاً(١) لَهُ فِي حَاجَتِهِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَايْمُ(٣) الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

بَابٌ إِذَا تَضَرَّرَ أَهْلُهُ بِاليَمِينِ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ

١٠٠٣ - [١٦٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلَجَّ(٤) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ(٥) لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ»(٦).



(١) دَرَكاً: بِفَتْحِ الرَّاءِ، اسْمٌ مِنَ الإِدْرَاكِ، أَيْ: لَحَاقاً. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٢١)، الكواكب الدراري (٢٣/ ١٤٨).

(٢) خ (٦٧٢٠) (بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ)، م (١٦٥٤) (بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ).

(٣) وَايْمُ: مِنْ أَلْفَاظِ القَسَمِ، كَقَوْلِكَ: لَعَمْرُ اللَّهِ وَعَهْدُ اللَّهِ، وَفِيهَا لُغَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَتُفْتَحُ هَمْزَتُهَا وَتُكْسَرُ، وَهَمْزَتُهَا وَصْلٌ، وَقَدْ تُقْطَعُ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ مِنَ النُّحَاةِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَمْعُ يَمِينٍ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ: هِيَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلْقَسَمِ. النهاية (١/ ٨٦).

(٤) يَلَجَّ: أَيْ: يُصِرُّ وَيُقِيمُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِالكَفَّارَةِ. الكواكب الدراري (٢٣/ ٩٣)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٣٩).

(٥) آثَمُ: بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، أَيْ: أَكْثَرُ إِثْماً. اللامع الصبيح (١٦/ ١٢٩).

(٦) خ (٦٦٢٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾)، م (١٦٥٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِصْرَارِ عَلَى اليَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

١٠٠٤ - [١٦٣٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» -، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[١].

بَابُ النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُهُ

١٠٠٥ - [١٦٤٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ٱبْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ القَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ البَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ البَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»[٢].

بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ*

١٠٠٦ - [١٦٤٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ٱبْنَيْهِ[٣]، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟

قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ[٤].

---

(١) خ (٦٦٩٣) (بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٣٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٨٠١).

(٢) خ (٦٦٩٤) (بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ)، م (١٦٤٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٨٠٤).

(٣) يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ: يُمْسِكَانِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ بِعَضُدَيْهِ. البحر المحيط الثجاج (١٤/ ٢٤٨).

(٤) نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ: أَيْ: إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. المفاتيح (٤/ ١٧٦).

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

١٠٠٧ - [١٦٤٤] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَٱسْتَفْتَيْتُهُ.

فَقَالَ: لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»(٣).

بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

١٠٠٨ - [١١٠] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»(٤).

بَابُ نَذْرِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٠٠٩ - [١٦٥٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ عُمَرَ ﵁ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ

---

(١) خ (١٨٦٥) (بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ)، م (١٦٤٢) (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ).

(٢) م (١٦٤٣) (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ).

(٣) خ (١٨٦٦) (بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ)، م (١٦٤٤) (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «حَافِيَةً».

(٤) خ (٦٠٤٧) (بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ)، م (١١٠) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٨١٣).

لِمُسْلِمٍ: «يَوْماً» - فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١).

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ*

١٠١٠ - [١٦٣٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَٱقْضِهِ عَنْهَا»(٢).



(١) خ (٢٠٣٢) (بَابُ الِاعْتِكَافِ لَيْلاً)، م (١٦٥٦) (بَابُ نَذْرِ الكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٢٧٦١) (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ)، م (١٦٣٨) (بَابُ الأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٦٩٨).

كِتَابُ القَسَامَةِ وَالحُدُودِ وَالدِّيَاتِ

بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ

١٠١١ - [١٦٧٩] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ -[١]» -: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ.

قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟

قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ.

قَالَ: أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟

---

(١) بِزِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ -: الخِطَامُ وَالزِّمَامُ: مُتَقَارِبَانِ؛ وَهُمَا: حَبْلٌ يُشَدُّ عَلَى رَأْسِ البَعِيرِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٥)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٧٢).

قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ.

قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَبْشَارَكُمْ[(١)]» - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُم فَيَسْأَلُكُم عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً - أَوْ ضُلَّالاً - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ» -»[(٢)].

بَابُ إِثْمِ مَنْ سَنَّ القَتْلَ

١٠١٢ - [١٦٧٧] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) وَأَبْشَارُكُمْ: جَمْعُ بَشَرَةٍ وَبَشَرٍ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ جِلْدِ الإِنْسَانِ. الصحاح (٢/ ٥٩٠)، فتح الباري (١٣/ ٢٧).

(٢) خ (٤٤٠٦) (بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٦٧٩) (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ).

«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[(١)] مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»[(٢)].

بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ

١٠١٣ - [١٦٧٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(٣)].



---

(١) كِفْلٌ: نَصِيبٌ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٣١٢)، هدى الساري (ص١٨٠).

(٢) خ (٣٣٣٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾)، م (١٦٧٧) (بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ القَتْلَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (٦٨٧٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾)، م (١٦٧٦) (بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ).

بَابُ القَسَامَةِ(١)*

١٠١٤ - [١٦٦٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنهما قَالَا: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَبِّرِ الكُبْرَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» -؛ فِي السِّنِّ، فَصَمَتَ.

فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ(٢)، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا(٣) بِحَرْبٍ**، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا - وَاللَّهِ - مَا قَتَلْنَاهُ».

فَقَالَ لَهُمْ: **أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ** - أَوْ

---

(١) القَسَامَةِ: هِيَ الأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ المُدَّعِينَ لِدَمِهِ عِنْدَ جَهَالَةِ القَاتِلِ. شرح المصابيح (٤/ ١٦٦)، عمدة القاري (٢٤/ ٥٧).

(٢) يَدُوا صَاحِبَكُمْ: يَدْفَعُوا إِلَيْكُمْ دِيَتَهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٢)، شرح مسلم للنووي (١١/ ١٥٢).

(٣) يُؤْذِنُوا: يُعْلِمُوا. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٥٢).

قَاتِلَكُمْ -؟

قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ».

قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً.

قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ[1]»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».



(١) عَقْلَهُ: دِيَتَهُ. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٤٧)، النهاية (٣/ ٢٧٨).

(٢) خ (٣١٧٣) (بَابُ المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ)، م (١٦٦٩) (بَابُ القَسَامَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٨٩٨).

بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

١٠١٥ - [١٦٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَعُرَيْنَةَ» - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ[١]، فَٱجْتَوَوُا المَدِينَةَ[٢]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنَا رِسْلاً[٣].

فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» -.

فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَٱرْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ» - وَٱسْتَاقُوا الذَّوْدَ[٤].

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ[٥]، فَبَعَثَ الطَّلَبَ[٦] فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ[٧] النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ.

فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا

---

(١) الصُّفَّةِ: مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَأْوِي إِلَيْهِ المَسَاكِينُ. الكواكب الدراري (٤/ ١٠٠)، فتح الباري (١/ ٥٣٥).

(٢) فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ: كَرِهُوا المُقَامَ بِهَا لِضَجَرٍ وَنَوْعٍ مِنْ سَقَمٍ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٣١)، شرح السيوطي على مسلم (١/ ١٣٣).

(٣) أَبْغِنَا رِسْلاً: اطْلُبْ لَنَا لَبَناً. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، مصابيح الجامع (٦/ ٣٤٨).

(٤) الذَّوْدَ: بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الوَاوِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، الثَّلَاثُ مِنَ الإِبِلِ إِلَى العَشْرِ. فتح الباري (٦/ ١٥٣)، النهاية (٢/ ١٧١).

(٥) الصَّرِيخُ: المُسْتَغِيثُ. مشارق الأنوار (٢/ ٤٢)، الكواكب الدراري (١٣/ ٢٧).

(٦) الطَّلَبَ: جَمْعُ الطَّالِبِ. النهاية (٣/ ١٣١)، عمدة القاري (١٤/ ٢٦٧).

(٧) تَرَجَّلَ: ارْتَفَعَ. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٤١٧)، مشارق الأنوار (١/ ٢٨٢).

حَسَمَهُمْ[١]، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ[٢]، يَسْتَسْقُونَ[٣] فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ» -»[٤].



(١) وَمَا حَسَمَهُمْ: أَيْ: وَلَمْ يَكْوِهِمْ، وَالحَسْمُ فِي اللُّغَةِ: كَيُّ العِرْقِ بِالنَّارِ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٥٦)، مشارق الأنوار (١/ ٢١٢).

(٢) الحَرَّةِ: بِالفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ. هدى الساري (ص١٠٤)، مشارق الأنوار (١/ ١٨٧).

(٣) يَسْتَسْقُونَ: يَطْلُبُونَ المَاءَ يَشْرَبُونَهُ. إرشاد الساري (١٠/ ٤)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣١٤).

(٤) خ (٦٨٠٤) (بَابٌ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٧١) (بَابُ حُكْمِ المُحَارِبِينَ وَالمُرْتَدِّينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٨٠٢).

بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ*

١٠١٦ - [١٦٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(١).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا

١٠١٧ - [١٦٨٤] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ(٢) فَصَاعِداً»(٣).

١٠١٨ - [١٦٨٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ(٤) قِيمَتُهُ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ وَرِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ: «ثَمَنُهُ» - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(٥)»(٦).

١٠١٩ - [١٦٨٥] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ - حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ(٧) -

---

(١) خ (٦٧٨٣) (بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ)، م (١٦٨٧) (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا).

(٢) رُبُعِ دِينَارٍ: يُسَاوِي: سِتَّ مِئَةٍ وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِلِّيجِرَاماً (٦٢٥) مِنَ الذَّهَبِ.

(٣) خ (٦٧٨٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟)، م (١٦٨٤) (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا).

(٤) مِجَنٍّ: تُرْسٍ. التوضيح لابن الملقن (١٨/ ١١)، إرشاد الساري (٦/ ٤٧).

(٥) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ: تُسَاوِي: خَمْسَةَ جِرَامَاتٍ وَمِئَتَيْنِ وَسِتِّينَ مِلِّيجِرَاماً (٥,٢٦٠) مِنَ الفِضَّةِ.

(٦) خ (٦٧٩٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟)، م (١٦٨٦) (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا).

(٧) حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ وَهُوَ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ مِنَ الجُلُودِ. إكمال المعلم (٥/ ٥٠٠)، فتح الباري (١٢/ ١٠٤).

وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ»[١].



(١) خ (٦٧٩٣) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟)، م (١٦٨٥) (بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا).

بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَى*

١٠٢٠ - [١٦٩١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

فَتَنَحَّى[١] تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

حَتَّى ثَنَى[٢] ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَبِكَ جُنُونٌ**؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَنْتَ**[٣]؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱذْهَبُوا بِهِ فَٱرْجُمُوهُ**»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٥].

١٠٢١ - [١٦٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﵄ قَالَا:

---

(١) فَتَنَحَّى: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ المُشَدَّدَةِ، قَصَدَ. إرشاد الساري (٨/ ١٤٧)، التوضيح لابن الملقن (٢٥/ ٣٠٠).

(٢) ثَنَى: بِمُثَلَّثَةٍ بَعْدَهَا نُونٌ خَفِيفَةٌ، أَيْ: كَرَّرَ. فتح الباري (١٢/ ١٢٢).

(٣) أَحْصَنْتَ: تَزَوَّجْتَ. فتح الباري (١٢/ ١٢٣)، عمدة القاري (٢٠/ ٢٥٧).

(٤) خ (٦٨١٥) (بَابُ لَا يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ)، م (١٦٩١) (بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٨٢٧).

(٥) خ (٦٨١٤) (بَابُ رَجْمِ المُحْصَنِ).

«إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ[١] إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلْ.**

قَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً[٢] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[٣]، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ.**

الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

وَٱغْدُ[٤] يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا.

فَغَدَا عَلَيْهَا، فَٱعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»[٥].

---

(١) أَنْشُدُكَ اللَّهَ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ وَضَمِّ الشِّينِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ. فتح الباري (١٢/ ١٣٨)، الكوثر الجاري (٥/ ٣٢٦).

(٢) عَسِيفاً: أجيراً. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٥٩)، النهاية (٣/ ٢٣٧).

(٣) وَوَلِيدَةٍ: أَمَةٍ. المفهم (٥/ ٦١)، هدى الساري (ص٢٠٧).

(٤) وَاغْدُ: أَمْرٌ مِنْ غَدَا بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، أَيِ: اذْهَبْ. إرشاد الساري (٤/ ١٦٧)، منحة الباري (٥/ ٧٨).

(٥) خ (٢٧٢٤) (بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الحُدُودِ)، م (١٦٩٧) (بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى).

بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى

١٠٢٢ - [١٦٩١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ(١)، أَوِ الاعْتِرَافُ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).



(١) الحَبَلُ: الحَمْلُ. شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٧)، فتح الباري (١٢/١٤٨).
(٢) خ (٦٨٢٩) (بَابُ الاِعْتِرَافِ بِالزِّنَى)، م (١٦٩١) (بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى).
(٣) خ (٦٨١٣) (بَابُ رَجْمِ المُحْصَنِ)، م (١٧٠٢) (بَابُ رَجْمِ اليَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى).

بَابُ رَجْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى

١٠٢٣ - [١٦٩٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَٱنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟

قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا[١]، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا[٢]، وَيُطَافُ بِهِمَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ» -.

قَالَ: فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَؤُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا[٣] مِنَ الحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ»[٤].



(١) وَنُحَمِّلُهُمَا: بِالحَاءِ وَاللَّامِ، مِنَ الحَمْلِ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ لِلتَّطْوَافِ. مطالع الأنوار (٢/١٤٣)، شرح مسلم للنووي (١١/٢٠٨).

(٢) وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا: بِأَنْ يُجْعَلَ ظَهْرُ أَحَدِهِمَا إِلَى ظَهْرِ الآخَرِ فِي الدَّابَّةِ الوَاحِدَةِ. الكوكب الوهاج (١٨/٤٧٦)، عمدة القاري (٢٣/٢٩٤).

(٣) يَقِيهَا: يَحْفَظُهَا. عمدة القاري (١٨/١٤٨).

(٤) خ (٦٨٤١) (بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ)، م (١٦٩٩) (بَابُ رَجْمِ اليَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى *

١٠٢٤ - [١٧٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِناهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[١].

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِناهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ[٢] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ لْيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ» -»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].



(١) وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا: لَا يُعَيِّرْهَا. كشف المشكل (٣/ ٤١٥)، إرشاد الساري (١٠/ ٢٩).

(٢) وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ: أَيْ: وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٥٣).

(٣) خ (٦٨٣٩) (بَابُ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى)، م (١٧٠٣) (بَابُ رَجْمِ اليَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى).

(٤) خ (٢١٥٣) (بَابُ بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي)، م (١٧٠٤) (بَابُ رَجْمِ اليَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى).

بَابُ حَدِّ الخَمْرِ

١٠٢٥ - [١٧٠٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ(١) وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»(٢).

١٠٢٦ - [١٧٠٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدّاً عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ(٣)؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»(٤).

بَابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟*

١٠٢٧ - [١٧٠٨] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»(٥).



---

(١) بِالجَرِيدِ: سَعَفِ النَّخْلِ. كشف المشكل (٢/ ٥٨٦)، إرشاد الساري (٩/ ٤٤٨).
(٢) خ (٦٧٧٦) (بَابُ الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ)، م (١٧٠٦) (بَابُ حَدِّ الخَمْرِ).
(٣) وَدَيْتُهُ: أَيْ: أَعْطَيْتُ دِيَتَهُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ قَبْضَهَا. فتح الباري (١٢/ ٦٨)، الكواكب الدراري (٢٣/ ١٨٣).
(٤) خ (٦٧٧٨) (بَابُ الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٠٧) (بَابُ حَدِّ الخَمْرِ).
(٥) خ (٦٨٤٨) (بَابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟)، م (١٧٠٨) (بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ*

١٠٢٨ - [١٦٨٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟

ثُمَّ قَامَ فَٱخْتَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ.

وَٱيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

بَابٌ الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا

١٠٢٩ - [١٧٠٩] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: أُبَايِعُكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «تُبَايِعُونِي» - عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا - وَفِي رِوَايَةٍ

---

(١) حِبُّ: بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: مَحْبُوبٌ. اللامع الصبيح (١٠/ ٦٧)، فتح الباري (١٢/ ٩٣).

(٢) خ (٣٤٧٥) (بَابُ حَدِيثِ الغَارِ)، م (١٦٨٨) (بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الحُدُودِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٧٨٨).

(٣) م (١٦٨٩) (بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الحُدُودِ).

لَهُمَا: «وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ[(١)]» -، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَعْضَهَ[(٢)] بَعْضُنَا بَعْضاً» -، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ.

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ.

وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[(٣)].



(١) وَلَا نَنْتَهِبَ: لَا نَأْخُذَ مَالَ المُسْلِمِ قَهْراً جَهْراً. فتح الباري (٩/ ٦٤٤)، عمدة القاري (٢١/ ١٢٦).

(٢) وَلَا يَعْضَهَ: بِفَتْحِ اليَاءِ وَالضَّادِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: لَا يَسْحَرَ، وَقِيلَ: لَا يَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ، وَقِيلَ: لَا يَأْتِيَ بِنَمِيمَةٍ. النهاية (٣/ ٢٥٤)، شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٢٣).

(٣) خ (٦٨٠١) (بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٠٩) (بَابُ الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا).

بَابُ السِّنُّ بِالسِّنِّ*

١٠٣٠ - [١٦٧٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ الرُّبَيِّعَ ٱبْنَةَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ[(١)] جارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ[(٢)] وَطَلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا.

فَقَالَ: **يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَرَضُوا بِالأَرْشِ، وَتَرَكُوا القِصَاصَ» -.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**»[(٣)].

بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ*

١٠٣١ - [١٦٧٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ[(٤)] رَأْسَ جَارِيَةٍ[(٥)] بَيْنَ حَجَرَيْنِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «عَلَى أَوْضَاحٍ[(٦)] لَهَا» -.

---

(١) ثَنِيَّةَ: الثَّنِيَّةُ: مُقَدَّمُ الأَسْنَانِ. التوضيح لابن الملقن (١٧/ ٧١)، عمدة القاري (١٣/ ٢٨١).

(٢) الأَرْشَ: دِيَةَ الجِرَاحَةِ. العين (٦/ ١١٦)، التوضيح لابن الملقن (١٧/ ٧١).

(٣) خ (٢٧٠٣) (بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٧٥) (بَابُ إِثْبَاتِ القِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا) بِنَحْوِهِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٨٩٤).

(٤) رَضَّ: دَقَّ. اللامع الصبيح (٧/ ٤٠٣)، هدى الساري (ص١٢٣).

(٥) جَارِيَةٍ: أَيْ: بِنْتٍ، وَالجَارِيَةُ مِنَ النِّسَاءِ: مَا لَمْ تَبْلُغْ. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٦٤).

(٦) أَوْضَاحٍ: بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، حُلِيٍّ مِنْ فِضَّةٍ. إرشاد الساري (١٠/ ٤٩)، العين (٣/ ٢٦٦).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي القَلِيبِ[(١)]».

قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ[(٢)] بِرَأْسِهَا.

فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَٱعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ».



(١) القَلِيبِ: البِئْرُ الَّتِي لَمْ تُبْنَ بِالحِجَارَةِ. النهاية (٤/ ٩٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٣).

(٢) فَأَوْمَتْ: أَشَارَتْ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٩٥)، إرشاد الساري (٤/ ٢٣٣).

(٣) خ (٢٤١٣) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٧٢) (بَابُ ثُبُوتِ القِصَاصِ فِي القَتْلِ بِالحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُحَدَّدَاتِ، وَالمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٨٨٤).

بَابُ دِيَةِ جَنِينِ المَرْأَةِ

١٠٣٢ - [١٦٨١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ(١) - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ -.

وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا(٢)، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ(٣)؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ(٤)!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»(٥).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

---

(١) غُرَّةٌ: مَمْلُوكٌ. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٣٥٦)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٨٤).

(٢) عَاقِلَتِهَا: بِكَسْرِ القَافِ، جَمْعُ عَاقِلٍ، وَعَاقِلَةُ الرَّجُلِ: قَرَابَاتُهُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ، وَسُمُّوا عَاقِلَةً لِعَقْلِهِمُ الإِبِلَ بِفِنَاءِ دَارِ المُسْتَحِقِّ، وَيُقَالُ: لِتَحَمُّلِهِمْ عَنِ الجَانِي العَقْلَ؛ أَيِ: الدِّيَةَ، وَيُقَالُ: لِمَنْعِهِمْ عَنْهُ، وَالعَقْلُ: المَنْعُ. إرشاد الساري (١٠/ ٦٨)، فتح الباري (١٢/ ٢٤٦).

(٣) اسْتَهَلَّ: صَاحَ. الصحاح (٥/ ١٨٥٢)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٨٩).

(٤) يُطَلُّ: بِضَمِّ اليَاءِ المُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَمَعْنَاهُ: يُهْدَرُ وَيُلْغَى وَلَا يُضْمَنُ. شرح مسلم للنووي (١١/ ١٧٨)، فتح الباري (١٠/ ٢١٨).

(٥) خ (٥٧٥٨) (بَابُ الكِهَانَةِ)، م (١٦٨١) (بَابُ دِيَةِ الجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤٨١٨).

(٦) خ (٦٩٠٥) (بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ)، م (١٦٨٢) (بَابُ دِيَةِ الجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي).

وَحَدِيثُ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

بَابُ إِبْطَالِ دِيَةِ مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ

١٠٣٣ - [١٦٧٣] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ[٢]؟! - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟» - لَا دِيَةَ لَكَ»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

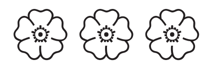
بَابٌ جَرْحُ العَجْمَاءِ وَالمَعْدِنُ وَالبِئْرُ جُبَارٌ

١٠٣٤ - [١٧١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «العَجْمَاءُ[٥] جَرْحُهَا جُبَارٌ[٦]، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ[٧] جُبَارٌ،

---

(١) م (١٦٨٣) (بَابُ دِيَةِ الجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ وَشِبْهِ العَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي).
(٢) الفَحْلُ: الذَّكَرُ مِنَ الإِبِلِ. فتح الباري (١٢/ ٢٢١)، إرشاد الساري (٤/ ١٣٠).
(٣) خ (٦٨٩٢) (بَابٌ إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٦٧٣) (بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ المَصُولُ عَلَيْهِ فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).
(٤) خ (٢٢٦٥) (بَابُ الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ)، م (١٦٧٤) (بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ المَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).
(٥) العَجْمَاءُ: البَهِيمَةُ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ. النهاية (٣/ ١٨٧)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٨١).
(٦) جُبَارٌ: بِضَمِّ الجِيمِ وَتَخْفِيفِ البَاءِ، أَيْ: هَدَرٌ لَا طَلَبَ فِيهِ. مشارق الأنوار (١/ ١٣٨)، الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣١١).
(٧) وَالمَعْدِنُ: مَنْبِتُ الجَوَاهِرِ مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ أَهْلِهِ فِيهِ دَائِماً؛ مِنَ العَدْنِ وَهِيَ الإِقَامَةُ، أَوْ لِإِنْبَاتِ اللَّهِ ﷻ إِيَّاهُ فِيهِ. القاموس المحيط (ص١٢١٤)، إرشاد الساري (٣/ ٨١).

وَفِي الرِّكَازِ[١] الخُمُسُ»[٢].



(١) الرِّكَازِ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَنْ تُرَى عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الجَاهِلِيَّةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي مَوَاتٍ أَوْ فِي مَكَانٍ مَمْلُوكٍ لَكِنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ. كشف المشكل (٣/ ٣٥٦)، عمدة القاري (٢٤/ ٧٠).

(٢) خ (٦٩١٢) (بَابُ المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ)، م (١٧١٠) (بَابُ جَرْحُ العَجْمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالبِئْرِ جُبَارٌ).

كِتَابُ القَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا ٱجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ*

١٠٣٥ - [١٧١٦] عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

بَابٌ هَلْ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

١٠٣٦ - [١٧١٧] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٢).

بَابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ*

١٠٣٧ - [٢٦٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ: الأَلَدُّ الخَصِمُ(٣)»(٤).

---

(١) خ (٧٣٥٢) (بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ)، م (١٧١٦) (بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ).

(٢) خ (٧١٥٨) (بَابٌ هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟)، م (١٧١٧) (بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) الأَلَدُّ الخَصِمُ: الشَّدِيدُ الخُصُومَةِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٥٦)، النهاية (٤/ ٢٤٤).

(٤) خ (٢٤٥٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾)، م (٢٦٦٨) (بَابٌ فِي الأَلَدِّ الخَصِمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧١٨٨).

بَابُ إِصْلَاحِ الحَاكِمِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ

١٠٣٨ - [١٧٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً[١] لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي ٱشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً[٢] فِيهَا ذَهَبٌ.

فَقَالَ لَهُ الَّذِي ٱشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ[٣] مِنْكَ الذَّهَبَ.

وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ.

فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟

قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ.

قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»[٤].



(١) عَقَاراً: هُوَ الأَرْضُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، وَحَقِيقَةُ العَقَارِ: الأَصْلُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنَ العُقْرِ بِضَمِّ العَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الأَصْلُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٩)، شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢١٦٣).

(٢) جَرَّةً: الإِنَاءُ المَعْرُوفُ مِنَ الفَخَّارِ. النهاية (١/ ٢٦٠)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٨٦).

(٣) أَبْتَعْ: أَشْتَرِ. إرشاد الساري (٥/ ٤٣٢)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٤٦).

(٤) خ (٣٤٧٢) (بَابٌ) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (١٧٢١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الحَاكِمِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ

١٠٣٩ - [١٧١٣] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ» -، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(٢).

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

بَابُ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

١٠٤٠ - [١٧١١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَٱدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(٣).

بَابُ القَضَاءِ بِاليَمِينِ وَالشَّاهِدِ

١٠٤١ - [١٣٨] عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَٱخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) أَلْحَنَ: أَفْصَحَ وَأَفْطَنَ. شرح المصابيح (٤/ ٢٨٦)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٤٤١).

(٢) خ (٧١٦٩) (بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧١٣) (بَابُ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالحُجَّةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٥٤٠١).

(٣) خ (٤٥٥٢) (بَابُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾)، م (١٧١١) (بَابٌ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يَمِينِ صَبْرٍ[1]» - **يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ[2]، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.**

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ ٱقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»[3].



(١) يَمِينِ صَبْرٍ: هِيَ الَّتِي يُلْزِمُ الحَاكِمُ الخَصْمَ بِهَا. إرشاد الساري (٩/ ٣٩٣)، فتح الباري (١١/ ٥٥٩).

(٢) فَاجِرٌ: مُتَعَمِّدٌ الكَذِبَ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٦٠).

(٣) خ (٢٥١٥) (بَابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٨) (بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٣٦٠٨).

بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ*

١٠٤٢ - [١٧١٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[1]، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «**لَا، إِلَّا بِالمَعْرُوفِ**».



(١) شَحِيحٌ: بَخِيلٌ حَرِيصٌ عَلَى المَالِ. الكواكب الدراري (١٠/ ٦٣)، عمدة القاري (١٢/ ١٨).

(٢) خ (٥٣٦٤) (بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ)، م (١٧١٤) (بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧١٨٠).

بَابُ نَقْضِ الحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ

١٠٤٣ - [١٧١٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

١٠٤٤ - [١٧٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ٱمْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ٱبْنَاهُمَا؛ جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِٱبْنِ إِحْدَاهُمَا.

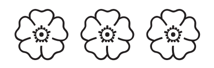
فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ أَنْتِ.

وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ.

فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى.

فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليهما السلام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا.

فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هُوَ ٱبْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»(٢).



(١) خ (٢٦٩٧) (بَابٌ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ)، م (١٧١٨) (بَابُ نَقْضِ الأَحْكَامِ البَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٥٤٠٤).

(٢) خ (٦٧٦٩) (بَابٌ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْناً)، م (١٧٢٠) (بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ المُجْتَهِدِينَ).

كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ

بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٠٤٥ - [١٨٨٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَغَدْوَةٌ**[١] **فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ**[٢] **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٣].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

---

(١) لَغَدْوَةٌ: الغَدْوَةُ بِفَتْحِ الغَيْنِ، سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢٦)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩).

(٢) رَوْحَةٌ: الرَّوْحَةُ: السَّيْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢٦)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩).

(٣) خ (٢٧٩٢) (بَابُ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ)، م (١٨٨٠) (بَابُ فَضْلِ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(٤) خ (٢٧٩٤) (بَابُ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ)، م (١٨٨١) (بَابُ فَضْلِ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(٥) خ (٢٧٩٣) (بَابُ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ)، م (١٨٨٢) (بَابُ فَضْلِ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(٦) م (١٨٨٣) (بَابُ فَضْلِ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

١٠٤٦ - [١٨٨٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ[1] مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[2].

١٠٤٧ - [١٨٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ[3] - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «تَكَفَّلَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «انْتَدَبَ[4]» - اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ؛ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَإِيمَاناً بِي وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[5].

١٠٤٨ - [١٨٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷿؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «لَا أَجِدُهُ» -.

---

(١) شِعْبٍ: بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ، اسْمٌ لِمَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَقِيلَ: الطَّرِيقُ فِي الجَبَلِ. فتح الباري (٨/ ٥٢)، إرشاد الساري (٦/ ١٤٧).

(٢) خ (٢٧٨٦) (بَابُ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، م (١٨٨٨) (بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالرِّبَاطِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مُعْتَزِلٌ».

(٣) تَضَمَّنَ: أَوْجَبَ. مشارق الأنوار (٢/ ٦٠)، اللامع الصبيح (١/ ٢٢٩).

(٤) انْتَدَبَ: سَارَعَ إِلَيْهِ بِالثَّوَابِ. هدى الساري (ص١٩٤).

(٥) خ (٣١٢٣) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»)، م (١٨٧٦) (بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **لَا تَسْتَطِيعُونَهُ.**

وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»**[١].



(١) خ (٢٧٨٥) (بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ) بِنَحْوِهِ، م (١٨٧٨) (بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى).

بَابُ الدُّعَاءِ بِالجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ

١٠٤٩ - [١٩١٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ» - يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ[١]، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ[٢]، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ[٣] - أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ -.**

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) تَفْلِي رَأْسَهُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَإِسْكَانِ الفَاءِ، يَعْنِي تُفَتِّشُ شَعَرَ رَأْسِهِ، وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَماً لَهُ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، فَقِيلَ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٥٧ - ٥٨)، إرشاد الساري (٥/ ٣٦).

(٢) ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ: الثَّبَجُ: بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ جِيمٍ، ظَهْرُهُ وَوَسَطُهُ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٥٨)، النهاية (١/ ٢٠٦).

(٣) مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ: أَيْ: يَرْكَبُونَ مَرَاكِبَ المُلُوكِ؛ لِسَعَةِ حَالِهِمْ وَاسْتِقَامَةِ أَمْرِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٥٨).

قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَا قَالَ فِي الأُولَى -.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ.

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ البَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ[1] عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ»[2].



(١) فَصُرِعَتْ: سَقَطَتْ. شرح المصابيح (٦/ ٢٧١)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٤٩).

(٢) خ (٢٧٨٨) (بَابُ الدُّعَاءِ بِالجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)، م (١٩١٢) (بَابُ فَضْلِ الغَزْوِ فِي البَحْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

بَابُ فَضْلِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ

١٠٥٠ - [١٨٩٨] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ(١) فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ(٢)، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾»(٣).

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ*

١٠٥١ - [١٨٩٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ(٤) بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»(٥).

بَابُ مَتَى يَغْزُو الغُلَامُ؟

١٠٥٢ - [١٨٦٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) بِكَتِفٍ: عَظْمٌ عَرِيضٌ يَكُونُ فِي أَصْلِ كَتِفِ الحَيَوَانِ مِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ؛ كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهِ لِقِلَّةِ القَرَاطِيسِ عِنْدَهُمْ. النهاية (٤/ ١٥٠)، إرشاد الساري (٥/ ٦٠).

(٢) ضَرَارَتَهُ: عَمَى بَصَرِهِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٤٣)، إرشاد الساري (٥/ ٦٠).

(٣) خ (٢٨٣١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٩٨) (بَابُ سُقُوطِ فَرْضِ الجِهَادِ عَنِ المَعْذُورِينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣٠٩٩).

(٤) خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ: أَيْ: قَامَ مَقَامَهُ فِي إِصْلَاحِ حَالِهِمْ وَمُحَافَظَةِ أَمْرِهِمْ. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٥٨٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩٦).

(٥) خ (٢٨٤٣) (بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ)، م (١٨٩٥) (بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فِي أَهْلِهِ».

يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي[١]، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].



(١) فَلَمْ يُجِزْنِي: أَيْ: فِي المُقَاتِلَةِ. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٢٠٨).

(٢) خ (٢٦٦٤) (بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ)، م (١٨٦٨) (بَابُ بَيَانِ سِنِّ البُلُوغِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٢/ ٢١٠).

(٣) خ (٤١٠٧) (بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ).

بَابُ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ

١٠٥٣ - [١٨٧٣] عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ[١] إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَحَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

١٠٥٤ - [١٨٧٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ»[٥].

بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ*

١٠٥٥ - [١٨٧٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ

---

(١) مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ: أَي: الخَيْرُ مُلَازِمٌ لَهَا حَتَّى كَأَنَّهُ شَيْءٌ عُقِدَ فِيهَا. مشارق الأنوار (٢/ ٩٩)، النهاية (٣/ ٢٧١).

(٢) خ (٢٨٥٢) (بَابُ الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ)، م (١٨٧٣) (بَابُ الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٨٥١).

(٣) خ (٢٨٤٩) (بَابُ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)، م (١٨٧١) (بَابُ الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ).

(٤) م (١٨٧٢) (بَابُ الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ).

(٥) خ (٢٨٥١) (بَابُ الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)، م (١٨٧٤) (بَابُ الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ).

بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ(١) مِنَ الحَفْيَاءِ(٢)، وَكَانَ أَمَدُهَا(٣) ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ(٤).
وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»(٥).

بَابُ ٱرْتِبَاطِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٠٥٦ - [٩٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.**

فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا(٦) فِي مَرْجٍ(٧) أَوْ رَوْضَةٍ(٨)، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا(٩) مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ؛ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ.

---

(١) أُضْمِرَتْ: قُلِّلَ عَلَفُهَا مُدَّةً لِيَخِفَّ لَحْمُهَا وَتَقْوَى عَلَى الجَرْيِ. شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٤٦٨)، فتح الباري (٦/ ٧٢).

(٢) الحَفْيَاءِ: مَوْضِعٌ شَمَالَ المَدِينَةِ، وَتُسَمَّى اليَوْمَ: الخَلَيْلَ. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٠٢).

(٣) أَمَدُهَا: بِفَتْحِ المِيمِ، غَايَتُهَا. مشارق الأنوار (١/ ٣٧)، هدى الساري (ص٨١).

(٤) ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ: مَوْضِعٌ مِنْ جَبَلِ سَلْعٍ عَلَى مَتْنِهِ الشَّرْقِيِّ. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٣٣٢).

(٥) خ (٢٨٦٨) (بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الخَيْلِ)، م (١٨٧٠) (بَابُ المُسَابَقَةِ بَيْنَ الخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا).

(٦) فَأَطَالَ لَهَا: أَيْ: فِي الحَبْلِ الَّذِي رَبَطَهَا بِهِ حَتَّى تَسْرَحَ. إرشاد الساري (٥/ ٧٤)، مشارق الأنوار (١/ ٣٢٢).

(٧) مَرْجٍ: الأَرْضُ الوَاسِعَةُ ذَاتُ نَبَاتٍ كَثِيرٍ، تَمْرُجُ فِيهِ الدَّوَابُّ، أَيْ: تُخَلَّى تَسْرَحُ مُخْتَلِطَةً كَيْفَ شَاءَتْ. النهاية (٤/ ٣١٥)، العين (٦/ ١٢٠).

(٨) رَوْضَةٍ: أَرْضٍ فِيهَا مَاءٌ مُسْتَنْقِعٌ مُنْبَسِطٌ. مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٩)، القاموس المحيط (ص٦٤٤).

(٩) فِي طِيَلِهَا: بِكَسْرِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، أَيْ: حَبْلُهَا المَرْبُوطَةُ فِيهِ. إرشاد الساري (٥/ ٧٤)، منحة الباري (١٠/ ٣١٤).

وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَٱسْتَنَّتْ[(١)] شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ[(٢)] - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ» -؛ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَآثَارُهَا» - حَسَنَاتٍ لَهُ.

وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا؛ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَسِتْراً وَتَعَفُّفاً - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً» -، لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا - زَادَ مُسْلِمٌ: «وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا» -؛ فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً[(٣)] لِأَهْلِ الإِسْلَامِ؛ فَهِيَ وِزْرٌ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ[(٤)]: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾»[(٥)].



(١) فَاسْتَنَّتْ: بِفَتْحِ الفَوْقِيَّةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، أَيْ: عَدَتْ بِمَرَحٍ وَنَشَاطٍ، أَيْ: رَفَعَتْ يَدَيْهَا وَطَرَحَتْهُمَا مَعاً. إرشاد الساري (٤/ ٢٠٦).

(٢) شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ: الشَّرَفُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، وَالمُرَادُ: الجَرْيُ إِلَى الغَايَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٨٣)، الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/ ٤١١).

(٣) وَنِوَاءً: بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الوَاوِ مَمْدُوداً، أَيْ: عَدَاوَةً. إرشاد الساري (٤/ ٢٠٧)، منحة الباري (٥/ ١٤٢).

(٤) الفَاذَّةُ: المُنْفَرِدَةُ فِي مَعْنَاهَا. المجموع المغيث (٢/ ٦٠١)، النهاية (٣/ ٤٢٢).

(٥) خ (٣٦٤٦) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٨٧) (بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٢٧٨٨).

بَابُ النِّيَّةِ فِي القِتَالِ

١٠٥٧ - [١٩٠٤] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً[1]»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يُقَاتِلُ غَضَباً» -، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[2].

بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ*

١٠٥٨ - [١٩٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[3] مِنْ وَجْهِهِ[4] فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[5].

---

(١) حَمِيَّةً: هِيَ الأَنَفَةُ وَالغَيْرَةُ وَالمُحَامَاةُ عَنْ عَشِيرَتِهِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٤٩)، فتح الباري (٦/ ٢٨).

(٢) خ (٢٨١٠) (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٠٤) (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٢٧٨٣).

(٣) نَهْمَتَهُ: بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الهَاءِ، أَيْ: حَاجَتَهُ. فتح الباري (٣/ ٦٢٣)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٣٨٠).

(٤) وَجْهِهِ: جِهَةِ سَفَرِهِ. الكواكب الدراري (٢٠/ ٥٠)، عمدة القاري (٢١/ ٦٠).

(٥) خ (١٨٠٤) (بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ)، م (١٩٢٧) (بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ المُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ).

بَابُ مَا كَانَ يُلَاقِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الجُوعِ فِي الغَزْوِ

١٠٥٩ - [٢٩٦٦] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» - مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ(١) وَهَذَا السَّمُرُ(٢)، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ(٣) كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ»(٤).

بَابُ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ*

١٠٦٠ - [١٨٦٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ»(٥).



(١) الحُبْلَةِ: مِنْ شَجَرِ البَادِيَةِ، وَقِيلَ: ثَمَرُ العِضَاهِ - بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ المُعْجَمَةِ -: شَجَرُ الشَّوْكِ كَالطَّلْحِ وَالعَوْسَجِ. فتح الباري (١١/ ٢٨٩).

(٢) السَّمُرُ: ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ الطَّلْحِ. العين (٧/ ٢٥٥)، النهاية (٢/ ٣٩٩).

(٣) لَيَضَعُ: أَيْ: عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ. الكواكب الدراري (١٥/ ١٠)، إرشاد الساري (٦/ ١٢٥).

(٤) خ (٣٧٢٨) (بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ)، م (٢٩٦٦) (كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ).

(٥) خ (٢٩٩٠) (بَابُ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ)، م (١٨٦٩) (بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ».

بَابُ الكِتَابِ إِلَى أَهْلِ الحَرْبِ

١٠٦١ - [١٧٧٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: ٱنْطَلَقْتُ فِي المُدَّةِ[١] الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ - يَعْنِي: عَظِيمَ الرُّومِ[٢] -، وَكَانَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ.

فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

قَالُوا: نَعَمْ، فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ[٣] مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟

فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي.

ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ[٤] فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.

---

(١) فِي المُدَّةِ: أَيْ: فِي مُدَّةِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ. الكواكب الدراري (١/ ٥٤)، إرشاد الساري (٥/ ١١١).

(٢) الرُّوم: أُمَّةٌ مُخْتَلِطَةٌ قَدِيماً، مِنْ رُومَانْيَا وَبُلْغَارْيَا وَإِيطَالْيَا، نَزَحُوا إِلَى تُرْكِيَّا، وَكَانَ لَهُمْ نُفُوذٌ فِي عَهْدِ هِرَقْلَ عَلَى الشَّامِ وَمِصْرَ. التحرير والتنوير (٢١/ ٤٢).

(٣) نَفَرٍ: النَّفَرُ: جَمَاعَةُ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرَةِ. النهاية (٥/ ٩٣)، هدى الساري (ص١٩٧).

(٤) بِتَرْجُمَانِهِ: التَّرْجُمَانُ: المُفَسِّرُ لِلْكَلَامِ بِلُغَةٍ عَنْ لُغَةٍ. مشارق الأنوار (١/ ١٢٠)، الكواكب الدراري (٢٤/ ٢٣٥).

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ[(١)] عَلَيَّ الكَذِبُ لَكَذَبْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؛ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ.

قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً[(٢)] لَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً[(٣)]، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ.

---

(١) يُؤْثَرَ: بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، يُرْوَى وَيُحْكَى. عمدة القاري (١٤/ ٢١٣)، إرشاد الساري (٥/ ١١٢).

(٢) سَخْطَةً: السَّخَطُ: بِفَتْحِ السِّينِ، كَرَاهَةُ الشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَى بِهِ. مطالع الأنوار (٥/ ٤٦٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٠٥).

(٣) سِجَالاً: أَيْ: مَرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَا. النهاية (٢/ ٣٤٤)، الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٨٦٩).

قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا - فَوَاللَّهِ، مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ -.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ؛ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا[١].

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ.

وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ؛ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ[٢] القُلُوبِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ.

---

(١) فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا: فِي أَفْضَلِ أَنْسَابِهِمْ وَأَشْرَفِهَا. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٠٥).
(٢) بَشَاشَةَ: أُنْسَ. هدى الساري (ص٨٧)، النهاية (١/ ١٣٠).

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً؛ يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ٱئْتَمَّ[1] بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ.

قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقّاً فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ[2] إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ ٱتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ.**

فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ[3]، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ

---

(١) ٱئْتَمَّ: اقْتَدَى. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٥٥).

(٢) أَخْلُصُ: بِضَمِّ اللَّامِ، أَيْ: أَصِلُ. فتح الباري (١/ ٣٧)، الكواكب الدراري (١/ ٦٠).

(٣) بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ: أَيْ: بِدَعْوَتِهِ، وَهِيَ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا أَهْلُ المِلَلِ الكَافِرَةِ. النهاية (٢/ ١٢٢)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١١٠).

أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[١]، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ ٱرْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْطُ[٢]، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا.

فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ[٣] ٱبْنِ أَبِي كَبْشَةَ[٤]؛ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ[٥]!

فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ»[٦].



(١) الأَرِيسِيِّينَ: الفَلَّاحِينَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ رَعَايَاكَ الَّذِينَ يَتْبَعُونَكَ وَيَنْقَادُونَ بِانْقِيَادِكَ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٠٩)، فتح الباري (١/ ٣٩).

(٢) اللَّغْطُ: أَصْوَاتٌ مُبْهَمَةٌ لَا تُفْهَمُ. العين (٤/ ٣٨٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٢٥).

(٣) أَمِرَ أَمْرُ: عَظُمَ شَأْنُ. إرشاد الساري (٥/ ١١٤)، مشارق الأنوار (١/ ٣٧).

(٤) ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ: عَنَى بِهِ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٦١٢)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١١٠).

(٥) بَنِي الأَصْفَرِ: أَيِ: الرُّومِ. الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ١٦٢)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١١١).

(٦) خ (٤٥٥٣) (بَابُ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾)، م (١٧٧٣) (بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٨٧٩٤).

بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا

١٠٦٢ - [٢٧٦٩] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ - حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا[١]، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ»[٢].

بَابُ الحَرْبُ خَدْعَةٌ*

١٠٦٣ - [١٧٣٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

بَابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ*

١٠٦٤ - [١٨٠١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «قَالَ: ٱئْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ، قَالَ: قُلْ».

فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا[٥] وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ.

---

(١) وَرَّى بِغَيْرِهَا: أَوْهَمَ غَيْرَهَا. كشف المشكل (٢/ ١٢٤)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٩٩).

(٢) خ (٢٩٤٧) (بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ)، م (٢٧٦٩) (بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٣) خ (٣٠٣٠) (بَابُ الحَرْبُ خَدْعَةٌ)، م (١٧٣٩) (بَابُ جَوَازِ الخِدَاعِ فِي الحَرْبِ).

(٤) خ (٣٠٢٨) (بَابُ الحَرْبُ خَدْعَةٌ)، م (١٧٤٠) (بَابُ جَوَازِ الخِدَاعِ فِي الحَرْبِ).

(٥) عَنَّانَا: بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ: أَتْعَبَنَا، وَالعَنَاءُ: المَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ. هدى الساري (ص١٦٠)، إكمال المعلم (٦/ ١٧٧).

قَالَ[(١)]: وَأَيْضاً - وَاللَّهِ - لَتَمَلُّنَّهُ[(٢)].

قَالَ: فَإِنَّا قَدِ ٱتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى ٱسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ»[(٣)].



(١) قَالَ: أَيْ: كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ. إرشاد الساري (٥/ ١٥٦).

(٢) لَتَمَلُّنَّهُ: مِنَ المَلَالِ، وَهُوَ السَّآمَةُ. هدى الساري (ص١٩٠).

(٣) خ (٣٠٣١) (بَابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٠١) (بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ طَاغُوتِ اليَهُودِ).

بَابُ إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ*

١٠٦٥ - [١٧٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ٱنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا.

فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا.

فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ.

فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: ٱعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ[١] مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُم بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَٱعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[٢].

١٠٦٦ - [١٧٦٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ.

---

(١) أُجْلِيَكُمْ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الجِيمِ، أَيْ: أُخْرِجَكُمْ. فتح الباري (١٢/٣١٨)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤/٤٥٦).

(٢) خ (٦٩٤٤) (بَابٌ فِي بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ)، م (١٧٦٥) (بَابُ إِجْلَاءِ اليَهُودِ مِنَ الحِجَازِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣١٦٧).

وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ(١)، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ(٢) وَأَسْلَمُوا.

وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ؛ بَنِي قَيْنُقَاعَ(٣) - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ -، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالمَدِينَةِ»(٤).



(١) وَمَنَّ عَلَيْهِمْ: أَيْ: تَرَكَهُمْ بِلَا قَتْلٍ وَلَا اسْتِرْقَاقٍ وَلَا فِدَاءٍ. الكوكب الوهاج (١٩/ ٢٠١).

(٢) فَآمَنَهُمْ: جَعَلَهُمْ آمِنِينَ. الكواكب الدراري (١٥/ ٢٠٣)، اللامع الصبيح (١١/ ٨٨).

(٣) بَنِي قَيْنُقَاعَ: بِفَتْحِ القَافَيْنِ وَضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا مُنْصَرِفاً وَغَيْرَ مُنْصَرِفٍ، قَبِيلَةٌ مِنَ اليَهُودِ. الكواكب الدراري (١٣/ ٧٣)، إرشاد الساري (٥/ ١٨٩).

(٤) خ (٤٠٢٨) (بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، م (١٧٦٦) (بَابُ إِجْلَاءِ اليَهُودِ مِنَ الحِجَازِ).

بَابُ المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ*

١٠٦٧ - [١٧٨٣] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا أُحْصِرَ[١] النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثاً، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ[٢] - السَّيْفِ وَقِرَابِهِ[٣] - وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ.

قَالَ لِعَلِيٍّ: **ٱكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.**

فَقَالَ لَهُ المُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ ٱكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَمْحَاهَا.

فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَمْحَاهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرِنِي مَكَانَهَا**، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ» -، وَكَتَبَ: ٱبْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **نَعَمْ**، فَخَرَجَ»[٤].

---

(١) أُحْصِرَ: مُنِعَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٥٢)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٦٠).

(٢) بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: هُوَ الجِرَابُ مِنَ الأَدَمِ يُوضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مَغْمُوداً، وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَوْطَهُ وَيُعَلِّقُهُ فِي آخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ وَاسِطَتِهِ. تهذيب اللغة (١١/ ٦٥)، مشارق الأنوار (١/ ١٥٠).

(٣) وَقِرَابِهِ: غِمْدِهِ. تهذيب اللغة (١١/ ٦٥)، المحكم (٦/ ٣٩٠).

(٤) خ (٣١٨٤) (بَابُ المُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ)، م (١٧٨٣) (بَابُ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ فِي الحُدَيْبِيَةِ).

بَابُ صَرْفِ الإِمَامِ أَصْحَابَهُ عَنِ العَدُوِّ

١٠٦٨ - [١٧٨٥] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ(١)، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: بَلَى.

فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ(٢) فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ: يَا ٱبْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَداً.

فَٱنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَمَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً.

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٣).

بَابُ تَحْرِيمِ الغَدْرِ

١٠٦٩ - [١٧٣٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) الحُدَيْبِيَة: شَمَالَ غَرْبِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُدَّةَ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) الدَّنِيَّةَ: بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ، أَيِ: النَّقِيصَةُ وَالحَالَةُ النَّاقِصَةُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٤١).

(٣) خ (٣١٨٢) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٨٥) (بَابُ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ فِي الحُدَيْبِيَةِ).

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ[(١)]، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[(٢)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].



---

(١) لِوَاءٌ: أَيْ: عَلَامَةٌ يُشْتَهِرُ بِهَا فِي النَّاسِ؛ إِذْ مَوْضُوعُ اللِّوَاءِ العَلَامَةُ، وَالمُرَادُ بِهِ: شُهْرَةُ مَكَانِ الرَّئِيسِ وَعَلَامَةُ مَوْضِعِهِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٦٦)، النهاية (٤/ ٢٧٩).

(٢) خ (٦١٧٧) (بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ)، م (١٧٣٥) (بَابُ تَحْرِيمِ الغَدْرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

(٣) خ (٣١٨٦) (بَابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ)، م (١٧٣٦) (بَابُ تَحْرِيمِ الغَدْرِ).

(٤) خ (٣١٨٧) (بَابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ)، م (١٧٣٧) (بَابُ تَحْرِيمِ الغَدْرِ).

بَابُ جَوَازِ حِصَارِ قُرَى المُشْرِكِينَ

١٠٧٠ - [١٧٧٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ: **إِنَّا قَافِلُونَ**[(١)] **إِنْ شَاءَ اللَّهُ.**

قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟!

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱغْدُوا**[(٢)] **عَلَى القِتَالِ،** فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّا قَافِلُونَ غَداً،** فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[(٣)].

بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ*

١٠٧١ - [٣٨٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ»[(٤)].

---

(١) قَافِلُونَ: أَيْ: رَاجِعُونَ إِلَى المَدِينَةِ. فتح الباري (٨/ ٤٥)، إرشاد الساري (٦/ ٤٠٩).

(٢) اغْدُوا: اخْرُجُوا أَوَّلَ النَّهَارِ. فتح الباري (٧/ ٣٤٧).

(٣) خ (٤٣٢٥) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ)، م (١٧٧٨) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (١١/ ١٠١).

(٤) خ (٢٩٤٣) (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٨٢) (بَابُ الإِمْسَاكِ عَنِ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الأَذَانُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦١٠).

بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ

١٠٧٢ - [١٧٣٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ[١]، وَأَنْعَامُهُمْ[٢] تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ[٣]، وَأَصَابَ[٤] يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ[٥]»[٦].



(١) غَارُّونَ: غَافِلُونَ. مشارق الأنوار (٢/ ١٣١)، النهاية (٣/ ٣٥٥).
(٢) وَأَنْعَامُهُمْ: الأَنْعَامُ: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ. المفهم (٣/ ٥١٨).
(٣) ذَرَارِيَّهُمْ: نِسَاءَهُمْ وَصِبْيَانَهُمْ. مشارق الأنوار (١/ ٢٦٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٥٠).
(٤) وَأَصَابَ: أَيْ: أَخَذَ. الكوكب الوهاج (١٩/ ٩٠).
(٥) جُوَيْرِيَةَ: هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. التوضيح لابن الملقن (١٧/ ١٨٤).
(٦) خ (٢٥٤١) (بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقاً، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٣٠) (بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلَامِ بِالإِغَارَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ *

١٠٧٣ - [١٧٤٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، ٱهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**»(١).

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ *

١٠٧٤ - [١٧٤٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ؛ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ(٢) الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَٱسْأَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱصْبِرُوا، وَٱعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**(٣).

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، ٱهْزِمْهُمْ وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»(٤).

وَفِي البَابِ:

---

(١) خ (٤١١٥) (بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ)، م (١٧٤٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٣٩٢).

(٢) مَالَتْ: زَالَتْ. إرشاد الساري (٥/ ١٢٣).

(٣) الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ: أَيْ: أَنَّ الجِهَادَ مَآلُهُ إِلَى الجَنَّةِ. عمدة القاري (٧/ ٢٦٢).

(٤) خ (٣٠٢٤) (بَابٌ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ)، م (١٧٤٢) (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ، وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٨٣٣).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ الِاسْتِنْصَارِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

١٠٧٥ - [١٧٧٦] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ(٣) يَوْمَ حُنَيْنٍ(٤)؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ(٥) وَحُسَّرٌ(٦) إِلَى هَذَا الحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ - وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ -، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ(٧) مِنْ نَبْلٍ(٨) كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ(٩)، فَانْكَشَفُوا(١٠).

---

(١) م (١٧٤١) (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ، وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ). وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ ح (٣٠٢٦).

(٢) م (١٩٠٢) (بَابُ ثُبُوتِ الجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ).

(٣) وَلَّيْتُمْ: أَدْبَرْتُمْ. الكواكب الدراري (١٢/ ١٤٩)، اللامع الصبيح (٨/ ٤٧٠).

(٤) حُنَيْنٍ: وَادٍ شَرْقَ مَكَّةَ، يَبْعُدُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ (٣٠) كِيلُومِتْراً تَقْرِيباً مِنْ جِهَةِ الطَّائِفِ، يُسَمَّى اليَوْمَ: وَادِيَ الشَّرَائِع.

(٥) أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ: المُسَارِعُونَ المُسْتَعْجِلُونَ. إكمال المعلم (٦/ ١٣٠)، كشف المشكل (٢/ ٢٤٢).

(٦) وَحُسَّرٌ: جَمْعُ حَاسِرٍ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا سِلَاحَ مَعَهُ، وَقِيلَ: الَّذِي لَا دِرْعَ لَهُ وَلَا مِغْفَرَ. أعلام الحديث (٢/ ١٤٠٧)، النهاية (١/ ٣٨٣).

(٧) بِرِشْقٍ: بِالكَسْرِ، اسْمٌ لِلنَّبْلِ الَّتِي تُرْمَى دَفْعَةً وَاحِدَةً. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٤٨)، النهاية (٢/ ٢٢٥).

(٨) نَبْلٍ: النَّبْلُ: السِّهَامُ العَرَبِيَّةُ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا. النهاية (٥/ ١٠)، الصحاح (٥/ ١٨٢٣).

(٩) رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ: الجَمَاعَةُ الكَثِيرَةُ مِنَ الجَرَادِ خَاصَّةً. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢٢٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤١١).

(١٠) فَانْكَشَفُوا: انْهَزَمُوا. مشارق الأنوار (١/ ٣٤٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٢٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱنْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الغَنَائِمِ، فَٱسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ».

فَأَقْبَلَ القَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَٱسْتَنْصَرَ[1]، وَهُوَ يَقُولُ: **أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ**»[2].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ».



(١) وَاسْتَنْصَرَ: طَلَبَ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ٢٢٤).

(٢) خ (٢٩٣٠) (بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ)، م (١٧٧٦) (بَابٌ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ»، وَلَا: «اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٨٥٧٥).

بَابُ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ

١٠٧٦ - [١٨٥٩] عَنِ المُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ ﵄: «أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

١٠٧٧ - [١٨٦٠] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁: «أَنَّهُ سُئِلَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

بَابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ*

١٠٧٨ - [١٨٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ(٥)، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷯

---

(١) خ (٤١٦٣) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٥٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٢٩٥٨) (بَابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ).

(٣) خ (٤١٦٩) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ)، م (١٨٦٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ).

(٤) خ (٢٩٥٩) (بَابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ)، م (١٨٦١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الإِمَامِ الجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ القِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ).

(٥) جُنَّةٌ: بِضَمِّ الجِيمِ، أَيْ: سُتْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ العَدُوَّ مِنْ أَذَى المُسْلِمِينَ، وَيَكُفُّ أَذَى بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ. فتح الباري (٦/ ١١٦)، النهاية (١/ ٣٠٧).

وَعَدَلَ؛ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»[١].

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ[٢]

١٠٧٩ - [١٠٥٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «لَـمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ[٣]، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، فَٱلْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ.**

فَقَالُوا: لَبَّيْكَ[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ.

ثُمَّ ٱلْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ.**

قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ - وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ -.

فَنَزَلَ فَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،** فَٱنْهَزَمَ المُشْرِكُونَ.

---

(١) خ (٢٩٥٧) (بَابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ)، م (١٨٤١) (بَابٌ فِي الإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ).

(٢) حَزَبَهُ أَمْرٌ: أَيْ: نَزَلَ بِهِ مُهِمٌّ أَوْ أَصَابَهُ غَمٌّ. النهاية (١/ ٣٧٧)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٤٨).

(٣) الطُّلَقَاءُ: بِضَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَبِالمَدِّ، هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٥٣)، النهاية (٣/ ١٣٦).

(٤) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً»[1].



(١) خ (٤٣٣٧) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ)، م (١٠٥٩) (بَابُ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (١١/ ٨٧).

بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ*

١٠٨٠ - [١٨١١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ٱنْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ[١] بِحَجَفَةٍ[٢].

وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ[٣]، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ[٤] مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: **ٱنْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ**، وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ.

فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ؛ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ - وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ[٥] أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا[٦] -، تَنْقُلَانِ القِرَبَ[٧] عَلَى مُتُونِهِمَا[٨]، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ

---

(١) مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ: بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِ الوَاوِ المُشَدَّدَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، أَيْ: مُتَرِّسٌ عَلَيْهِ ﷺ يَسْتُرُهُ. إرشاد الساري (٦/ ٢٩٩)، المجموع المغيث (١/ ٣٦٨).
(٢) بِحَجَفَةٍ: هِيَ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ مِنَ الجُلُودِ. إكمال المعلم (٥/ ٥٠٠)، فتح الباري (١٢/ ١٠٤).
(٣) النَّزْعِ: الرَّمْي. إكمال المعلم (٦/ ٢٠٤)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٨٩).
(٤) الجَعْبَةُ: وِعَاءُ السِّهَامِ. المخصص (٢/ ٤٣).
(٥) لَمُشَمِّرَتَانِ: أَيْ: رَافِعَتَا أَثْوَابِهِمَا. الكواكب الدراري (١٥/ ٥٢)، إرشاد الساري (٦/ ١٦٣).
(٦) خَدَمَ سُوقِهِمَا: بِفَتْحِ الخَاءِ وَالدَّالِ، أَيْ: خَلَاخِيلَهُمَا. مشارق الأنوار (١/ ٢٣١)، هدى الساري (ص١١٠).
(٧) القِرَبَ: جَمْعُ قِرْبَةٍ، وَهِيَ مَا يُسْتَقَى بِهِ المَاءُ. إرشاد الساري (١/ ٢٧٥)، اللامع الصبيح (٢/ ٢٦٧).
(٨) مُتُونِهِمَا: ظُهُورِهِمَا. عمدة القاري (١٦/ ٢٧٤)، إرشاد الساري (٥/ ٨٤).

فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ.

وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثاً مِنَ النُّعَاسِ»[(١)].



(١) خ (٣٨١١) (بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ ﵁)، م (١٨١١) (بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مِنَ النُّعَاسِ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٨٨١).

بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ*

١٠٨١ - [١٧٤٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ - وَهِيَ البُوَيْرَةُ[1] -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ[2] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾»[3].



(١) البُوَيْرَةُ: مَوْضِعُ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ، شَرْقَ العَوَالِي بِالمَدِينَةِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٥٠)، إرشاد الساري (٥/ ١٥٢).

(٢) لِينَةٍ: نَخْلَةٍ، وَالنَّخْلُ كُلُّهُ مَا خَلَا البَرْنِيَّ وَالعَجْوَةَ يُسَمِّيهَا أَهْلُ المَدِينَةِ: الأَلْوَانَ، وَأَصْلُ لِينَةٍ: لِوْنَةٌ، فَقُلِبَتِ الوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٧١٢)، فتح الباري (٨/ ٦٢٩).

(٣) خ (٤٠٣١) (بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، م (١٧٤٦) (بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٠٢١).

بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ

١٠٨٢ - [١٧٤٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «وُجِدَتِ ٱمْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(١).

١٠٨٣ - [١٧٤٥] عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ(٢)، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: **هُمْ مِنْهُمْ**»(٣).



---

(١) خ (٣٠١٥) (بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٤٤) (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) يُبَيَّتُونَ: بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ المُشَدَّدَةِ بَعْدَ المُوَحَّدَةِ مَبْنِيّاً لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يُغَارُ عَلَيْهِمْ لَيْلاً بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَةٍ. إرشاد الساري (١٤٦/٥)، التوضيح لابن الملقن (١٨٨/١٨).

(٣) خ (٣٠١٢) (بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ)، م (١٧٤٥) (بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي البَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ).

بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ*

١٠٨٤ - [١٨٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ[1] يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ» - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «تَفَجَّرُ دَماً» -؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ»[2].

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ[3] فِي سَبِيلِ اللَّهِ*

١٠٨٥ - [١٧٩٦] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ؓ قَالَ: «دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4] فِي بَعْضِ تِلْكَ المَشَاهِدِ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»[5].



(١) كَلْم: بِفَتْحِ الكَافِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، أَيْ: جُرْح. فتح الباري (١/ ٣٤٤)، المفهم (٣/ ٧٠٦).

(٢) خ (٢٨٠٣) (بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ)، م (١٨٧٦) (بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(٣) يُنْكَبُ: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الكَافِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، وَالنَّكْبَةُ: أَنْ يُصِيبَ العُضْوَ شَيْءٌ فَيُدْمِيَهُ. فتح الباري (٦/ ١٩)، إرشاد الساري (٥/ ٤٢).

(٤) دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جُرِحَتْ إِصْبَعُهُ فَظَهَرَ مِنْهَا الدَّمُ. إرشاد الساري (٥/ ٤٣).

(٥) خ (٢٨٠٢) (بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، م (١٧٩٦) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالحُدَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ).

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ*

١٠٨٦ - [١٨٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ[١] سَرِيَّةٍ[٢] تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»[٣].

١٠٨٧ - [١٨٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» -»[٤].



(١) خِلَافَ: وَيُرْوَى: خَلْفَ، أَيْ: بَعْدَ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٧).
(٢) سَرِيَّةٍ: السَّرِيَّةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣٧)، فتح الباري (١/ ١٥٥).
(٣) خ (٧٢٢٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ)، م (١٨٧٦) (بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٧٩٧).
(٤) خ (٢٨١٧) (بَابُ تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا)، م (١٨٧٧) (بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى).

بَابُ ثَوَابِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٠٨٨ - [١٨٩٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: **فِي الجَنَّةِ**، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»[١].

١٠٨٩ - [١٩٠٠] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ[٢]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: **أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ**.

فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً**»[٣].



(١) خ (٤٠٤٦) (بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٩٩) (بَابُ ثُبُوتِ الجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣١٥٤).

(٢) مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ: مُغَطّىً بِالسِّلَاحِ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٠)، النهاية (٤/ ١١٤).

(٣) خ (٢٨٠٨) (بَابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٠٠) (بَابُ ثُبُوتِ الجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ بِنَحْوِهِ.

بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

١٠٩٠ - [١٩١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ[١]، وَالمَبْطُونُ[٢]، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ[٣]، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٤].

١٠٩١ - [١٩١٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٥].

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ*

١٠٩٢ - [١٤١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٦].

بَابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ

١٠٩٣ - [١٨٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) المَطْعُونُ: الَّذِي يَمُوتُ بِالطَّاعُونِ. المفهم (٣/ ٧٥٧)، إرشاد الساري (٥/ ٥٩).

(٢) وَالمَبْطُونُ: الَّذِي يَمُوتُ بِمَرَضِ بَطْنِهِ؛ كَالِاسْتِسْقَاءِ - أَيِ: انْتِفَاخِ البَطْنِ - وَنَحْوِهِ. النهاية (١/ ١٣٦)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ٦٢).

(٣) وَصَاحِبُ الهَدْمِ: الَّذِي يَمُوتُ تَحْتَهُ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٦٣)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٦).

(٤) خ (٢٨٢٩) (بَابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ)، م (١٩١٤) (بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ).

(٥) خ (٢٨٣٠) (بَابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ)، م (١٩١٦) (بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ).

(٦) خ (٢٤٨٠) (بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ)، م (١٤١) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ القَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

«يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ.

فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ»[(١)].



(١) خ (٢٨٢٦) (بَابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ)، م (١٨٩٠) (بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَيُسْلِمُ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

بَابُ رَبْطِ الأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ المَنِّ عَلَيْهِ

١٠٩٤ - [١٧٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ - سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ[١] -، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ[٢] مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟

فَقَالَ: عِنْدِي - يَا مُحَمَّدُ - خَيْرٌ؛ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟

قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟

فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ.

---

(١) اليَمَامَةِ: اسْمُ مَوْضِعٍ فِي نَجْدٍ وَسَطَ الجَزِيرَةِ.

(٢) بِسَارِيَةٍ: عَمُودٍ. شرح المصابيح (٤/ ٤٠٥)، الكوثر الجاري (٢/ ٢٨٥).

فَٱنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَٱغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ.

وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ.

وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ.

وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ[1]؟

فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[2].



---

(١) أَصَبَوْتَ؟: الصَّابِئُ: الخَارِجُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ. مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٤٦).

(٢) خ (٤٣٧٢) (بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ)، م (١٧٦٤) (بَابُ رَبْطِ الأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ المَنِّ عَلَيْهِ).

بَابُ مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً*

١٠٩٥ - [٢٨٧٥] عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ(١)، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ(٢) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ(٣) عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ(٤) ثَلَاثَ لَيَالٍ.

فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا(٥)، ثُمَّ مَشَى وَٱتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ(٦)، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: **يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟**

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا**

---

(١) صَنَادِيد قُرَيْشٍ: أَكَابِرُهُمْ. شرح المصابيح (٤/٤٠٨)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٥٥٣).

(٢) طَوِيٍّ: بِفَتْحِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الوَاوِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ: بِئْرٍ مَطْوِيَّةٍ، أَيْ: مَبْنِيَّةٍ بِالحِجَارَةِ. إرشاد الساري (٦/٢٥٣)، مشارق الأنوار (١/٣٢٣).

(٣) ظَهَرَ: غَلَبَ. كشف المشكل (٢/٧٤)، فتح الباري (١/٤٢).

(٤) بِالعَرْصَةِ: أَيْ: عَرْصَةِ القِتَالِ وَسَاحَتِهِ مِنْ أَرْضِهِ. مرقاة المفاتيح (٦/٢٥٥٣)، مشارق الأنوار (٢/٧٢).

(٥) رَحْلُهَا: الرَّحْلُ: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ، مَرْكَبُ الرَّجُلِ عَلَى البَعِيرِ. شرح مسلم للنووي (٢/١٢٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/٥٩٠).

(٦) شَفَةِ الرَّكِيِّ: حَافَّةِ البِئْرِ. شرح المشكاة للطيبي (٩/٢٧٤٤)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٥٥٣).

أَقُولُ مِنْهُمْ»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].



(١) خ (٣٩٧٦) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٧٥) (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٠٦٥).

(٢) خ (١٣٧٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ).

(٣) خ (٣٩٧٨) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ).

بَابُ تَحْلِيلِ الغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً

١٠٩٦ - [١٧٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ[١] ٱمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا[٢] وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ ٱشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ[٣] وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا.

فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ ٱحْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا.

فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ.

فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ[٤]، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ.

فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ، فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

---

(١) بُضْعَ: بِضَمِّ البَاءِ، فَرْجُ المَرْأَةِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٥١)، هدى الساري (ص٨٨).

(٢) يَبْنِيَ بِهَا: البِنَاءُ: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا، فَيُقَالُ: بَنَى الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ. النهاية (١/ ١٥٨)، فتح الباري (٦/ ١٩٩).

(٣) خَلِفَاتٍ: بِكَسْرِ اللَّامِ، النُّوقُ الحَوَامِلُ، الوَاحِدَةُ خَلِفَةٌ بِكَسْرِ اللَّامِ أَيْضاً. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٧)، النهاية (٢/ ٦٨).

(٤) غُلُولٌ: خِيَانَةٌ، وَأَصْلُ الغُلُولِ: الأَخْذُ مِنْ مَالِ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ. النهاية (٣/ ٣٨٠)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٠٣).

فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ فِي المَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ(١)، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ.

فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا(٢) لَنَا»(٣).



(١) بِالصَّعِيدِ: أَرْضٌ بَارِزَةٌ وَاسِعَةٌ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٦٦) (١٨/ ١٣١)، تهذيب اللغة (٢/ ٨).

(٢) فَطَيَّبَهَا: أَحَلَّهَا. شرح المصابيح (٤/ ٤٢٥)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٦٦).

(٣) خ (٣١٢٤) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»)، م (١٧٤٧) (بَابُ تَحْلِيلِ الغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً).

بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ*

١٠٩٧ - [١٧٧٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَاباً[(١)] مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَٱلْتَزَمْتُهُ[(٢)]، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحَداً مِنْ هَذَا شَيْئاً، فَٱلْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّماً»[(٣)].

بَابُ الغُلُولِ*

١٠٩٨ - [١٨٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ:

لَا أُلْفِيَنَّ[(٤)] أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ[(٥)]، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ[(٦)] فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

---

(١) جِرَاباً: بِكَسْرِ الجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ؛ الكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، هُوَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٠٢)، هدى الساري (ص٩٧).

(٢) فَٱلْتَزَمْتُهُ: ضَمَمْتُهُ إِلَى نَفْسِي. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٣٥)، شرح المصابيح (٤/ ٤٤٠).

(٣) خ (٣١٥٣) (بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ)، م (١٧٧٢) (بَابُ جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الحَرْبِ).

(٤) لَا أُلْفِيَنَّ: لَا أَجِدَنَّ. كشف المشكل (٣/ ٤٦٩)، المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٦٦).

(٥) رُغَاءٌ: بِضَمِّ الرَّاءِ وَمُعْجَمَةٍ، صَوْتُ الإِبِلِ. فتح الباري (٣/ ٢٦٩)، النهاية (٢/ ٢٤٠).

(٦) حَمْحَمَةٌ: الحَمْحَمَةُ: صَوْتُ الفَرَسِ دُونَ الصَّهِيلِ. النهاية (١/ ٤٣٦)، هدى الساري (ص١٠٨).

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ(١) يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ(٢) لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ(٣)، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ(٤) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»(٥).

١٠٩٩ - [١١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا وَرِقاً(٦)، غَنِمْنَا المَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ

(١) ثُغَاءٌ: صَوْتُ الغَنَم. لسان العرب (١٤/ ١١٣)، هدى الساري (ص٩٥).
(٢) نَفْسٌ: أَيْ: رَقِيقٌ غَلَّهُ مِنَ السَّبْي. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٨١).
(٣) رِقَاعٌ تَخْفِقُ: أَرَادَ بِالرِّقَاعِ: مَا عَلَيْهِ مِنَ الحُقُوقِ المَكْتُوبَةِ فِي الرِّقَاعِ، وَخُفُوقُهَا: حَرَكَتُهَا. النهاية (٢/ ٢٥١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣٥).
(٤) صَامِتٌ: أَيِ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، خِلَافُ النَّاطِقِ وَهُوَ الحَيَوَانُ. النهاية (٣/ ٥٢)، شرح المصابيح (٤/ ٤٣٧).
(٥) خ (٣٠٧٣) (بَابُ الغُلُولِ)، م (١٨٣١) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الغُلُولِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً؛ قَدْ أَبْلَغْتُكَ».
(٦) وَرِقاً: فِضَّةً. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٨١)، النهاية (٥/ ١٧٥).

وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ[(١)]» -، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ[(٢)] - يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ -.

فَلَمَّا نَزَلْنَا الوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ[(٣)] فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ[(٤)]، فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ[(٥)] لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً؛ أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ.**

فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ[(٦)] - أَوْ شِرَاكَيْنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ** - أَوْ **شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ** -»[(٧)].



---

(١) وَالحَوَائِطَ: البَسَاتِينَ. النهاية (١/ ٤٦٢)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٧٦).

(٢) جُذَامٍ: بِضَمِّ الجِيمِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ خَفِيفَةٌ، قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، يُنْسَبُونَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَدِيٍّ، وَهُمْ إِخْوَةُ لَخْمٍ عَلَى المَشْهُورِ، وَقِيلَ: هُمْ مِنْ وَلَدِ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ. فتح الباري (٨/ ٧٤).

(٣) يَحُلُّ رَحْلَهُ: يَفُكُّ مَرْكَبَهُ عَلَى البَعِيرِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٩).

(٤) حَتْفُهُ: بِفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ المُثَنَّاةِ فَوْقُ، أَيْ: مَوْتُهُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٩)، شرح السيوطي على مسلم (١/ ١٣١).

(٥) الشَّمْلَةَ: الكِسَاءُ يُؤْتَزَرُ بِهِ. مقاييس اللغة (٣/ ٢١٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٣).

(٦) بِشِرَاكٍ: بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ، هُوَ السَّيْرُ المَعْرُوفُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٥٩١).

(٧) خ (٦٧٠٧) (بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ، وَالأَمْتِعَةُ؟)، م (١١٥) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ).

بَابٌ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

١١٠٠ - [١٧٥١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا ٱلْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ(١)، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ(٢) بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي(٣).

فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ﷻ.

ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ(٤)**.

فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

---

(١) جَوْلَةٌ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ الوَاوِ، مِنَ الجَوَلَانِ؛ أَيْ: هَزِيمَةٌ قَلِيلَةٌ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ الجَيْشِ؛ وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ فَلَمْ يُوَلُّوا. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٦٦)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٥٨).

(٢) حَبْلِ عَاتِقِهِ: عَصَبِهِ الَّذِي بَيْنَ عُنُقِهِ وَمَنْكِبِهِ. المجموع المغيث (١/ ٣٩٤)، فتح الباري (٨/ ٣٧).

(٣) فَأَرْسَلَنِي: أَطْلَقَنِي. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، فتح الباري (٨/ ٣٧).

(٤) سَلَبُهُ: مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالسِّلَاحِ. شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٧٣٧)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٤٦).

قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ.

فَقَالَ: **مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟** فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي(١).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا(٢) اللَّهِ إِذاً، لَا يَعْمِدُ(٣) إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ(٤)، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ، فَأَعْطِهِ.**

فَأَعْطَانِيهِ، فَٱبْتَعْتُ(٥) بِهِ مَخْرَفاً(٦) فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ(٧) فِي الإِسْلَامِ»(٨).

١١٠١ - [١٧٥٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا

---

(١) فَأَرْضِهِ مِنِّي: أَيْ: أَعْطِهِ عِوَضاً عَنْ ذَلِكَ السَّلَبِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٢٦)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٦٧).

(٢) هَا: لِلتَّنْبِيهِ، وَقَدْ يُقْسَمُ بِهَا. الصحاح (٦/ ٢٥٥٧)، فتح الباري (٨/ ٣٧).

(٣) لَا يَعْمِدُ: أَيْ: لَا يَقْصِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إرشاد الساري (٥/ ٢٢٢).

(٤) أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ: يَعْنِي: أَبَا قَتَادَةَ. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٦٣).

(٥) فَابْتَعْتُ: اشْتَرَيْتُ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٢٦)، شرح المصابيح (٤/ ٤٢٧).

(٦) مَخْرَفاً: بِفَتْحِ المِيمِ وَالرَّاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُ الرَّاءِ، أَيْ: بُسْتَاناً، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخْتَرَفُ مِنْهُ التَّمْرُ، أَيْ: يُجْتَنَى. فتح الباري (٨/ ٤٠)، النهاية (٢/ ٢٤).

(٧) تَأَثَّلْتُهُ: بِالمُثَلَّثَةِ قَبْلَ اللَّامِ، أَيْ: جَمَعْتُهُ. فتح الباري (٤/ ٣٢٣)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٤١).

(٨) خ (٤٣٢١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٥١) (بَابُ اسْتِحْقَاقِ القَاتِلِ سَلَبَ القَتِيلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٣/ ١٦١٤).

وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا[١]، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ[٢] مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ٱبْنَ أَخِي؟

قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ[٣] حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا.

فَلَمْ أَنْشَبْ[٤] أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ[٥].

فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، فَٱبْتَدَرَاهُ[٦] فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ.

فَقَالَ: **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟** فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ.

فَقَالَ: **هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟** قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: **كِلَاكُمَا قَتَلَهُ.**

وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ - وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ

---

(١) حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا: صَغِيرَةٍ أَعْمَارُهُمَا. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٩٧).
(٢) أَضْلَعَ: أَقْوَى. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٨)، مشارق الأنوار (٢/ ٥٩).
(٣) سَوَادِي سَوَادَهُ: شَخْصِي شَخْصَهُ. إكمال المعلم (٦/ ٦٥)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٦٢).
(٤) فَلَمْ أَنْشَبْ: لَمْ أَلْبَثْ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٦٢)، الكواكب الدراري (١٣/ ١١٣).
(٥) يَزُولُ فِي النَّاسِ: يَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَلَا يَسْتَقِرُّ. مشارق الأنوار (١/ ١٦٦).
(٦) فَابْتَدَرَاهُ: تَسَارَعَا إِلَيْهِ. البحر المحيط الثجاج (٣٠/ ٤٨١).

عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، وَمُعَاذُ ٱبْنُ عَفْرَاءَ -»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَهُمَا ٱبْنَا عَفْرَاءَ».

١١٠٢ - [١٧٥٤] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ[٢] مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ ٱنْفَتَلَ[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ٱطْلُبُوهُ وَٱقْتُلُوهُ،** فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[٤]»[٥].



(١) خ (٣١٤١) (بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ)، م (١٧٥٢) (بَابُ اسْتِحْقَاقِ القَاتِلِ سَلَبَ القَتِيلِ).

(٢) عَيْنٌ: جَاسُوسٌ. جمهرة اللغة (٢/ ٩٥٥)، هدى الساري (ص١٦١).

(٣) انْفَتَلَ: انْصَرَفَ. تهذيب اللغة (١٤/ ٢٠٦)، الكواكب الدراري (١٣/ ٤٩).

(٤) فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ: أَعْطَاهُ مَا سَلَبَ مِنْهُ. الكواكب الدراري (١٣/ ٤٩)، عمدة القاري (١٤/ ٢٩٦).

(٥) خ (٣٠٥١) (بَابُ الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٥٤) (بَابُ اسْتِحْقَاقِ القَاتِلِ سَلَبَ القَتِيلِ).

بَابُ الأَنْفَالِ

١١٠٣ - [١٧٤٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبلاً وَغَنماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا[(١)] ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ٱثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً»[(٣)].

١١٠٤ - [١٧٥٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ، وَالخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ»[(٤)].



---

(١) سُهْمَانُنَا: جَمْعُ سَهْمٍ، وَهُوَ النَّصِيبُ. العين (٤/ ١١)، مختار الصحاح (ص١٥٦).

(٢) وَنَفَّلَنَا: أَعْطَانَا مِنَ الغَنِيمَةِ غَيْرَ السَّهْمِ المُسْتَحَقِّ بِالقِسْمَةِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٥٥)، طرح التثريب (٧/ ٢٥٥).

(٣) خ (٤٣٣٨) (بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ)، م (١٧٤٩) (بَابُ الأَنْفَالِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَغَنَماً».

(٤) خ (٣١٣٥) (بَابُ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ)، م (١٧٥٠) (بَابُ الأَنْفَالِ).

بَابُ حُكْمِ الفَيْءِ

١١٠٥ - [١٧٥٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ(١) اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ(٢) بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ(٣)، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً.

فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ(٤) وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٥).

١١٠٦ - [١٧٥٩] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ وَفَدَكٍ(٦) وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا المَالِ**»(٧).

---

(١) مِمَّا أَفَاءَ: الفَيْءُ: مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ. النهاية (٣/ ٤٨٢)، إرشاد الساري (٤/ ١٦٠).

(٢) لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ: لَمْ يُسْرِعُوا المَسِيرَ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يَعْمَلُوا فِي تَحْصِيلِهِ. إرشاد الساري (٧/ ٣٧٥)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٦٣٤).

(٣) رِكَابٍ: هِيَ الإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٦٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٨٩).

(٤) الكُرَاعِ: اسْمٌ لِلْخَيْلِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٥)، الكواكب الدراري (١٤/ ١٥٨).

(٥) خ (٢٩٠٤) (بَابُ المِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ)، م (١٧٥٧) (بَابُ حُكْمِ الفَيْءِ).

(٦) وَفَدَكٍ: مَوْضِعٌ شَرْقَ خَيْبَرَ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَخَمْسِينَ (١٥٠) كِيلُومِتْراً، وَيُسَمَّى اليَوْمَ: الحَائِطَ.

(٧) خ (٤٢٤٠) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، م (١٧٥٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ =

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٢)].

بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ بَيْنَ الحَاضِرِينَ

١١٠٧ - [١٧٦٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِي النَّفَلِ» - سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ[(٣)] سَهْماً»[(٤)].



= صَدَقَةٌ»).

(١) خ (٤٠٣٣) (بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، م (١٧٥٨) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»).

(٢) م (١٧٦١) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»).

(٣) وَلِلرَّاجِلِ: بِالأَلِفِ، أَيِ: المَاشِي. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٨٧).

(٤) خ (٤٢٢٨) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٦٢) (بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ بَيْنَ الحَاضِرِينَ).

بَابُ رَدِّ المُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ حِينَ ٱسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالفُتُوحِ

١١٠٨ - [١٧٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ - مِنْ مَكَّةَ - المَدِينَةَ؛ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ(١)، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ العَمَلَ وَالمَؤُونَةَ(٢)»(٣).

١١٠٩ - [١٧٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَٱنْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ؛ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ(٤) الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ»(٥).

١١١٠ - [١٧٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ(٦).

---

(١) وَالعَقَارِ: المُرَادُ بِهِ هُنَا: النَّخْلُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٩٩).

(٢) وَالمَؤُونَةَ: التَّعَبَ وَالشِّدَّةَ، وَالمُرَادُ هُنَا: السَّقْيُ وَالجِدَادُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. عمدة القاري (١٣/ ٢٩٨)، الصحاح (٦/ ٢١٩٨).

(٣) خ (٢٦٣٠) (بَابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ)، م (١٧٧١) (بَابُ رَدِّ المُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالفُتُوحِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) مَنَائِحَهُمُ: عَطَايَاهُمْ. البحر المحيط الثجاج (٣٠/ ٧١٧).

(٥) خ (٢٦٣٠) (بَابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ)، م (١٧٧١) (بَابُ رَدِّ المُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالفُتُوحِ).

(٦) أُمَّ أَيْمَنَ: هِيَ حَاضِنَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَبِّيَتُهُ. فتح الباري (٧/ ٨٩).

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا نُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **يَا أُمَّ أَيْمَنَ، ٱتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا.**

وَتَقُولُ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا، حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ - أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ -»[(١)].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ».



(١) خ (٤١٢٠) (بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ)، م (١٧٧١) (بَابُ رَدِّ المُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالفُتُوحِ).

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ*

١١١١ - [١٨٠٠] عَــنْ أَنَــسِ بْــنِ مَــالِــكٍ ﵁ قَــالَ: قَــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟

فَٱنْطَلَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ٱبْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ[١]، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟

فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ[٢] - أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ -»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٤].



(١) بَرَدَ: سَكَنَ وَبَطَلَتْ حَرَكَتُهُ. هدى الساري (ص٨٦).
(٢) وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ: أَيْ: لَا عَارَ عَلَيَّ فِي قَتْلِكُمْ إِيَّايَ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦٠)، إرشاد الساري (٦/ ٢٤٩).
(٣) خ (٤٠٢٠) (بَابٌ)، م (١٨٠٠) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ).
(٤) خ (٣٩٦١) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ).

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ *

١١١٢ - [١٧٩٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ(١)، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ(٢) عَلَى رَأْسِهِ.

فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالمِجَنِّ(٣).

فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً؛ أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ(٤) فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ»(٥).



(١) رَبَاعِيَتُهُ: بِتَخْفِيفِ اليَاءِ، وَهِيَ السِّنُّ الَّتِي تَلِي الثَّنِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٤٨)، الكواكب الدراري (١٦/ ١٠).

(٢) وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ: كُسِرَتِ الخُوذَةُ. منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢١٤).

(٣) بِالمِجَنِّ: التُّرْسِ. المفهم (٣/ ٦٤٩)، التوضيح لابن الملقن (٢١/ ١٨٧).

(٤) حَصِيرٍ: بِسَاطٌ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ. عمدة القاري (٢٢/ ٢٨)، إرشاد الساري (١/ ٤٠٥).

(٥) خ (٢٩١١) (بَابُ لُبْسِ البَيْضَةِ)، م (١٧٩٠) (بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٠٧٣).

بَابُ غَزْوَةِ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ

١١١٣ - [٦٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنِ ٱبْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ: القُرَّاءُ - فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ - يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيؤُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي المَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ[١] وَلِلْفُقَرَاءِ.

فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا المَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا.

وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً - خَالَ أَنَسٍ - مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ[٢]، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا**»[٣].



---

(١) الصُّفَّةِ: مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَأْوِي إِلَيْهِ المَسَاكِينُ. الكواكب الدراري (٤/ ١٠٠)، فتح الباري (١/ ٥٣٥).

(٢) أَنْفَذَهُ: أَيْ: مِنْ جَانِبِهِ إِلَى جَانِبِهِ الآخَرِ. إرشاد الساري (٦/ ٣١٦)، منحة الباري (٧/ ٢٩٩).

(٣) خ (٢٨٠١) (بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، م (٦٧٧) (بَابُ ثُبُوتِ الجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٠٨٨).

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ*

١١١٤ - [١٨١٦] عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ(١)، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا(٢)، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ.

فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ(٣) عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الخِرَقِ»(٤).



(١) نَعْتَقِبُهُ: نَتَنَاوَبُ فِي الرُّكُوبِ عَلَيْهِ. الكواكب الدراري (١٦/ ٤٣)، اللامع الصبيح (١١/ ١٨٨).

(٢) فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا: بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ القَافِ، أَيْ: تَقَرَّحَتْ وَقَطَّعَتِ الأَرْضُ جُلُودَهَا. مشارق الأنوار (٢/ ٢٣)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٩٧).

(٣) نُعَصِّبُ: نَشُدُّ وَنَلُفُّ. المصباح المنير (٢/ ٤١٣)، الكوثر الجاري (٧/ ٢٢١).

(٤) خ (٤١٢٨) (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)، م (١٨١٦) (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ).

بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ*

١١١٥ - [١٨٠٣] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ - وَلَقَدْ وَارَى[١] التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ -.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ».

وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الأُلَى[٢] قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

وَرُبَّمَا قَالَ:

إِنَّ المَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»[٣].

١١١٦ - [١٨٠٤] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄ قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَهُوَ يَحْفِرُ» - الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا

---

(١) وَارَى: سَتَرَ. إرشاد الساري (٥/ ٦٣).
(٢) الأُلَى: بِقَصْرِ الهَمْزَةِ المَضْمُومَةِ، وَمَعْنَاهُ: الَّذِينَ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَالمُرَادُ هُنَا: الأَعْدَاءُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ١٦٤).
(٣) خ (٢٨٣٧) (بَابُ حَفْرِ الخَنْدَقِ)، م (١٨٠٣) (بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ وَهِيَ الخَنْدَقُ).

عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَٱغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»(١).

١١١٧ - [١٨٠٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَكْرِمِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَبَارِكْ فِي»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَصْلِحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَٱنْصُرِ» - الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»(٢).

١١١٨ - [٢٧٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ»(٣).



(١) خ (٤٠٩٨) (بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ)، م (١٨٠٤) (بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ وَهِيَ الخَنْدَقُ).

(٢) خ (٢٩٦١) (بَابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٠٥) (بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ وَهِيَ الخَنْدَقُ).

(٣) خ (٤١١٤) (بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ)، م (٢٧٢٤) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ).

بَابُ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ

١١١٩ - [١٧٧٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**الظُّهْرَ**» - **إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ.

فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ»[(١)].

١١٢٠ - [١٧٦٩] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ٱبْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ[(٢)]، فَضَرَبَ[(٣)] عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ.

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ فَٱغْتَسَلَ.

فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ - فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَاهُ، ٱخْرُجْ إِلَيْهِمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَأَيْنَ؟** فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

---

(١) خ (٩٤٦) (بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِيمَاءً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٧٠) (بَابُ المُبَادَرَةِ بِالغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الأَمْرَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ).

(٢) الأَكْحَلِ: عِرْقٌ فِي وَسَطِ الذِّرَاعِ يَكْثُرُ فَصْدُهُ. النهاية (٤/ ١٥٤)، فتح الباري (٧/ ٤١٣).

(٣) فَضَرَبَ: نَصَبَ. عمدة القاري (٤/ ٢٣٩).

فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ.

قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ»(١).

١١٢١ - [١٧٦٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ -.**

ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ.**

قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ**»(٢).



(١) خ (٣٩٠١) (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ)، م (١٧٦٩) (بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ العَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ).

(٢) خ (٣٠٤٣) (بَابٌ إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ)، م (١٧٦٨) (بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ العَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ).

بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ*

١١٢٢ - [١٨٠٦] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: «خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بالأُولَى[١]، وَكَانَتْ لِقَاحُ[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ[٣]، فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ.

فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ[٤]، فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ[٥]، ثُمَّ ٱنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي - وَكُنْتُ رَامِياً - وَأَقُولُ:

أَنَا ٱبْنُ الأَكْوَعِ وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ[٦]

فَأَرْتَجِزُ[٧] حَتَّى ٱسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَٱسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ

---

(١) بِالأُولَى: أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ. فتح الباري (٧/ ٤٦١)، إرشاد الساري (٦/ ٣٥٨).

(٢) لِقَاحُ: جَمْعُ لِقْحَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ القَرِيبَةُ العَهْدِ بِالنِّتَاجِ مَعَهَا طِفْلُهَا. النهاية (٣/ ١٣٠)، شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٥٤٧).

(٣) بِذِي قَرَدٍ: جَبَلٌ أَسْوَدُ بِأَعْلَى وَادِي النَّقَمَى، شَمَالَ شَرْقِيِّ المَدِينَةِ بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ (٣٥) كِيلُومِتْراً.

(٤) يَا صَبَاحَاهْ: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا المُسْتَغِيثُ، وَأَصْلُهَا إِذَا صَاحُوا لِلْغَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَا كَانُوا يُغِيرُونَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَيُسَمُّونَ يَوْمَ الغَارَةِ: يَوْمَ الصَّبَاحِ، فَكَأَنَّ القَائِلَ: (يَا صَبَاحَاهْ) يَقُولُ: قَدْ غَشِيَنَا العَدُوُّ. النهاية (٣/ ٦-٧)، عمدة القاري (١٤/ ٢٨٥).

(٥) لَابَتَيِ المَدِينَةِ: اللَّابَةُ: هِيَ الأَرْضُ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا حِجَارَةٌ سُودٌ. تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٥)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣٥).

(٦) وَاليَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ: اليَوْمُ يَوْمُ هَلَاكِ اللِّئَامِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٧٤)، فتح الباري (٧/ ٤٦٢).

(٧) فَأَرْتَجِزُ: أَقُولُ رَجَزاً؛ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشِّعْرِ. مطالع الأنوار (٣/ ١٢٠)، هدى الساري =

بُرْدَةً[١].

وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ[٢] المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَٱبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ.

فَقَالَ: **يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ**[٣].

ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤] عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ»[٥].



= (ص١٢١).

(١) بُرْدَةً: كِسَاءً مُخَطَّطاً. مشارق الأنوار (١/ ٨٣)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٨).

(٢) حَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ. إكمال المعلم (٦/ ١٩٠)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٧٤).

(٣) فَأَسْجِحْ: أَحْسِنِ العَفْوَ. مجمل اللغة (ص٤٨٦)، مقاييس اللغة (٣/ ١٣٣).

(٤) وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُرْكِبُنِي خَلْفَهُ. إرشاد الساري (٣/ ٩٣).

(٥) خ (٤١٩٤) (بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ)، م (١٨٠٦) (بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا).

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ*

١١٢٣ - [١٣٦٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ(١) بِغَلَسٍ(٢)، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ.

فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ(٣) فِي زُقَاقِ(٤) خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَٱنْحَسَرَ(٥) الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ» -؛ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ(٦) قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ(٧)» -، قَالَ:

---

(١) الغَدَاةِ: الصُّبْح. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦٣)، فتح الباري (١/ ٤٨٠).
(٢) بِغَلَسٍ: الغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. الصحاح (٣/ ٩٥٦)، النهاية (٣/ ٣٧٧).
(٣) فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَيْ: أَجْرَى مَرْكُوبَهُ. عمدة القاري (٤/ ٨٤).
(٤) زُقَاقِ: طَرِيق. مشارق الأنوار (١/ ٣١٢)، النهاية (٢/ ٣٠٦).
(٥) وَانْحَسَرَ: انْكَشَفَ. مقاييس اللغة (٢/ ٦١)، مشارق الأنوار (١/ ٢١٢).
(٦) بِسَاحَةِ: فِنَاءِ. مطالع الأنوار (٥/ ٥٤٣).
(٧) وَالخَمِيسُ: الجَيْشُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ: المُقَدِّمَةِ، وَالسَّاقَةِ، وَالمَيْمَنَةِ، وَالمَيْسَرَةِ، وَالقَلْبِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ تُخَمَّسُ فِيهِ الغَنَائِمُ. النهاية (٢/ ٧٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٤١).

وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[(١)]»[(٢)].

١١٢٤ - [١٨٠٢] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ[(٣)]؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ[(٤)] يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا[(٥)] ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟** قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: **يَرْحَمُهُ اللَّهُ.**

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ[(٦)] يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ[(٧)]؟

---

(١) عَنْوَةً: بِفَتْحِ العَيْنِ، أَيْ: قَهْراً لَا صُلْحاً. شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٢٠)، اللامع الصبيح (٣/ ٩٨).

(٢) خ (٣٧١) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ)، م (١٣٦٥) (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا).

(٣) هُنَيْهَاتِكَ: أَرَاجِيزِكَ. النهاية (٥/ ٢٧٩)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦٦).

(٤) يَحْدُو بِالقَوْمِ: يَسُوقُ إِبِلَهُمْ وَيُغَنِّي لَهَا. منحة الباري (٧/ ٣٥٩).

(٥) اقْتَفَيْنَا: اكْتَسَبْنَا، وَأَصْلُهُ: الاتِّبَاعُ. مشارق الأنوار (١/ ٩٩)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦٧).

(٦) وَجَبَتْ: أَيْ: ثَبَتَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦٧)، شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٤١٦).

(٧) لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ: أَيْ: وَدِدْنَا أَنَّكَ لَوْ أَخَّرْتَ الدُّعَاءَ لَهُ بِهَذَا إِلَى وَقْتٍ آخَرَ لِنَتَمَتَّعَ بِمُصَاحَبَتِهِ =

فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ(١) شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ.

فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ(٢) فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ.

فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتاً قَالَ: مَا لَكَ؟

قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ! قَالَ: مَنْ قَالَهُ؟

قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ.

فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ -، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟» -»(٣).



= وَرُؤْيَتِهِ مُدَّةً. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦٧).

(١) مَخْمَصَةٌ: مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ. مشارق الأنوار (١/ ٢٤١)، هدى الساري (ص١١٤).

(٢) ذُبَابُ سَيْفِهِ: أَيْ: طَرَفُهُ الأَعْلَى، وَقِيلَ: حَدُّهُ. فتح الباري (٧/ ٤٦٦)، مصابيح الجامع (٨/ ٦٩).

(٣) خ (٤١٩٦) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ)، م (١٨٠٢) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ).

بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

١١٢٥ - [١١١٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ»(١).

١١٢٦ - [١٧٨١] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً(٢)، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾»(٣).



(١) خ (٤٢٧٥) (بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١١٣) (بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (١٧٨٠).

(٢) نُصُباً: حِجَارَةٌ كَانُوا يَنْصِبُونَهَا وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهَا فَيَنْصَبُّ عَلَيْهَا دِمَاءُ الذَّبَائِحِ، وَالأَنْصَابُ أَيْضاً: جَمْعُ نَصْبٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ثُمَّ سُكُونٍ، وَهِيَ الأَصْنَامُ. فتح الباري (٨/ ٢٧٨)، إرشاد الساري (٧/ ١٠٨).

(٣) خ (٤٧٢٠) (بَابُ ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾)، م (١٧٨١) (بَابُ إِزَالَةِ الأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الكَعْبَةِ).

بَابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟*

١١٢٧ - [١٢٥٤] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ.

قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ - أَوِ العُشَيْرُ -»[(١)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

١١٢٨ - [١٨١٥] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»[(٤)].



(١) خ (٣٩٤٩) (بَابُ غَزْوَةِ العُشَيْرَةِ أَوِ العُسَيْرَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٥٤) (بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٤٧١).

(٢) خ (٤٤٧٣) (بَابٌ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟)، م (١٨١٤) (بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ).

(٣) م (١٨١٣) (بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ).

(٤) خ (٤٢٧٠) (بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ)، م (١٨١٥) (بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ).

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

١١٢٩ - [١٧٩٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي؟! أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ[(١)] آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا[(٢)] وَدَمِهَا وَسَلَاهَا[(٣)]، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟

فَٱنْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ.

فَٱنْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ -، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ.**

ثُمَّ سَمَّى: **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ.**

---

(١) جَزُورِ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَضَمِّ الزَّايِ، هُوَ البَعِيرُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ مُؤَنَّثٌ، بِمَعْنَى المَجْزُورِ، أَيِ: المَنْحُورِ. فتح الباري (٤/ ٣٥٧)، إرشاد الساري (١/ ٣٠٦).

(٢) فَرْثِهَا: مَا فِي الكَرِشِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٠)، هدى الساري (ص١٦٦).

(٣) وَسَلَاهَا: الجِلْدُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ الوَلَدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَلْفُوفاً فِيهِ. النهاية (٢/ ٣٩٦)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٣٨).

فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى[(١)] يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ[(٢)] - قَلِيبِ بَدْرٍ -.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ أُبَيٍّ -؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ[(٣)] قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي البِئْرِ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً»[(٤)].

١١٣٠ - [١٧٩٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟

فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ٱبْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ.

فَٱنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ[(٥)] إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ[(٦)]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا

---

(١) صَرْعَى: هَلْكَى. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٣٩).
(٢) القَلِيبِ: البِئْرُ الَّتِي لَمْ تُبْنَ بِالحِجَارَةِ. النهاية (٤/ ٩٨)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٣).
(٣) أَوْصَالُهُ: أَعْضَاؤُهُ وَمَفَاصِلُهُ. هدى الساري (ص٢٠٥)، الكوثر الجاري (٦/ ١٥٥).
(٤) خ (٥٢٠) (بَابُ المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧٩٤) (بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى المُشْرِكِينَ وَالمُنَافِقِينَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٨٥٤).
(٥) فَلَمْ أَسْتَفِقْ: أَيْ: لَمْ أَتَفَطَّنْ لِنَفْسِي وَأَتَنَبَّهْ لِحَالِي وَلِلْمَوْضِعِ الَّذِي أَنَا ذَاهِبٌ إِلَيْهِ وَفِيهِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَ قَرْنِ الثَّعَالِبِ؛ لِكَثْرَةِ هَمِّي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٥)، مجمع بحار الأنوار (٤/ ٢٦٣).
(٦) بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ: جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ١٧١)، شرح المصابيح (٦/ ٢٥٩).

فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ.

فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ[(١)].

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ[(٢)] مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»[(٣)].

١١٣١ - [١٧٩٧] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ﵁ قَالَ: «أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۞ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۞ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾»[(٤)].

١١٣٢ - [١٧٩٧] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ﵁ قَالَ: «اشْتَكَى[(٥)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

---

(١) الأَخْشَبَيْنِ: الأَخْشَبَانِ: الجَبَلَانِ المُطِيفَانِ بِمَكَّةَ، وَهُمَا أَبُو قُبَيْسٍ وَالأَحْمَرُ؛ وَهُوَ جَبَلٌ مُشْرِفٌ وَجْهُهُ عَلَى قُعَيْقِعَانَ، وَالأَخْشَبُ: كُلُّ جَبَلٍ خَشِنٍ غَلِيظِ الحِجَارَةِ. النهاية (٢/ ٣٢)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٤١).

(٢) أَصْلَابِهِمْ: جَمْعُ صُلْبٍ؛ وَهُوَ الظَّهْرُ. النهاية (٣/ ٤٤)، لسان العرب (١/ ٥٢٧).

(٣) خ (٣٢٣١) (بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، م (١٧٩٥) (بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى المُشْرِكِينَ وَالمُنَافِقِينَ).

(٤) خ (١١٢٥) (بَابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ)، م (١٧٩٧) (بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى المُشْرِكِينَ وَالمُنَافِقِينَ).

(٥) اشْتَكَى: مَرِضَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٢)، هدى الساري (ص١٤٠).

فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ[1] مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۞ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۞ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾»[2].



(١) قَرِبَكَ: دَنَا مِنْكَ. الكوكب الوهاج (١٩/ ٣٣٢).

(٢) خ (٤٩٨٣) (بَابُ كَيْفَ نَزَلَ الوَحْيُ؟ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ)، م (١٧٩٧) (بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى المُشْرِكِينَ وَالمُنَافِقِينَ).

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ

١١٣٣ - [٢٠٠٩] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَٱشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ٱبْعَثْ مَعِيَ ٱبْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: ٱحْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ(٢)، وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ(٣) طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَاناً يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ(٤) عَلَيْهِ فَرْوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ(٥).

فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى

---

(١) سَرَيْتَ: السُّرَى: هُوَ السَّيْرُ لَيْلاً. الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٥٧)، الكواكب الدراري (١٤/ ١٧٧).

(٢) قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ: مَعْنَاهُ: حِينَ لَا يَبْقَى لِلْقَائِمِ فِي الظَّهِيرَةِ ظِلٌّ فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ١١٤)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٤٢٣).

(٣) رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ: أَيْ: ظَهَرَتْ وَارْتَفَعَتْ لِأَبْصَارِنَا. إكمال المعلم (٨/ ٥٧٤).

(٤) بَسَطْتُ: مَدَدْتُ. جمهرة اللغة (١/ ٣٣٦).

(٥) أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ: أَيْ: أُفَتِّشُ لِئَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ عَدُوٌّ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤٨)، إكمال المعلم (٨/ ٥٧٥).

الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟

فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ(١).

قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: ٱنْفُضِ الضَّرْعَ(٢) مِنَ الشَّعَرِ وَالتُّرَابِ وَالقَذَى، فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ(٣) مَعَهُ كُثْبَةً(٤) مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ(٥) أَرْتَوِي(٦) فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ - فَوَافَقْتُهُ ٱسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ المَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: **أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟** قُلْتُ: بَلَى.

---

(١) المَدِينَةِ: المُرَادُ بِهَا هُنَا: مَكَّةُ، وَلَمْ يُرِدِ المَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَمْ تَكُنْ تُسَمَّى المَدِينَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ لَهَا: يَثْرِبُ، وَأَيْضاً فَلَمْ تَجْرِ العَادَةُ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَبْعُدُوا فِي المَرَاعِي هَذِهِ المَسَافَةَ البَعِيدَةَ. فتح الباري (٦/ ٦٢٣)، كشف المشكل (١/ ١٨).

(٢) انْفُضِ الضَّرْعَ: أَزِلْ مَا فِي ثَدْيِ الشَّاةِ. فتح الباري (٦/ ٦٢٤).

(٣) قَعْبٍ: قَدَحٍ مِنْ خَشَبٍ مُقَعَّرٍ. الصحاح (١/ ٢٠٤)، شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤٩).

(٤) كُثْبَةً: الكُثْبَةُ: بِضَمِّ الكَافِ وَإِسْكَانِ المُثَلَّثَةِ، هِيَ قَدْرُ الحَلْبَةِ، قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ، وَقِيلَ: هِيَ القَلِيلُ مِنْهُ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤٩)، إكمال المعلم (٨/ ٥٧٥).

(٥) إِدَاوَةٌ: الإِدَاوَةُ: بِالكَسْرِ، إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. النهاية (١/ ٣٣)، هدى الساري (ص٧٦).

(٦) أَرْتَوِي: أَسْتَقِي. مجمع بحار الأنوار (٢/ ٣٩٩).

فَٱرْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَالطَّلَبُ[(١)] فِي إِثْرِنَا» -، وَٱتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ[(٢)].

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُتِينَا، فَقَالَ: **لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَٱرْتَطَمَتْ فَرَسُهُ[(٣)] إِلَى بَطْنِهَا.

فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَٱدْعُوَا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَهَذِهِ كِنَانَتِي[(٤)]، فَخُذْ سَهْماً مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ».

فَدَعَا اللَّهَ، فَنَجَا، فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا رَدَّهُ، وَوَفَى لَنَا»[(٥)].



---

(١) وَالطَّلَبُ: جَمْعُ الطَّالِبِ. الكواكب الدراري (١٥/ ١٣١).
(٢) جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَاللَّامِ، أَيْ: أَرْضٍ صُلْبَةٍ. شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤٩)، النهاية (١/ ٢٨٥).
(٣) فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ: أَيْ: غَاصَتْ قَوَائِمُهَا. شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٥٠)، فتح الباري (٦/ ٦٢٤).
(٤) كِنَانَتِي: الكِنَانَةُ: وِعَاءُ السِّهَامِ إِذَا كَانَ مِنْ جُلُودٍ. فتح الباري (٧/ ١٦٤)، إرشاد الساري (٦/ ١٨٤).
(٥) خ (٣٦١٥) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (٢٠٠٩) (بَابٌ فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَدِيثُ الرَّحْلِ بِالحَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٩١٧).

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المُنَافِقِينَ

١١٣٤ - [١٧٩٨] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ(١)، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ(٢) فَدَكِيَّةٌ(٣)، وَأَرْدَفَ(٤) وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ - وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ -.

حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ - عَبَدَةِ الأَوْثَانِ - وَاليَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ(٥) عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ(٦)؛ خَمَّرَ(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا

---

(١) إِكَافٌ: الإِكَافُ لِلْحِمَارِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ. كشف المشكل (٤/ ١٧)، مصابيح الجامع (٦/ ٣٢٩).

(٢) قَطِيفَةٌ: كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ. شرح مسلم للنووي (٧/ ٣٤)، شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١٤٠٦).

(٣) فَدَكِيَّةٌ: نِسْبَةً إِلَى فَدَكٍ؛ وَهُوَ مَوْضِعٌ شَرْقَ خَيْبَرَ، يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَخَمْسِينَ (١٥٠) كِيلُومتْراً، وَيُسَمَّى اليَوْمَ: الحَائِطَ.

(٤) وَأَرْدَفَ: أَرْكَبَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٢٨١)، منحة الباري (٧/ ٦٦٤).

(٥) غَشِيَتِ المَجْلِسَ: أَيْ: غَطَّتْهُ. هدى الساري (ص١٦٢).

(٦) عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ: غُبَارُهَا الَّذِي تُثِيرُهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٦٧)، هدى الساري (ص١٥٣).

(٧) خَمَّرَ: غَطَّى. الكواكب الدراري (٢٠/ ١٩٢)، فتح الباري (٨/ ٢٣٢).

تَقُولُ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَٱرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ[(١)]، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَٱقْصُصْ عَلَيْهِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: ٱغْشَنَا[(٢)] فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَٱسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ[(٣)] حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا[(٤)]، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[(٥)].

ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: **أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟** - يُرِيدُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ - **قَالَ: كَذَا وَكَذَا.**

قَالَ: ٱعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَٱصْفَحْ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ ٱصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البُحَيْرَةِ[(٦)] أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ[(٧)]، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ[(٨)] بِذَلِكَ،

---

(١) رَحْلِكَ: بَيْتِكَ. عمدة القاري (١٨/ ١٥٦).

(٢) اغْشَنَا: أَيِ: ائْتِنَا وَغَطِّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَجَالِسِنَا بِغُبَارِ حِمَارِكَ. الكوكب الوهاج (١٩/ ٣٣٥).

(٣) فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ: افْتِعَالٌ مِنَ السَّبِّ، أَيْ: جَرَى بَيْنَهُمْ شَتْمٌ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ٦٠)، شرح المصابيح (٦/ ١٦٠).

(٤) يَتَوَاثَبُوا: يَتَحَارَبُوا وَيَتَضَارَبُوا. إرشاد الساري (٩/ ١٤٨).

(٥) يُخَفِّضُهُمْ: أَيْ: يُسَكِّنُهُمْ وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِمُ الأَمْرَ. النهاية (٢/ ٥٤)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٨).

(٦) البُحَيْرَة: بِضَمِّ البَاءِ عَلَى التَّصْغِيرِ، قَالَ القَاضِي: وَرُوِّينَا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ (البَحْرَة) مُكَبَّرَةً وَكِلَاهُمَا بِمَعْنىً، وَأَصْلُهَا: القَرْيَةُ، وَالمُرَادُ بِهَا هُنَا مَدِينَةُ النَّبِيِّ ﷺ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٨)، فتح الباري (٨/ ٢٣٢).

(٧) فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ: أَيْ: يَجْعَلُوهُ مَلِكَهُمْ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٨).

(٨) شَرِقَ: بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَيْ: غَصَّ، وَمَعْنَاهُ: حَسَدَ النَّبِيَّ ﷺ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٥٩)، =

فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»(١).

١١٣٥ - [١٧٩٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَٱنْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَاراً وَٱنْطَلَقَ المُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ(٢)، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي(٣)، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ(٤).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ، لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ.

فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ(٥) وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾»(٦).



= التوضيح لابن الملقن (٢٢/ ١٨٠).

(١) خ (٦٢٥٤) (بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ)، م (١٧٩٨) (بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى المُنَافِقِينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (١٧٩٤).

(٢) سَبِخَةٌ: بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، هِيَ الأَرْضُ المَالِحَةُ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْبِتُ. فتح الباري (١/ ٤٤٧)، إكمال المعلم (٦/ ١٧٤).

(٣) إِلَيْكَ عَنِّي: أَيْ: تَنَحَّ وَابْعُدْ عَنِّي. إكمال المعلم (٤/ ٥٢٦)، الكواكب الدراري (٧/ ٧٩).

(٤) نَتْنُ حِمَارِكَ: رَائِحَتُهُ الكَرِيهَةُ. منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٢٠).

(٥) بِالجَرِيدِ: سَعَفِ النَّخْلِ. كشف المشكل (٢/ ٥٨٦)، إرشاد الساري (٩/ ٤٤٨).

(٦) خ (٢٦٩١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا)، م (١٧٩٩) (بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى المُنَافِقِينَ).

بَابٌ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؟

١١٣٦ - [٢٣٥١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً وَمَاتَ وَهُوَ ٱبْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).

١١٣٧ - [٢٣٤٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ(٦)، وَلَا بِالقَصِيرِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «أَزْهَرَ اللَّوْنِ(٧)» -،

---

(١) خ (٣٩٠٢) (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ)، م (٢٣٥١) (بَابٌ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؟).

(٢) خ (٣٥٣٦) (بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٣٤٩) (بَابٌ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ؟).

(٣) م (٢٣٤٨) (بَابٌ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ؟).

(٤) م (٢٣٥٠) (بَابٌ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ؟).

(٥) م (٢٣٥٢) (بَابٌ كَمْ سِنُّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ؟).

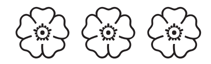
(٦) بِالطَّوِيلِ البَائِنِ: أَيْ: المُفْرِطِ فِي الطُّولِ. مشارق الأنوار (١/ ١٠٦)، هدى الساري (ص٩١).

(٧) أَزْهَرَ اللَّوْنِ: أَبْيَضَ مُسْتَنِيراً. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٠٠)، فتح الباري (٦/ ٥٦٩).

وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[(١)] وَلَا بِالآدَمِ[(٢)]، وَلَا بِالجَعْدِ القَطَطِ[(٣)] وَلَا بِالسَّبِطِ[(٤)].

بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ»[(٥)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٦)].



(١) الأَمْهَق: بِالمِيمِ، هُوَ شَدِيدُ البَيَاضِ كَلَوْنِ الجِصِّ، وَهُوَ كَرِيهُ المَنْظَرِ وَرُبَّمَا تَوَهَّمَهُ النَّاظِرُ أَبْرَصَ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٠٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ١٢٣).

(٢) وَلَا بِالآدَمِ: أَيْ: لَيْسَ بِالأَسْمَرِ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٠٠)، فتح الباري (٦/ ٤٨٦).

(٣) بِالجَعْدِ القَطَطِ: بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا، هُوَ الشَّدِيدُ جُعُودَةِ الشَّعَرِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٣)، شرح المصابيح (٦/ ٢١٥).

(٤) بِالسَّبِطِ: المُسْتَرْسِلُ شَعَرِ الرَّأْسِ لَيْسَ فِيهِ تَكَسُّرٌ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٢٧)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٤).

(٥) خ (٣٥٤٨) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٢٣٤٧) (بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَبْعَثِهِ، وَسِنِّهِ).

(٦) م (٢٢٨٨) (بَابٌ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا).

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ*

١١٣٨ - [١٨١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ(١)؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

١١٣٩ - [١٨٢٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ٱثْنَانِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «مَا بَقِيَ مِنْهُمُ ٱثْنَانِ» -»(٤).

١١٤٠ - [١٨٢١] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى ٱثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «يَكُونُ ٱثْنَا عَشَرَ أَمِيراً» -، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟

---

(١) فِي هَذَا الشَّأْنِ: أَيِ: الإِمْرَةِ. كشف المشكل (٣/ ٤٣١)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٨٣٠).

(٢) خ (٣٤٩٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾)، م (١٨١٨) (بَابُ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ).

(٣) م (١٨١٩) (بَابُ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ).

(٤) خ (٧١٤٠) (بَابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ)، م (١٨٢٠) (بَابُ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ).

فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

بَابُ الِاسْتِخْلَافِ*

١١٤١ - [١٨٢٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: ٱسْتَخْلِفْ[٣].

فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[٤].



(١) خ (٧٢٢٢) (بَابُ الِاسْتِخْلَافِ)، م (١٨٢١) (بَابُ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ).
(٢) م (١٨٢٢) (بَابُ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ).
(٣) اسْتَخْلِفْ: اجْعَلْ لَكَ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ. عمدة القاري (١٦/ ٢٢٤).
(٤) خ (٧٢١٨) (بَابُ الِاسْتِخْلَافِ)، م (١٨٢٣) (بَابُ الِاسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ*

١١٤٢ - [١٧٣٣] عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: **إِنَّا - وَاللَّهِ - لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا العَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ، وَلَا أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ**»(١).

بَابٌ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا*

١١٤٣ - [١٦٥٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»(٢).



---

(١) خ (٧١٤٩) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ)، م (١٧٣٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالحِرْصِ عَلَيْهَا).

(٢) خ (٧١٤٧) (بَابٌ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا)، م (١٦٥٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالحِرْصِ عَلَيْهَا).

بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟*

١١٤٤ - [١٨٦٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا ٱسْتَطَعْتَ»[١].

١١٤٥ - [١٧٠٩] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا[٢] وَمَكْرَهِنَا[٣]، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا[٤]، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً[٥] عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٦].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٧].

---

(١) خ (٧٢٠٢) (بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٦٧) (بَابُ البَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ).

(٢) مَنْشَطِنَا: بِفَتْحِ المِيمِ وَالمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا، أَيْ: فِي حَالَةِ نَشَاطِنَا. فتح الباري (١٣/ ٧)، التوضيح لابن الملقن (٣٢/ ٢٨٤).

(٣) وَمَكْرَهِنَا: كَسَلِنَا. التوضيح لابن الملقن (٣٢/ ٢٨٤)، فتح الباري (١٣/ ٧).

(٤) وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا: أَيْ: بِاسْتِقْلَالِ بَعْضِ النَّاسِ بِالأَمْوَالِ وَحِرْمَانِنَا مِنْهَا. الكواكب الدراري (١٣/ ١١٩)، اللامع الصبيح (٩/ ٢٢٠).

(٥) بَوَاحاً: بِفَتْحٍ وَتَخْفِيفٍ، أَيْ: ظَاهِراً. هدى الساري (ص٩٠)، مطالع الأنوار (١/ ٥٥٢).

(٦) خ (٧٠٥٥، ٧٠٥٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»)، م (١٧٠٩) (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ).

(٧) م (١٨٣٦) (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ).

بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

١١٤٦ - [١٨٢٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَوَلَدِهِ» - رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.

وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ»[١].



(١) خ (٢٧٥١) (بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٢٩) (بَابُ فَضِيلَةِ الإِمَامِ العَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الجَائِرِ، وَالحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ المَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٩٢٨).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

١١٤٧ - [١٨٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[1].

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً*

١١٤٨ - [١٨٣٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[2].

١١٤٩ - [١٨٤٠] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: ٱدْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا.

وَقَالَ الآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا.

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

---

(١) خ (٧١٣٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾)، م (١٨٣٥) (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤١٩٣).

(٢) خ (٧١٤٤) (بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً)، م (١٨٣٩) (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ).

وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ: **لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].



(١) خ (٧٢٥٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ)، م (١٨٤٠) (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «قَوْلاً حَسَناً».

(٢) خ (٤٥٨٤) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾)، م (١٨٣٤) (بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي المَعْصِيَةِ).

بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الوُلَاةِ وَٱسْتِئْثَارِهِمْ

١١٥٠ - [١٨٤٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ؛ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»(١).

١١٥١ - [١٨٤٥] عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا ٱسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَٱصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»(٢).

١١٥٢ - [١٨٤٣] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟

قَالَ: تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»(٣).



---

(١) خ (٧١٤٣) (بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً)، م (١٨٤٩) (بَابُ الأَمْرِ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ، وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الكُفْرِ).

(٢) خ (٣٧٩٢) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»)، م (١٨٤٥) (بَابُ الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ).

(٣) خ (٣٦٠٣) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (١٨٤٣) (بَابُ الأَمْرِ بِالوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخُلَفَاءِ؛ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ).

بَابُ الأَمْرِ بِالوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخُلَفَاءِ؛ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ

١١٥٣ - [١٨٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ[١]، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ.

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا[٢] بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُمْ»[٣].



(١) تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ: تَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الوُلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ. شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٥٦٤)، إرشاد الساري (٥/ ٤٢١).

(٢) فُوا: فِعْلُ أَمْرٍ بِالوَفَاءِ. فتح الباري (٦/ ٤٩٧).

(٣) خ (٣٤٥٥) (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)، م (١٨٤٢) (بَابُ الأَمْرِ بِالوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الخُلَفَاءِ؛ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ).

بَابُ الأَمْرِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ

١١٥٤ - [١٨٤٧] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﵄ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ[1].

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا.

قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا.

---

(١) وَفِيهِ دَخَنٌ: بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَالمُعْجَمَةِ، دُخَانٌ؛ أَيْ: لَيْسَ خَيْراً خَالِصاً، وَلَكِنْ يَكُونُ مَعَهُ شَوْبٌ وَكُدُورَةٌ بِمَنْزِلَةِ الدُّخَانِ فِي النَّارِ. الكواكب الدراري (١٤/ ١٧٠)، اللامع الصبيح (١٠/ ١٧٧).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَٱعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ[(١)] عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ[(٢)] حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[(٣)].



(١) تَعَضَّ: تَشُدَّ بِأَسْنَانِكَ. مشارق الأنوار الوهاجة (١/٥١٨).

(٢) أَصْلِ شَجَرَةٍ: أَسْفَلُهَا. تاج العروس (٢٧/٤٤٧).

(٣) خ (٧٠٨٤) (بَابٌ كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟)، م (١٨٤٧) (بَابُ الأَمْرِ بِلُزُوم الجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ، وَتَحْذِيرِ الدُّعَاةِ إِلَى الكُفْرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي».

بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ*

١١٥٥ - [١٨٣٢] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: «ٱسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ٱبْنَ الأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً!**

ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً!**

وَاللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[١]، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[٢].

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟**»[٣].

❖ ❖ ❖

---

(١) خُوَارٌ: بِضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الوَاوِ، وَهُوَ صَوْتُ البَقَرَةِ. عمدة القاري (٢٣/ ١٧١)، العين (٤/ ٣٠٣).

(٢) تَيْعَرُ: بِمُثَنَّاةٍ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ سَاكِنَةٍ ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ وَمَفْتُوحَةٍ، وَمَعْنَاهُ: تَصِيحُ، وَاليُعَارُ: صَوْتُ الشَّاةِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢١٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٣).

(٣) خ (٦٩٧٩) (بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ)، م (١٨٣٢) (بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا العُمَّالِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧١٧٤).

بَابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

١١٥٦ - [١٠٦٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذَهَبَةٍ(١) فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ(٢) لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا(٣)، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً؟**

فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ(٤)، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ(٥)، نَاشِزُ الجَبْهَةِ(٦)،

---

(١) بِذَهَبَةٍ: قِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فتح الباري (٨/ ٦٨)، إرشاد الساري (٥/ ٣٣٤).

(٢) أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ: جِلْدٍ مَدْبُوغٍ بالقَرَظِ، وَهُوَ وَرَقُ السَّلَمِ. النهاية (٤/ ٤٣)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٢).

(٣) لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا: لَمْ تُخَلَّصْ مِنْ تُرَابِ المَعْدِنِ، فَكَأَنَّهَا كَانَتْ تِبْراً، وَتَخْلِيصُهَا بِالسَّبْكِ. فتح الباري (٨/ ٦٨)، التوضيح لابن الملقن (٢١/ ٥١٩).

(٤) غَائِرُ العَيْنَيْنِ: بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ، مِنَ الغَوْرِ، وَالمُرَادُ: أَنَّ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَاجِرِهِمَا، لَاصِقَتَيْنِ بِقَعْرِ الحَدَقَةِ، وَهُوَ ضِدُّ الجُحُوظِ. فتح الباري (٨/ ٦٨)، الكواكب الدراري (١٤/ ٦).

(٥) مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ: الوَجْنَةُ: بِفَتْحِ الوَاوِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَيُقَالُ أَيْضاً: أُجْنَةٌ، وَهِيَ لَحْمُ الخَدِّ، أَيْ: مُرْتَفِعُهُمَا. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦١)، مطالع الأنوار (٦/ ١٧٨).

(٦) نَاشِزُ الجَبْهَةِ: مُرْتَفِعُهَا. مشارق الأنوار (٢/ ٢٩)، النهاية (٥/ ٥٦).

كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ[(١)]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱتَّقِ اللَّهَ.

فَقَالَ: **وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!**

ثُمَّ وَلَّى[(٢)] الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟

فَقَالَ: **لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي.**

قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ[(٣)] عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ.**

ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ[(٤)]، فَقَالَ: **إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا[(٥)] قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْباً[(٦)]، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ:

---

(١) مُشَمَّرُ الإِزَارِ: رَافِعٌ لَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. هدى الساري (ص١٤٠)، التوضيح لابن الملقن (٢١/ ٥٢١).

(٢) وَلَّى: أَدْبَرَ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٩١).

(٣) أَنْقُبَ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ القَافِ، أَيْ: أَشُقَّ. الكواكب الدراري (١٦/ ١٧٥)، مصابيح الجامع (٨/ ١١١).

(٤) مُقَفٍّ: مُنْصَرِفٌ رَاجِعاً. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٢٦).

(٥) مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا: بِكَسْرِ الضَّادَيْنِ المُعْجَمَتَيْنِ وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَيْنَهُمَا، أَيْ: مِنْ أَصْلِهِ، وَالضِّئْضِئُ: أَصْلُ الشَّيْءِ وَمَعْدِنُهُ، وَقِيلَ: نَسْلُهُ. مشارق الأنوار (٢/ ٥٥)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٢).

(٦) رَطْباً: سَهْلاً لَيِّناً. مشارق الأنوار (١/ ٢٨٨)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٣).

«يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ» -، يَمْرُقُونَ[(١)] مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[(٢)].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ[(٣)]»، قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ[(٤)]؟ قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ[(٥)] - أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ[(٦)]».

لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»[(٧)].

١١٥٧ - [١٠٦٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ[(٨)] وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ.

---

(١) يَمْرُقُونَ: أَيْ: يَخْرُجُونَ وَيَنْفَصِلُونَ. مشارق الأنوار (١/ ٣٧٧)، فتح الباري (١٢/ ٢٩٤).

(٢) الرَّمِيَّةِ: الصَّيْدُ المَرْمِيُّ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٥٩)، فتح الباري (٦/ ٦١٨).

(٣) فُوقِهِ: بِضَمِّ الفَاءِ، مَوْضِعِ الوَتَرِ مِنَ السَّهْمِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٦٥)، فتح الباري (١٢/ ٢٩٠).

(٤) سِيمَاهُمْ: بِكَسْرِ السِّينِ، عَلَامَتُهُمْ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٢١).

(٥) التَّحْلِيقُ: إِزَالَةُ شَعَرِ الرَّأْسِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٣٦)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٧٩).

(٦) التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعَرِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٤)، النهاية (٢/ ٣٣٣).

(٧) خ (٤٣٥١) (بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵇ وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ﵁ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (١٠٦٤) (بَابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ).

(٨) خِبْتُ: حُرِمْتُ الخَيْرَ. مشارق الأنوار (١/ ٢٤٦).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱئْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[١]، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ[٢] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[٣] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ[٤] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[٥] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَيَتَمَارَى[٦] فِي الفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ» -، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ[٧].

(١) تَرَاقِيَهُمْ: التَّرْقُوَةُ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ القَافِ، عَظْمٌ بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالعَاتِقِ. مشارق الأنوار (١/ ١٢١)، النهاية (١/ ١٨٧).

(٢) نَصْلِهِ: النَّصْلُ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ. كشف المشكل (١/ ٤٠٤)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٥).

(٣) رِصَافِهِ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالصَّادِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ مَدْخَلُ النَّصْلِ مِنَ السَّهْمِ. شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦٥)، شرح السيوطي على مسلم (٣/ ١٦٠).

(٤) نَضِيِّهِ: عُودُهُ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُنْصَلَ. التوضيح لابن الملقن (٢٠/ ١٩٢)، المفهم (٣/ ١٠٩).

(٥) قُذَذِهِ: بِضَمِّ القَافِ وَفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ الأُولَى، جَمْعُ قُذَّةٍ؛ وَهِيَ الرِّيشُ الَّذِي عَلَى السَّهْمِ. إرشاد الساري (٦/ ٥٩)، الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥١٤).

(٦) فَيَتَمَارَى: يَشُكُّ. الكواكب الدراري (٢٤/ ٥٢)، اللامع الصبيح (١٦/ ٤٣٦).

(٧) سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ: الفَرْثُ: مَا يَجْتَمِعُ فِي الكَرِشِ، أَيْ: مَرَّ سَرِيعاً فِي الرَّمِيَّةِ وَخَرَجَ سَرِيعاً، لَمْ يَعْلَقْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الفَرْثِ وَالدَّمِ لِسُرْعَةِ مُرُورِهِ؛ فَشَبَّهَ بِهِ خُرُوجَهُمْ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَعْلَقُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ بِخُرُوجِ ذَلِكَ السَّهْمِ. المجموع المغيث (٢/ ٥٦)، مصابيح الجامع (٧/ ٢٣٣).

آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ(١) مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ(٢) تَدَرْدَرُ(٣)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «هُمْ شَرُّ الخَلْقِ - أَوْ: مِنْ أَشَرِّ الخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ.

فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَٱلْتُمِسَ(٤) فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ؛ عَلَى نَعْتِ(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ»(٦).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧).

١١٥٨ - [١٠٦٦] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ(٨)،

---

(١) عَضُدَيْهِ: العَضُدُ: مَا بَيْنَ المِرْفَقِ إِلَى الكَتِفِ. تهذيب اللغة (١/ ٢٨٧)، كشف المشكل (٣/ ٤٤٧).

(٢) البَضْعَةِ: القِطْعَةِ مِنَ اللَّحْمِ. جمهرة اللغة (١/ ٣٥٢)، مشارق الأنوار (١/ ٣٨٥).

(٣) تَدَرْدَرُ: تَرَجْرَجُ؛ تَجِيءُ وَتَذْهَبُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٥٥)، النهاية (٢/ ١١٢).

(٤) فَالْتُمِسَ: طُلِبَ. المحكم (٨/ ٥٢٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٨).

(٥) نَعْتِ: النَّعْتُ: وَصْفُكَ الشَّيْءَ بِمَا فِيهِ. العين (٢/ ٧٢)، النهاية (٥/ ٧٩).

(٦) خ (٣٦١٠) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ)، م (١٠٦٤) (بَابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ).

(٧) خ (٣١٣٨) (بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ)، م (١٠٦٣) (بَابُ ذِكْرِ الخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ).

(٨) حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ: صِغَارُ الأَعْمَارِ. الكواكب الدراري (١٤/ ١٧٤)، فتح الباري (٦/ ٦١٩).

سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ[(١)]، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ[(٢)]، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ».

فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].

١١٥٩ - [١٠٦٨] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «قِبَلَ العِرَاقِ» -: قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[(٥)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٦)].



---

(١) سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ: ضُعَفَاءُ العُقُولِ. الكواكب الدراري (١٤/ ١٧٤)، عمدة القاري (١٦/ ١٤٤).

(٢) مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ: أَيْ: مِنَ القُرْآنِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٣٠)، شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٤٩٨).

(٣) خ (٣٦١١) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٦٦) (بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الخَوَارِجِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ».

(٤) م (١٠٦٧) (بَابُ الخَوَارِجُ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ).

(٥) خ (٦٩٣٤) (بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ)، م (١٠٦٨) (بَابُ الخَوَارِجُ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ).

(٦) خ (٦٩٣٢) (بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ).

بَابُ شَأْنِ الهِجْرَةِ

١١٦٠ - [١٨٦٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً[(١)]؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا[(٢)]؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَٱعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ[(٣)]؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ[(٤)] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»[(٥)].

بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١١٦١ - [١٨٦٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا

(١) تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً: المَنِيحَةُ: بِفَتْحِ المِيمِ وَالحَاءِ المُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا نُونٌ مَكْسُورَةٌ فَمُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، النَّاقَةُ أَوِ الشَّاةُ تُعْطِيهَا غَيْرَكَ يَحْتَلِبُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْكَ. إرشاد الساري (٤/ ٣٦٧)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٠٦).

(٢) يَوْمَ وِرْدِهَا: يَوْمَ نَوْبَةِ شُرْبِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَلْبَ يَوْمَئِذٍ أَوْفَقُ لِلنَّاقَةِ وَأَرْفَقُ لِلْمُحْتَاجِينَ. الكواكب الدراري (١١/ ١٥٣)، عمدة القاري (١٣/ ١٨٨).

(٣) مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ: مِنْ وَرَاءِ القُرَى وَالمُدُنِ. مطالع الأنوار (١/ ٤٥٢)، إرشاد الساري (٤/ ٣٦٩).

(٤) لَنْ يَتِرَكَ: بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، مُسْتَقْبَلُ وَتَرَ، أَيْ: لَنْ يَنْقُصَكَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٨)، النهاية (٥/ ١٤٩).

(٥) خ (٢٦٣٣) (بَابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٨٦٥) (بَابُ المُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى =

هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ[١] بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ[٢].

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ؛ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱنْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**.

وَلَا وَاللَّهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالكَلَامِ.

وَاللَّهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: **قَدْ بَايَعْتُكُنَّ** - كَلَاماً -»[٣].



= الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «قَالَ: فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤١٦٤).

(١) يُمْتَحَنَّ: يُخْتَبَرْنَ. المفهم (٤/ ٧٣)، اللامع الصبيح (١/ ١٠٧).

(٢) أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ: أَيْ: بَايَعَ البَيْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٠).

(٣) خ (٥٢٨٨) (بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ)، م (١٨٦٦) (بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ).

بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ*

١١٦٢ - [١٨٦٣] عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ ﵁ قَالَ: «جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ عَلَى الهِجْرَةِ.

قَالَ: **قَدْ مَضَتِ الهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا.**

قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟

قَالَ: **عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ**»(١).

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «**وَالإِيمَانِ**» بَدَلَ: «**وَالخَيْرِ**».

١١٦٣ - [١٣٥٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا**(٢)»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) خ (٤٣٠٥) (بَابٌ)، م (١٨٦٣) (بَابُ المُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٠٧٧).

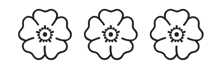
(٢) وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا: أَيْ: إِذَا دَعَاكُمُ السُّلْطَانُ إِلَى غَزْوٍ فَاذْهَبُوا. شرح مسلم للنووي (٩/ ١٢٣)، مرعاة المفاتيح (٩/ ٤٦٢).

(٣) خ (٢٨٢٥) (بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٣٥٣) (بَابُ المُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «بَعْدَ الفَتْحِ».

(٤) خ (٣٠٨٠) (بَابٌ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»)، م (١٨٦٤) (بَابُ المُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»).

بَابُ المُرْتَدِّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ الهِجْرَةِ

١١٦٤ - [١٨٦٢] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ، ٱرْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ[1]؟ تَعَرَّبْتَ[2]؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ»[3].



(١) ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ: رَجَعْتَ فِي الهِجْرَةِ بِخُرُوجِكَ مِنَ المَدِينَةِ، وَكَانَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَجْعَلُونَهُ كَالمُرْتَدِّ. النهاية (٣/ ٢٠٢)، لسان العرب (١/ ٥٨٧).

(٢) تَعَرَّبْتَ: التَّعَرُّبُ بَعْدَ الهِجْرَةِ: هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى البَادِيَةِ وَيُقِيمَ مَعَ الأَعْرَابِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُهَاجِراً. النهاية (٣/ ٢٠٢)، لسان العرب (١/ ٥٨٧).

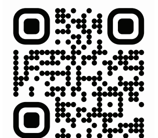
(٣) خ (٧٠٨٧) (بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ)، م (١٨٦٢) (بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ المُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٤١٨٦).

آخِرُ ٱلْجُزْءِ ٱلثَّانِي

تَمَّ بِحَمْدِ ٱللهِ

الفِهْرِس

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع
+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨



دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع ‎+٩٦٦٥٠٦٠٩٠٤٤٨
ردمك: ٨ - ١١١٩ - ٠٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨